# فَتحُ الكَرِيمِ الحَمِيد

## شَرْح كتاب التوحيد

شَرَحَهُ

أَبُوالعَبَّاس

يُونُس بن عَبْدالوَهاب الخَطِيب

تقديم فضيلة الشيخ العلامة

يحيي بن على الحجورى

حفظه الله ورعاه



بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة الشيخ العلامة يحي بن علي الحجوري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمَّا بعد:

فـ"كتاب التوحيد" اعتنى به أهل التَّوحيد من زمان مؤلفه إلى يومِنا هذا إلى ماشاء الله، وعناية أخينا يونس بن عبد الوهاب الخطيب من تلك العنايات الطَّيبة المشتملة على شرحه من عدةِ شروح متقدمة للكتاب، وتحقيق أحاديثه، وآثاره، ونقل ما تحصل من إجماعات على مسائله وأبوابه فهذا عمل مفيد وجزى الله أخانا يونس الخطيب خيرًا

كتبه : يحيى بن علي الحجوري

٩/١١/١٤٣٣هـ

✻ ✻ ✻

أبو عبد الرحمن
يحيى بن علي الحجوري

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ..............................
التاريخ : ..............................
الموافق : ..............................

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله
وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم
أما بعد فكتاب التوحيد اعتنى به أهل التوحيد من زمان
مؤلفه إلى يومنا هذا إلى ما شاء الله وعناية أخينا
يونس بن عبد الوهاب الخطيب من تلك العنايات
الطيبة المشتملة على شرحه من عدة شروح متقدمة
للكتاب وتحقيق أحاديثه وآثاره ونقل ما تحصل له
من إجماعات على مسائله وأبوابه فهذا عمل
مفيد وهام وجزى الله أخانا يونس الخطيب خيراً
كتبه يحيى بن علي الحجوري ٩/١١/١٤٣٣هـ

اليمن - صعدة - دار الحديث بدماج - ص. ب (٩٠٠٧٠) هاتف وفاكس :: ٥١٩١٩١ (٠٠٩٦٧/٧)
الموقع على الأنترنت : ( شبكة المعلومات ) www.sh-yahia.net

بسم الله الرحمن الرحيم

# المقدمة

الحمد لله نحمده، ونستعنيه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهديه الله فلا مضل له، و من يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

و قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]

و قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

فإنَّ خير الهدى هدى محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد:

فإنَّ نعم الله على العبدِ كثيرة ومن أجلِّها نعمة الاستقامة على الكتاب والسنة ثم تيسير الله سبحانه لنا طلب العلم في هذه الأزمنة المتأخرة التي كثر فيها الفتن وقلَّ فيها الخير وانتشر الفساد وقلَّ الإصلاح وأشدُّ ما انتشر من الفتن والفساد هو فساد الشرك بالله سبحانه وتعالى، وفتنة الشرك بالله وإنَّ من الخير الذي أسداه لنا الله سبحانه وتعالى هو طلب العلم بدار الحديث بدماج السلفية وكان مما حبب الله إلي من العلوم علم توحيد الإلهية وكنت في غاية من الشغف والشغل به فيسر الله لي أن جمعت الإجماعات المتعلقة بتوحيد الإلهية في جزء من كلام العلماء ثم يسر الله لي بتدريس كتاب التوحيد للإمام محمد بن عبدالوهاب النجدي رحمه الله بدار الحديث بدماج أكثر من مرة ثم بدا لي أن أشرح كتاب التوحيد مستعينًا بالله وأذكر تحت المسألة من كتاب التوحيد

الإجماعات التي تحصلت عليها من كلام العلماء إضافة لطلب بعض إخواني هذا العمل الجليل وأنَّه مفيد؛ فاستعنت بالله ولم أقتصر بما تقدم بل بما يلي أيضًا:

**أولا:** ذكر مناسبات الأبواب .

**ثانيًا:** ذكر مناسبات الأيات والأحاديث للباب وللكتاب.

**ثالثًا:** تخريج أحاديث الكتاب على طريقة المحديثين في التصحيح والتضعيف

**رابعًا:** شرح آيات الكتاب، وأحاديثه، وآثاره شرحًا يتعلق بعنوان الكتاب.

**خامسًا:** ذكر ماانتقد على المصنِّف نقلًا ممَّن شرح الكتاب

**سادسًا:** مقابلة الكتاب على مخطوطتين

**أخيرًا:** فإنَّ هذا جهد بشري معرض للنُّقصان والنِّسيان والذُّهول فما كان صوابًا فمن الله وماكان من خطأ فمني والشيطان، والله ورسوله منه بريآن والله المستعان .

## ترجمة الإمام محمد بن عبد الوهاب النجدي رحمه الله

اسمه:

هو محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن محمد بن أحمد بن راشد بن بريد بن محمد بن بريد بن مشرف التميمي، نسبة إلى تميم

ولادته ونشأته:

ولد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب سنة خمس عشرة بعد المائة والألف من الهجرة النبوية، في بيت أضاف إلى شرف النَّسب شرف العلم؛ فإنَّ والده عبد الوهاب كان عالما ذا معرفة تامة بالحديث والفقه وغيرهما، قاضيًا، وله أسئلة وأجوبة. ذكر ابن بشر في "عنوان المجد في تاريخ نجد" أنَّه اطلع عليها واستفاد منها. وسليمان والد عبد الوهاب كان فقيه زمانه متبحرًا في علوم المذهب، قد انتهت إليه الرياسة في العلم، وكان علماء نجد في زمانه يرجعون إليه في كل مشكلةٍ من الفقه وغيره، ذكر ذلك في صـ٧٢ وقال بعد ذكره: رأيت له سؤالات عديدة

وجوابات كثيرة وصنَّف كتابًا في المناسك، وذكر أنَّه - أي سليمان - كان معاصرًا للبهوتي الحنبلي، وأنَّه اجتمع به بمكة المكرمة.

وذكر العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن في ترجمته للإمام محمد بن عبد الوهاب نفس ما ذكره ابن بشر، قال: ووالده - أي: الإمام محمد بن عبد الوهاب - هو مفتي تلك البلاد، وجدُّه مفتي البلاد، وآثاره وتصانيفه وفتاواه تدلُّ على علمِه وفقهه، وكان جدُّه إليه المرجع في الفقه والفتوى، وكان معاصرًا للشيخ منصور البهوتي الحنبلي خادم المذهب، اجتمع به بمكة(١). وهكذا كان أعمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وأبناء أعمامه علماء أجلاء، كما اتصل العلم في ذرية الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب نسأل الله أن يستمر ذلك فيهم إلى أنْ يرث الله الأرض ومن عليها وما ذلك على الله بعزيز.

دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب إلى ما عليه السلف الصالح:

يتضح من مصنفات الإمام محمد بن عبد الوهاب مجدد القرن الثاني عشر وتقاريره ومراسلاته أنَّ دعوته ما كانت إلا إلى ما عليه الأمر في عهد السَّلف الصَّالح.

مشايخه:

١ - والده الشيخ عبد الوهاب - مفتي نجد - أخذ عنه الفقه بعد أنْ حفظ القرآن عن ظهر غيب، قال حفيده العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب: أخذ - أي: محمد بن عبد الوهاب - الفقه عن أبيه عن جده سليمان بن علي - مفتي الديار النَّجدية في وقته - وسنده المتصل بأئمة المذهب إلى الإمام أحمد معروف مقرر عندهم(٢).

٢- الشيخ عبد الله بن إبراهيم بن سيف النَّجدي المدني ٣- محمد حياة السندي.

---

(١) "مجموعة الرسائل والمسائل النجدية" (٢/ ٣٧٩).

(٢) "مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام ونسبته إلى تكفير أهل الإيمان والإسلام"(١٣٩).

٣-الشيخ محمد المجموعي صاحب البصرة. ٥- الشيخ على أفندي الداغستاني، حينما اجتمع بالإمام محمد بن عبد الوهاب في المدينة المنورة وأجازه، ذكر ذلك صاحب "التوضيح عن توحيد الخلاق". ٦- عبد اللطيف العفالقي الأحسائي. ٧- الشيخ إسماعيل العجلوني.

٨- الشيخ عبد الله بن سالم البصري. ٩- الشيخ صبغة الله الحيدري.

## مصنفات الإمام محمد بن عبد الوهاب:

صنَّف الإمام محمد بن عبد الوهاب مصنفات كثيرة نافعة منها:

١- "كتاب التوحيد فيما يجب من حق الله على العبيد". وهو بحثنا في هذا الكتاب.

٢- "كتاب الإيمان". ٣- "أصول الإيمان". ٤- "فضائل الإسلام". ٥- "فضائل القرآن". ٦- "السيرة المختصرة". ٧- "السيرة المطولة". ٨- "مختصر الصواعق".٩- "مختصر العقل والنقل". ١٠- "مختصر منهاج السنة". ١١- "مختصر فتح الباري". ١٢- "مختصر الهدي النبوي". ١٣- "مجموع الحديث المرتب على أبواب الفقه". ١٤- "مختصر الشرح الكبير والإنصاف". ١٥- "كشف الشبهات". ١٦- "آداب المشي إلى الصلاة". ١٧- "الاستنباط". ١٨-"مسائل الجاهلية". ١٩- "كتاب الكبائر".٢٠- "مفيد المستفيد في حكم تارك التوحيد".

## من آثار دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب:

أعادت هذه الدعوة المباركة الدين إلى ما كان عليه في عهد السلف الصالح فظهر لذلك من الآثار ما يلي:

١- قلع أصول الشرك في العبودية، وهدم آثاره، وسد أبوابه.

٢- الرُّجوع إلى ما في القرآن والحديث من توحيد الأسماء والصفات، وتوحيد العبودية بعد أن كاد الجهل بذلك يعم.

٣- رفع غشاوة الجهل وكابوس التَّقليد الأعمى.

٤- العناية بالعامَّة، وذلك بتعليمهم معنى الشهادتين وإلزامهم إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة والصيام، وسائر شعائر الإسلام بعد أنْ كان بعضهم لا يعرف من الإسلام شيئًا غير مجرد التَّكلم بلفظ الشهادتين على ما في تلفظهم بها من عوج ولا يقومون بشيء من واجباتها.

٥- جمع شمل المسلمين بعد التَّفرق، وإطفاء نيران الظلم والفتن وتأمين السبل، ففي "مختصر مطالع السعود إلى طيب أخبار آل داود" للشيخ أمين بن حسن الحلواني المدني صـ٨٠ ما نصه: ومن محاسنهم – أي: آل سعود حماة هذه الدَّعوة - أنَّهم أمَّنُوا البلاد التي ملكوها، وصار كل ما كان تحت ملكهم من هذه البراري والقفار – أي: التي ذكرها في المختصر قبل - يسلكها الرجل وحده على حمار بلا خطر خصوصًا بين الحرمين الشريفين، ومنعوا غزو الأعراب بعضهم على بعض، وصار جميع العرب على اختلاف قبائلهم من حضرموت إلى الشَّام، كأنَّهم إخوان أولاد رجل، وانتقلت أخلاق الأعراب من التَّوحش إلى الإنسانية. وتجد في بعض الأراضي الخصبة هذا بيت عنزي، وبجنبه بيت عتيبي، وبقربه بيت حربي، وكلهم يرتعون كأنَّهم إخوان، ولا تجد أحدًا يقول هذه ديرتي ولا يطأها الغريب مثلًا كما هو مشاهد الآن . اهـ.

٦- الجهاد لإعلاء كلمة الله عز وجل.

### وفاة الإمام محمد بن عبد الوهاب:

توفي شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب عن عمر يناهز اثنتين وتسعين سنة ١٢٠٦هـ، بذل جهده طيلة ذلك العمر في طاعة مولاه والاستعداد ليوم المعاد والدعوة إلى الله عز وجل[١].

---

(١) انظر كتاب "حياة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وآثاره العلمية"

## ثناء العلماء على كتاب التوحيد

أطبق العلماء على جلا لة هذا الكتاب، وجلالة مؤلفه، وما من صاحب حق وتوحيد إلا عظمه قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "الدرر السنية "(١/ ٣٧٧): صنَّف كتابه المشهور في التَّوحيد وأعلن بالدعوة إلى صراط العزيز الحميد وقُرِئَ عليه هذا الكتاب المفيد وسمعه كثيرًا ممن لديه من طالب ومستفيد وشاعت نسخه في البلاد. اهـ.

# كلمة شكر

نشكرربنا أولا وآخرًا على ما أنعم به علينا مما حرم منه كثير من الناس من الاستقامة على كتابه وسنة نبيه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ ومما منَّ به علينا من طلب العلم والتفقه في دينه الحنيف في هذه الأزمان المتأخرة التي كثر فيها الفتن وقل فيها العلماء الصادقين الناصحين المتجردين لله ولدينه ولكتابه ولسنة نبيه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ والتي يقول عنها رسولنا صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **«بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا فطوبا للغرباء»**

ثم الشكر لإمام الدعوة السلفية في اليمن مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله وأسكنه الفردوس الأعلى

ثم لخليفته الشيخ الناصح يحيى بن علي الحجوري وفقه الله لما يحبه ويرضاه ولما يقوم به أمام هذه الدعوة المباركة من نصح وتوجيه وصبر ومصابرة

ثم للأخوين الفاضلين أبي عبدالله طارق البعداني، وأبي عاصم عبدالله الدبعي على مراجعتهما لهذا الشرح وإبداء ملاحظات لها أثرها.

ولكل من ساعدني في إخراج هذا الكتاب.

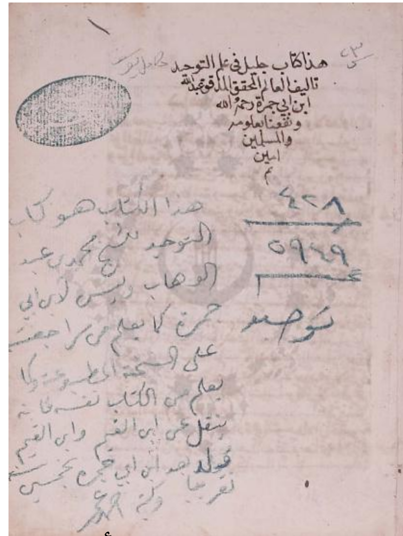
المخطوط من كتاب التوحيد نسخة ( أ ) الصفحة الأولى



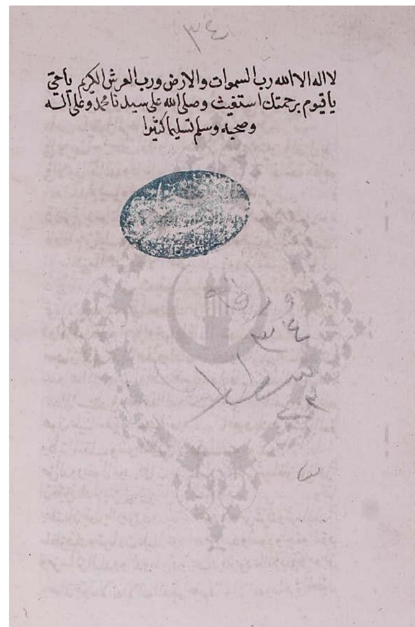
مخطوط من كتاب التوحيد نسخة ( أ ) الصفحة الأخيرة



المخطوط من كتاب التوحيد نسخة (ب ) الصفحة الأولى


هذا كتاب جليل في علم التوحيد
تاليف العالم المحقق المدقق محمد الله
ابن ابي جمرة رحمه الله
ونفعنا بعلومه
والمسلمين
امين

المخطوط من كتاب التوحيد نسخة (ب ) الصفحة الأخيرة


لا اله الا الله رب السموات والارض ورب العرش الكريم ياحي
ياقيوم برحمتك استغيث وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا

# كتاب التوحيد

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم "كتاب التوحيد"

ش/ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يجعل مقدمة بين يدي الكتاب: إمَّا أنَّه اكتفى بترجمة الأبواب؛ لأنَّها عنوان على موضوع الكتاب وهو التَّوحيد. وقيل: سقطت وهذا والله أعلم بعيدلأنَّ الكتاب وجد غاية الاهتمام به في حياة المؤلف كما تقدم من كلام الشيخ عبد اللطيف والله أعلم. وفي إعراب (كتاب التوحيد) أربعة أوجه:

١-خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هذا كتابُ التوحيدِ.

٢- أو مبتدأ لخبر محذوف تقديره: كتابُ التوحيدِ هذا موضعه.

٣- مفعول به لفعل محذوف تقديره: اقرأ كتابَ التَّوحيدِ.

٤- مجرور بحرف جرمحذوف تقديره: انظر إلى كتابِ التَّوحيدِ وهذا فيه ضعف.

و ابتدأ المصنف كلامه بالبسملة لما يلي:

أولًا: اقتداءً بكتاب الله سبحانه وتعالى في قوله:﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾[العلق: ١ ] ولكونه كله مبدوء بالبسملة، إلا سورة براءة. فقد قال ابن حزم: واتَّفقوا أنها ليست في أول براءة وأنَّها لا تكتب هناك. اهـ[(١)].

(١) "مراتب الإجماع" (٢٧٠).

ثانيًا: اقتداء بمراسلات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فقد قال الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في قصة سليمان مع قوم سبأ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[النمل: ٣٠].

وحديث أبي سفيان في "الصحيحين" في قصة كتاب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إلى هرقل: وفيه قال: ثم دعا بكتاب رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، الذى بعث به دحية إلى عظيم بصرى، فدفعه إلى هرقل فقرأه فإذا فيه: «**بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم**...الحديث[(١)].

وحديث عن رجل مبهم من الأعراب من أصحاب النبيصَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، أنَّه جاء ومعه قطعة أديم أو جراب فقال: من يقرأ فيكم ؟ قلت: نعم –الراوي عن هذا الرجل– فأخذته فإذا فيه: «**بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، إلى بني زهير بن أقيش –حي من عكل**–. . . »الحديث[(٢)].

**ثالثًا:** تبركًا بباسم الله تعالى.

**رابعًا:** أخذًا بحديث: «**كل أمرٍ ذي بال لا يبتدي فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع**». لكنَّه ضعيف جدًا[(٣)].

**خامسًا:** اقتداءً بعمل العلماء حيث كانوا يبتدئون كتبهم ببسم الله الرحمن الرحيم. قال القرطبي رَحِمَهُٱللَّهُ: اتَّفقت الأمة على كتابتها في أوائل الكتب والرسائل. اهـ[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤٠)، ومسلم (١٧٧٣).

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (٥/ ٧٧)، وأبي داود (٢٩٨٣)، وهو في "الصحيح المسند" (١٤٥٨)

(٣) **ضعيف جدًا**، أخرجه الخطيب في "الجامع لأخلاق الراوي، وآداب السامع" برقم (١٢١٠)، وغيره وفيه أحمد بن محمد بن عمران الجندي، شيعي، اتهمه ابن الجوزي بالوضع، كما في "اللسان" للحافظ (١/٣٩٣).

(٤) "أحكام القرآن للقرطبي" (١/ ٩٥)

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد استقر عمل الأئمة المصنفين على افتتاح العلم بالبسملة وكذا معظم كتب الرسائل. اهـ[(١)].

وقوله: (كتاب التوحيد) التوحيد هو: إفراد الله سبحانه في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته.

فالأول توحيد الربوبية: هو إفراد الله بأفعاله كالخلق والملك والتدبير وهذا النَّوع قد أقر به المشركون ولم يدخلهم في الإسلام والدليل قوله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ [ الزخرف: ٨٧ ]. وغيرها من الآيات.

وأما الشرك في الربوبية فحاصل كما سيأتي بيانه في باب الخوف من الشرك.

الثاني توحيد الألوهية: وهو إفراد الله بالعبادة فكل عبادة ثبتت في الكتاب والسنة لايجوز أن تصرف لغير الله فمن صرفها لغير الله فقد أشرك بالله سبحانه في توحيد العبادة وهو شرك أكبر مخرج من الملة.

الثالث توحيد الأسماء والصفات: وهو أنْ يسمي الله به بما سمى به نفسه، أو سمَّى به رسوله أووصف الله به نفسه أوصفه به رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من غير تحريف ولاتعطيل ولا تكييف ولا تمثيل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾[ الشورى: ١١].

فائدة: تقسيم التوحيد تقسيم استقرائي من أئمة الدين من قبل زمن شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ومن بعده وأهل السنة متتابعون عليه وليس بينهم خلاف في ذلك.

وأمَّا الأدلة عليه فقوله تعالى ﴿رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦ ۚ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴾[ مريم: ٦٥ ]. وقوله تعالى﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[ الفاتحة: ١] وممَّن نقل عنهم هذا التَّقسيم أبو حنيفه في كتابه "الفقه الأبسط"(٥١)، وابن منده في كتابه "التوحيد"(١/ ٦١-١١٦)، وابن جرير الطبري في "تفسيره"سورة محمد آية(١٩)، والطحاوي في "عقيدته"، وأبو حاتم ابن

---

(١) "فتح الباري"(١/ ٩).

حبان في مقدمة كتابه "روضة العقلاء ونزهة الفضلاء"، والإمام ابن بطة في كتابه "الإبانة"(٦/١٤٩)، والقيرواني ابن أبي زيد في مقدمة عقيدته، والقرطبي في "تفسيره" (١٣/١٦١) وشيخ الإسلام ابن تيمية في كثير من كتبه وابن القيم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

---

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقول الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦ ] .

---

ش/ أخبر الله تعالى أنَّه ما أوجد الجن والإنس إلا لعبادته، وإفرادُه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بها ويتضمن الكفر بعبادة غير الله وعبادته امتثال ما أمر واجتناب ما نهى.

والعبادة لغة: مصدر عبد يعبد عبادة. وهو الذل والانقياد يقال: طريق معبَّد أي: مذلّل.

وشرعًا: «اسم جامعٌ لكلِّ ما يحبُّه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة»[(١)] من ومن المعلوم أن ما ثبت كونه عبادة، فصرفه لغير الله شركٌ أكبر مخرج عن الملة.

والعبادة لها ركنان:

«والعبادة تجمع أصلين: غاية الحب بغاية الذل والخضوع، والعرب تقول: طريق معبَّد أي: مذلل، والتَّعبد: التَّذلل والخضوع، فمن أحببته ولم تكن خاضعًا له، لم تكن عابدًا له، ومن خضعت له بلا محبة لم تكن عابدًا له حتى تكون محبًا خاضعًا».[(٢)].

«والعبودية: إظهار التَّذلل، والعبادة أبلغ منها؛ لأنَّها غاية التَّذلل، ولايستحقها إلا من له غاية الإفضال وهو الله تعالى»[(٣)]. وقال ابن منظور: وأصل العبودية الخضوع والذل».

---

(١) "مجموع الفتاوى" (١٠/١٤٩).

(٢) "مدارج السالكين" (١/٩٥-٩٦).

(٣) "مفردات القرآن" للراغب (٣١٨).

«وتنقسم العبودية إلى ثلاثة أقسام:

١-عامة: وهي عبودية الربوبية، وهي لكل الخلق، قال تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [ مريم: ٩٣ ] ويدخل في ذلك الكفار.

٢- عبودية خاصة: وهي عبودية الطَّاعة العامة، قال تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [ الفرقان: ٦٣ ] وهذه تعم كل من تعبد لله بشرعه.

٣-خاصة الخاصة: وهي عبودية الرسل عليهم الصلاة والسلام، قال تعالى عن نوح: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [ الإسراء: ٣ ].

وقال عن محمد: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [ البقرة: ٢٣ ]. وقال في آخرين من الرسل: ﴿وَٱذْكُرْ عِبَٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ أُو۟لِي ٱلْأَيْدِي وَٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [ص: ٤٥ ] فهذه العبودية المضافة إلى الرسل خاصة الخاصة، لأنه لا يباري أحد هؤلاء الرسل في العبودية.

مدار العبودية:

«ومدارها على خمس عشر قاعدة، من كملها كمل مراتب العبودية، وبيان ذلك أنَّ العبادة منقسمة على القلب، واللِّسان، والجوارح. والأحكام التي للعبودية خمسة: واجب، ومستحب، وحرام، ومكروه، ومباح. وهن لكل واحد من القلب واللسان والجوارح»[(١)].

«ومعنى الآية: أنَّ الله تعالى أخبر أنَّه ما خلق الإنس والجن إلا لعبادته، فهذا هو الحكمة في خلقهم، ولم يرد منهم ما تريده السَّادة من عبيدها من الإعانة لهم بالرزق والإطعام، بل هو الرازق ذو القوة المتين، الذي يطعم ولا يطعم، كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ۗ قُلْ إِنِّيٓ أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ ۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام:

(١) "مدارج السالكين"(١/١٠٩).

١٤]. وعبادته: هي طاعته بفعل المأمور، وترك المحظور، وذلك هو حقيقة دين الإسلام؛ لأنَّ معنى الإسلام هو: الاستسلام لله المتضمن غاية الانقياد، في غاية الذل والخضوع»[1].

ومناسبة الآية لكتاب التوحيد: حيث دلَّتْ، على أنَّ الحكمة من خلق الجن والإنس، هي إفراد الله بالعبادة، والكفر بما سواه، وهو توحيد الإلهية.

---

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقوله تعالى﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا ٱلطَّٰغُوتَ ﴾[ النحل: ٣٦ ].

---

ش/ أخبر الله تعالى أنَّه أرسل في كل أمة من النَّاس رسولًا يأمرهم بعبادة الله وحده وينهاهم عن عبادة ما سواه.

« معنى الآية: أخبر تعالى أنَّه بعث فِي كُلِّ أُمَّة، أي: في كل طائفة، وقَرْنٍ من النَّاس رَسُولاً، بهذه الكلمة:﴿أَنِ ٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا ٱلطَّٰغُوتَ﴾، أي: اعبدوا الله وحده واتركوا عبادة ما سواه، فلهذا خلقت الخليقة، وأرسلت الرسل، وأنزلت الكتب، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾[الأنبياء:٢٥]. وقال تعالى:﴿قُلْ إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ وَلَآ أُشْرِكَ بِهِۦٓ إِلَيْهِ أَدْعُوا وَإِلَيْهِ مَـَٔابِ﴾[الرعد:٣٦]. وهذه الآية هي معنى: «لا إله إلا الله »، فإنَّها تضمنت النَّفي والإثبات كما تضمَّنته لا إله إلا الله، ففي قوله: ﴿ٱعْبُدُوا ٱللَّهَ﴾الإثبات، وفي قوله: ﴿وَٱجْتَنِبُوا ٱلطَّٰغُوتَ﴾ النفي. فدلَّت الآية على أنَّه لا بدَّ في الإسلام من النَّفي والإثبات، فيثبت العبادة لله وحده، وينفي عبادة ما سواه، وهو التَّوحيد الذي تضمنته سورة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[الكافرون: ١]. وهو معنى قوله: ﴿فَمَن يَكْفُرْ

---

(١) "تيسير العزيز الحميد" (١/١٦١-١٦٢).

بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]»[١].

«وأهل الملل متفقون على أنَّ الرسل جميعهم نهوا عن عبادة الأصنام، وكل معبود سوى الله. اهـ[٢].

والطاغوت: لغة: مشتق من الطغيان، وهو صفة مشبهة، والطُّغيان: مجاوزة الحد؛ كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا لَمَّا طَغَا ٱلْمَآءُ حَمَلْنَٰكُمْ فِى ٱلْجَارِيَةِ ﴾ [الحاقة: ١١] أي: تجاوز حده.

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كل ماعبد من دون الله اهـ[٣].

وقال ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والصَّواب من القول عندي في الطَّاغوت: أنَّه كل ذي طغيان على الله فعبد من دونه، إمَّا بقهر منه لمن عبده، وإمَّا بطاعة ممن عبده له، وإنسانًا كان ذلك المعبود، أو شيطانًا، أو وثنًا، أو صنمًا، أو كائنًا ما كان من شيء.اهـ[٤].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كل ماتجاوز العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع. اهـ[٥].

وقوله (معبود): أي مع الله فيصرف له العبادة

**والعابد** يسمى طاغوتًا؛ لأنَّه تجاوز حدَّه؛ ولأنه لا يجوز أن يعبد غير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

**وأما المعبود** يكون طاغوتًا إذا كان راضيًا بعبادتهم إيَّاه من دون الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أمَّا إذا كان يكره عبادتهم إيَّاه، ويكفر بها، ويتبرأ منها فلا يكون طاغوتًا؛ لأنَّ المتبرأ من الشَّيء ليس من أهله فلا يكون طاغوتًا، كالأنبياء والصالحين الذين عبدوا من دون الله.

---

(١) "تيسير العزيز الحميد" (١/١٦٦-١٦٧).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢/١٢٨).

(٣) "تفسير ابن جرير"(٤/٥٥٨).

(٤) "إعلام الموقعين" (١/٥٠).

(٥) "إعلام الموقعين" (١/٥٠).

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنَّه طاعة لله؛ فهذه طواغيت العالم إذا تأملتها وتأملت أحوال النَّاس معها رأيت أكثرهم [عدلوا] من عبادة الله إلى عبادة الطَّاغوت، وعن التَّحاكم إلى الله وإلى الرسول إلى التَّحاكم إلى الطَّاغوت، وعن طاعته ومتابعة رسوله إلى طاعة الطَّاغوت ومتابعته.اهـ.

ويستفاد منها: أنَّ الرَّسالة عمَّت كل أمة وأنَّ دين الأنبياء واحد وهو التَّوحيد وأنَّ عبادة الله لا تصح إلا بالكفر بالطَّاغوت.

ومناسبة الآية لكتاب التوحيد: حيث دلَّت، على أنَّ عبادة الله لاتصلح، إلا إذا كفر بما سواه.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾

[الإسراء: ٢٣-٢٤].

ش/ أخبر الله تعالى أنَّه قضى أي: أمر وأوصى بعبادته وحده دون ما سواه وأمر وأوصى بالإحسان إلى الوالدين كما أمر بعبادته وحده لا شريك له والإحسان إلى الوالدين: برهما وطاعتهما والتواضع لهما.

وَقَرَنَ الله الإحسان إليهما بعبادته للتنبيه على فضلهما وتأكد حقهما وأنه أوجب الحقوق بعد حق الله تعالى.

ومناسبة الأية لكتاب التوحيد: حيث دلت، على وجوب إفراد الله بالعبادة .

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقوله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾[ النساء: ٣٦ ].

ش/ أمرٌ من الله لعباده بأنْ يفردوه بالعبادة ولا يشركوا به شيئًا في عبادته.

ومناسبة الآية لكتاب التوحيد: حيث دلَّتْ، على وجوب إخلاص العبادة لله، وحده والكفر بما سواه. وهو توحيد الإلهية.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقوله تعالى: ﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ١٥١ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۖ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ١٥٢ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [ الأنعام: ١٥١-١٥٣ ].

ش/ يقول الله تعالى: قل يا محمد لهؤلاء المشركين الذين عبدوا غير الله وحرموا ما رزقهم الله هَلُمُّوا وأقبلوا أقص عليكم ما حرم ربكم عليكم، وأوصاكم بتركه فبدأ بالشرك؛ لأنَّه أكبر الكبائر وأعظم ذنب عصي الله به ثم ذكر بقيت المحرمات.

ومناسبة الآية للتوحيد: حيث حذرتْ، عن الشِّرك بجميع صوره وأشكاله.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال ابن مسعود: «من أراد أن ينظرَ إلى وصيَّة محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي عليها خاتمُه فَلْيقرأ قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [الأنعام: ١٥١]. إلى قوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا﴾ الآية»[١].

ش/ معنى قول ابن مسعود من أراد أن ينظر إلى الوصية التي كأنها كتبت وختم عليها، فلم تغير ولم تبدل –شبهها بالكتاب الذي كتب ثم ختم فلم يزد فيه ولم ينقص– فليقرأ هذه الآيات فإنها متضمنة لوصية محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه لم يوص إلا بكتاب الله كما في حديث زيد بن أرقم مرفوعًا: « **وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ أَوَّلُهُمَا كِتَابُ الله فِيهِ الهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ الله وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ الله وَرَغَّبَ فِيهِ** » رواه مسلم[٢] .

ومناسبته لكتاب التوحيد: أنَّه أفاد أهمية هذه الأوامر المذكورة في الآيات وقد بدأت بالنَّهي عن الشرك المنافي للتوحيد. وأنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو أوصى بشيء لأوصى بها.

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٧٠)، والطبراني في "الكبير" (١٠/١٠٠٦٠)، و"الأوسط" (١٢٠٨)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٨٠٥٦)، من طريق محمدبن فضيل، عن داود الأودي، عن الشعبي، عن علقمة بن قيس النخعي، عن عبد الله بن مسعود. وداود الأودي في هذه الطبقة اثنان: **أحدهما:** داود بن عبد الله الأودي وهو ثقة، **والثاني:** داود بن يزيد الأودي وهو ضعيف، وكلاهما روى عن الشعبي، وروى عنهما محمد بن فضيل، ويترجح كونه الثقة أنَّ المزي لمَّا ذكَرَهُ في "تهذيب الكمال" رمز لروايته بـ(ت)، وعنه محمد ابن فضيل بـ(ت)، ولما ترجم لابن يزيد رمز له بـ(ق) "تهذيب الكمال" (٨/٤١٢)، والحديث رواه الترمذي. **تنبيه:** جاء التصريح عند الطبراني في "الأوسط" (١٢٠٨)، أنَّه داود بن يزيد من طريق خالد بن يوسف السمتي، ثنا محمد بن فضيل به، وخالد بن يوسف ضعيف كما في "الميزان" والعلم عند الله.

(٢) رقم (٢٤٠٨).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عَنْ مُعَاذٍ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ فَقَالَ: «**يَا مُعَاذُ أَتَدْرِي ماحَقُّ الله عَلَى العِبَادِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى الله**». قُلْتُ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «**فَإِنَّ حَقَّ الله عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلاَ يُشْرِكُوا به شَيْئًا وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى الله أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَفَلاَ أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ قَالَ: «**لاَ تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا**». أخرجاه في "الصحيحين"[1].

---

ش/ الفرق بين حق الله على العباد وبين حق العباد على الله: حق الله على العباد حق وجوب وتحتم، وحق العباد على الله تفضل وإحسان وليس استحقاق مقابلة كحقِّ المخلوق على المخلوق. و«الرديف»: الراكب خلف من يركب الدابة. وأخرج السُّؤال بصيغة الاستفهام ليكون أوقع في النَّفس وأبلغ في فهم المتعلم.

وأخبر معاذ بذلك عند وفاته خوفًا من الإثم المترتب على كتمان العلم.

وأمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاذًا بكتم ذلك العلم خوفًا من الاتكال على سعة رحمة الله وترك العمل.

ومناسبة الحديث لكتاب التوحيد: أنَّه دلَّ على أنَّ حق الله على العباد هو عبادته وحده لا شريك له وذلك هو التَّوحيد.

---

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **فِيْهِ مَسَائِل: الْأُولَى**: الحكمة في خلق الجن والإنس. **الثَّانِيَة**: أنَّ العبادة هي التَّوحيد: لأنَّ الخصومة فيه. **الثَّالِثَة**: أنَّ من لم يأتِ به لم يعبد الله، ففيه معنى قوله: ﴿وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ﴾ [ الكافرون: ٣ ]. **الرَّابِعَة**: الحكمة في إرسال الرسل.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠).

**الخَامِسَة**: أنَّ الرسالة عمَّت كل أمة. **السَّادِسَة**: أنَّ دين الأنبياء واحد. **السَّابِعَة**: المسألة الكبيرة: أنَّ عبادة الله لا تحصل إلا بالكفر بالطاغوت، ففيه معنى قوله تعالى: ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾ الآية [البقرة:٢٥٦]. **الثَّامِنَة**: أنَّ الطَّاغوت عام في كل ما عبد من دون الله. **التَّاسِعَة**: عظم شأن ثلاث الآيات المحكمات في سورة الأنعام عند السَّلف، وفيها عشر مسائل أولاها: النَّهي عن الشِّرك. **العَاشِرَة**: الآيات المحكمات في سورة الإسراء، وفيها ثماني عَشْرَة مسألة بدأها الله بقوله ﴿ لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا ﴾[الإسراء:٢٢].وختمها بقوله﴿ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتُلْقَىٰ فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا ﴾ ونبهنا الله سبحانه على عظم شأن هذه المسائل بقوله: ﴿ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوْحَىٰٓ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلْحِكْمَةِ﴾[الإسراء:٣٩]. **الحَادِيَة عَشْرَة**: آية سورة النساء التي تسمى آية الحقوق العَشْرَة، بدأها الله– تعالى– بقوله﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ [ النساء: ٣٦ ]. **الثَّانِيَةعَشْرَة**: التنبيه على وصية رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند موته. **الثَّالِثَة عَشْرَة**: معرفة حق الله علينا. **الرابعة عَشْرَة**: معرفة حق العباد عليه إذا أدوا حقَّه. **الخَامِسَة عَشْرَة**: أنَّ هذه المسألة لا يعرفها أكثر الصَّحابة.

---

**ش/** وذلك أنَّ معاذًا أخبر بها تأثما، أي: خروجًا من إثم الكتمان عند موته، بعد أنْ مات كثير من الصحابة، وكأنَّه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ علم أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخشى أن يفتتن النَّاس بها، ويتكلوا، ولم يرد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتمها مطلقًا؛ لأنَّه لو أراد ذلك لم يخبر بها معاذًا ولا غيره. اهـ [١]

---

(١) "القول المفيد" (١/٥٥).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **السَّادِسَة عَشْرَة**: جواز كِتْمان العلم للمصلحة. **السَّابِعَة عَشْرَة**: استحباب بشارة المسلم[١] بما يسره. **الثَّامِنَة عَشْرَة**: الخوف من الاتكال على سعة رحمة الله. **التَّاسِعَة عَشْرَة**: قول المسؤول عمَّا لا يعلم: الله ورسوله أعلم. **العشرون**: جواز تخصيص بعض النَّاس بالعلم دون بعض. **الحَادِيَة والعشرون**: تواضعه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لركوب الحمار مع الإرداف عليه. **الثَّانِيَةوالعشرون**: جواز الإرداف على الدَّابة. **الثَّالِثَة والعشرون**: فضيلة معاذ بن جبل. **الثَّالِثَة والعشرون**: عظم شأن هذه المسألة.



[١] في (ب) المؤمن.

# باب (١) فضل التوحيد وما يكفر من الذنوب

وقوله (باب): الباب ما يدخل منه إلى المقصود ويتوصل به إلى الاطلاع عليه فقوله (باب فضل التوحيد أي: الموصل إلى معرفة أحكام فضله، وتكفيره للذنوب، وكذا إلى آخر الأبواب. اهـ(١).

مناسبة هذا الباب لكتاب التَّوحيد: لما ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الباب الأول وجوب التَّوحيد ذكر هُنَا فضله وأنَّه يكفر الذنوب.

ومن فضائل التَّوحيد: أولاً: أنَّ الرسل عليهم الصلاة والسلام أول ما بدأت دعوتهم الدَّعوة إلى هذا التَّوحيد.

ثانيًا: أنَّه لا يدخل أحد في الإسلام حتى يأتي بـ(لا إله إلا الله) التي هي أساس التوحيد.

ثالثًا: أنَّ الله تكفل لمن حققه بالفتح والنَّصر والتَّأييد في الدُنيا والعز والشَّرف وحصول الهداية والتَّيسير لليسرى وإصلاح الأحوال والتَّسديد في الأقوال والأفعال.

ولمن خالفه بالعقاب والدَّمار والهلاك.

رابعًا: ومنْ شرف هذا العلم أنَّ من دعا إليه نصره الله في الدنيا والآخرة.

خامسًا: أنَّ الله ما خلق الخلق إلا لأجل تحقيق توحيد العبادة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات: ٥٦] المتضمن توحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات.

سادسًا: كونه حق الله على العباد لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أتدري ما حق الله على العباد»؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به

---

(١) "فتح الحميد شرح كتاب التوحيد"(١/٢٣٣).

شيئًا»[١]. سابعًا: ومنْ شرفِه أنَّه يحفظ الأعمال من الحبوط ويؤمن العبد من الخلود في نار جهنم ويحفظ دمه وماله وعرضه إلا بحق الإسلام.

ثامنًا: ومن شرفه أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان يغزو قومًا حتَّى يسمع النِّداء الذي فيه شهادة أن لا إله إلا الله.

ففي حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَى الفِطْرَةِ**»، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَرَجْتَ مِنْ النَّارِ**»، فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزًى[٢].

تاسعًا: أنَّ الله يدفع عن الموحدين أهل الإيمان شرور الدُّنيا والآخرة، ويمن عليهم بالحياة الطيبة والطَّمأنينة إليه والطمأنينة بذكره، وشواهد هذه الجمل من الكتاب والسنة كثيرة معروفة والله أعلم.

عاشرًا: أنَّ التَّوحيد إذا تمَّ وكمل في القلب وتحقق تحققًا كاملًا بالإخلاص التَّام؛ فإنَّه يصير القليل من عمله كثيرًا، وتضاعف أعماله وأقواله بغير حصرٍ ولا حساب، ورجَحَت كلمة الإخلاص في ميزان العبد كما في حديث البطاقة حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللَّهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الخَلَائِقِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ البَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الحَافِظُونَ فَيَقُولُ: لَا، يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَلَكَ عُذْرٌ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ اليَوْمَ، فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزْنَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا هَذِهِ البِطَاقَةُ مَعَ**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٦) ومسلم (٣٠).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣٨٢).

**هَذِهِ السِّجِلَّاتِ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ، قَالَ: فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كَفَّةٍ، وَالبِطَاقَةُ فِي كَفَّةٍ، فَطَاشَتْ السِّجِلَّاتُ، وَثَقُلَتْ البِطَاقَةُ، فَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ الله شَيْءٌ»**(١).

ومثله حديث الشفاعة وهو حديث أنس بن مالك الذي وفيه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فأقول يا رب، ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله، قال: ليس ذاك إليك، ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجزائي لأخرجن من قال: لا إله إلا الله**». اهـ(٢).

الحادي عشر: ومن شرفه أن الله خلق المخلوقات بأسرها من أجل توحيده، كما قال تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا﴾[مريم: ٩٣].

الثَّاني عشر: ومن شرفه أنَّه أول واجب على العبد، كما سيأتي بيانه إنْ شاء الله تعالى.

الثَّالث عشر: ومن شرفه أنَّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أول ما أمر رسله المبلغين عنه حين بعثهم إلى النَّاس الدَّعوة إلى هذا التَّوحيد، كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في قصة معاذ، «**فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ تَعَالَى**»(٣).

الرابع عشر: ومن أعظم فضائله: أنَّه يحرر العبد من رق المخلوقين والتَّعلق بهم وخوفهم ورجائهم والعمل لأجلهم، وهذا هو العز الحقيقي والشَّرف العالي ويكون مع ذلك متألهًا متعبدا لله، لا يرجو سواه ولا يخشى إلا إيَّاه، ولا ينيب إلا إليه، وبذلك يتم فلاحه ويتحقق نجاحه.

الخامس عشر: أنَّه يخفف عن العبد المكاره ويهون عليه الآلام فبحسب تكميل العبد للتَّوحيد والإيمان، يتلقى المكاره والآلام بقلب منشرح ونفس مطمئنة وتسليم ورضا بأقدار الله المؤلمة.

السَّادس عشر: أنَّ التَّوحيد إذا كمل في القلب حبَّب الله لصاحبه الإيمان وزينه في قلبه، وكره إليه الكفر والفسوق والعصيان، وجعله من الراشدين.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٣٩) وصححه العلامة الألباني والعلامة الوادعي عليهما رَحِمَهُمَا اللَّهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٧٥١٠) ومسلم (١٩٣).
(٣) أخرجه البخاري (٧٣٧٢) ومسلم (١٩).

السَّابع عشر: أنَّه يسهل على العبد فعل الخير وترك المنْكرات ويسليه عن المصيبات، فالمخلص لله في إيمانه وتوحيده تخف عليه الطَّاعات لما يرجو من ثواب ربه ورضوانه، ويهون عليه ترك ما تهواه النَّفس من المعاصي، لما يخشى من سخطه وعقابه.

الثَّامن عشر: أنَّه السَّبب الوحيد لنيل رضا الله وثوابه، وأنَّ أسعد النَّاس بشفاعة محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من قال لا إله إلا الله خالصًا من قلبه ومن أعظم فضائله: أنَّ جميع الأعمال والأقوال الظَّاهرة والباطنة متوقفة في قبولها وفي كمالها وفي ترتب الثَّواب عليها على التَّوحيد، فكلما قوي التَّوحيد والإخلاص لله كملت هذه الأمور وتمت.

التَّاسع عشر: أنَّه يحصل لصاحبه الهدى الكامل والأمن التَّام في الدُّنيا والآخرة.

العشرون: أنَّه إذا كمل في القلب يمنع دخول النَّار بالكلية. الحادي والعشرون: أنَّه السَّبب الأعظم لتفريج كربات الدنيا والآخرة ودفع عقوبتهما(١).

---

قال المصنف رَحِمَهُٱللَّهُ: وقوله الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

---

ش/ يقول الله تعالى هؤلاء الذين أخلصوا العبادة لله وحده ولم يشركوا به شيئًا هم الآمنون يوم القيامة المهتدون في الدُّنيا والآخرة. والمراد بالظلم في الآية، هو الشِّرك بالله كما في حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا لاَ يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «**لَيْسَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ** ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]»(٢).

---

(١) انظر «القول السديد» (٢٣-٢٥).

(٢)أخرجه البخاري (٣٤٢٩)، (٤٧٧٦)، ومسلم (١٢٤).

ومناسبتهاللباب: حيث دلتْ الآية على أنَّ من مات على التَّوحيد وتاب من الكبائرإنْ وقع فيها، أنَّه آمن من عذاب الله، وأمَّا من مات مصرًا على الكبائر مع التَّوحيد سَلِمَ من الخلود في النَّار.

قال الشيخ سليمان: **وبه تظهر مطابقة الآية للتَّرجمة**، فدلَّت على فضل التَّوحيد وتكفيره للذنوب؛ لأنَّ من أتى به تامًّا فله الأمن التَّام والاهتداء التام، ودخل الجنَّة بلا عذاب، ومَن أتى به ناقصًا بالذنوب التي لم يتب منْها، فإنْ كانت صغائر كفرت باجتناب الكبائر، وإن كانت كبائر فهو في حكم المشيئة، إن شاء الله غفر له، وإن شاء عذبه، ومآله إلى الجنة، والله أعلم. اهـ.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عَنْ عُبَادَةَ بن الصامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال:قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ : **«مَنْ شَهِدَ أَنْد لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَ أنّ الْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ أَدْخَلَهُ الله الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ»**. أخرجاه[1].

ش/ قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: « مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله»: أي: من تكلم بهذه الكلمة عارفًا بمعناها، عاملاً بمقتضاها باطنًا وظاهرًا، ويدل لفظ: « شهد» على أنَّ الشَّهادة لا تصح إلا عن علم ويقين وإخلاص وصدق.

« و معنى « لا إله إلا الله»، أي: لا معبود بحق إلا إله واحد، وهو الله وحده لا شريك له، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]مع قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]. فصحَّ أنَّ معنى الإله هو المعبود، ولهذا لما قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لكفار قريش: **«قولوا لا إله إلا الله»** قالوا: ﴿أَجَعَلَ ٱلْءَالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٣٥)، ومسلم (٢٨)، واللفظ للبخاري.

وقال قوم هود: ﴿أَجِئۡتَنَا لِنَعۡبُدَ ٱللَّهَ وَحۡدَهُۥ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَا﴾ [الأعراف: ٧٠] وهو إنما دعاهم إلى «لا إله إلا الله»، فهذا هو معنى لا إله إلا اللهّ، وهو عبادة الله وترك عبادة ما سواه، وهو الكفر بالطَّاغوت، وإيمان بالله.

فتضمَّنت هذه الكلمة العظيمة أنَّ ما سوى الله ليس بإله، وأنَّ إلهية ما سواه أبطل الباطل، وإثباتها أظلم الظَّلم، فلا يستحق العبادة سواه، كما لا تصلح الإلهية لغيره، فتضمَّنت نفي الإلهية عمَّا سواه، وإثباتها له وحده لا شريك له، وذلك يستلزم الأمر باتخاذه إلهًا وحده، والنَّهي عن اتخاذ غيره معه إلهًا. وهذا يفهمه المخاطب من هذا النفي والإثبات، كما إذا رأيت رجلًا يستفتي أو يستشهد من ليس أهلًا لذلك، ويدع مَنْ هو أهل له، فتقول: هذا ليس بمفت ولا شاهد، المفتي فلان، والشَّاهد فلان؛ فإنَّ هذا أمر منه ونهي. وقد دخل في الإلهية جميع أنواع العبادة الصَّادرة عن تأله القلب لله والحب والخضوع والانقياد له وحده لا شريك له، فيجب إفراد الله تعالى بها، كالدُّعاء والخوف والمحبة، والتَّوكل والإنابة، والتَّوبة، والذَّبح، والنَّذر، والسُّجود، وجميع أنواع العبادة فيجب صرف جميع ذلك لله وحده لا شريك له، فمنْ صرف شيئًا مما لا يصلح إلا لله من العبادات لغير الله، فهو مشرك ولو نطق بـ: لا إله إلا الله، إذ لم يعمل بما تقتضيه من التَّوحيد والإخلاص» (١).

« قوله: «وأنَّ محمدًا عبده ورسوله»، أي: وشهد بذلك، وهو معطوف على ما قبله، فتكون الشَّهادة واقعة على هذه الجملة وما قبلها وما بعدها؛ فإنَّ العامل في المعطوف وما عطف عليه واحد، ومعنى «العبد» هُنَا يعني المملوك العابد، أي: مملوك لله تعالى، وليس له من الرُّبوبية والإلهية شيء، إنما هو عبد مقرب عند الله ورسوله، أرسله الله كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبۡدُ ٱللَّهِ يَدۡعُوهُ كَادُواْ يَكُونُونَ عَلَيۡهِ لِبَدٗا ١٩ قُلۡ إِنَّمَآ أَدۡعُواْ رَبِّي وَلَآ أُشۡرِكُ بِهِۦٓ أَحَدٗا ٢٠ قُلۡ إِنِّي لَآ أَمۡلِكُ لَكُمۡ ضَرّٗا وَلَا رَشَدٗا ٢١ قُلۡ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٞ وَلَنۡ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلۡتَحَدًا ٢٢ إِلَّا بَلَٰغٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِسَٰلَٰتِهِۦۚ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجن: ١٩-٢٣] قيل: وقدم العبد هُنَا على الرَّسول ترقيًا من

(١) "تيسير العزيز الحميد" (١/٢٠٧-٢٠٨).

الأدنى إلى الأعلى، وجمع بينهما لدفع الإفراط والتَّفريط الذي وقع في شأن عيسى عليه السلام، وقد أكد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا المعنى بقوله: «لا تطروني كما أطرت النَّصارى ابن مريم، إنَّما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله» رواه البخاري عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وذلك يتضمن تصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، والانْتهاء عمَّا عنه زجر، فلا يكون كامل الشَّهادة له بالرِّسالة من ترك أمره وأطاع غيره، وارتكب نهيه»[1].

قوله: «**وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ**»: أي وشهِدَ أنَّ عيسى عبد الله ورسوله ويرد به على النَّصارى الذين يعتقدون أنَّ عيسى هو الله أو ابن الله أو ثالث ثلاثة، تعالى الله عمَّا يقولون علوًا كبيرًا، ويرد به أيضًا على اليهود الذين يقولون: أنَّ عيسى ولد بغي لعنهم الله تعالى، فلا يصح إسلام عبد علم ما كانوا يقولونه حتَّى يتبرأ من قول الطائفتين جميعًا في عيسى عليه السلام.

وسمَّي عيسى كلمة الله لوجوده بقوله تعالى (كن) فكان وأمَّا ما تزعمه الجهمية من الاستدلال بهذا اللَّفظ على أنَّ القرآن مخلوق فباطل فالجهمية يستدلون بهذا الحديث وبالآية ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ﴾[النساء: ١٧١] فيقولون عيسى كلمة الله وعيسى مخلوق إذن الكلمة مخلوقة وقولهم باطل من وجوه:

أولًا: أنَّ الله خلقه بـ(كن) فكان لا أنَّ عيسى عليه السلام عين كلمة (كن) وإنَّما مكون بكلمة كن.

الثَّاني: قال قتادة: وهو من أئمة التَّابعين في التَّفسير ﴿بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ﴾[آل عمران: ٤٥] قال قوله (كن): فسمَّاه الله عزوجل كلمته؛ لأنَّه كان عن كلمته كما يقال لما قدَّر الله من شيء هذا قدر الله وقضاءه يعني به: هذا عن قدر الله وقضائه حدث.

---

(١) "تيسير العزيز الحميد" (١/ ٢٢٠-٢٢١).

أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (٣/٢٦٩) من طريق عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة به **وسنده صحيح**.

الثَّالث: إجماع المسلمين على أنَّ كلام الله صفة من صفاته سبحانه وتعالى وليس مخلوق نقل شيخ الإسلام ابن تيمية في عدة مواضع من كتبه[١].

ومعنى قوله «**أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ**»: خلقه بالكلمة التِي أرسل بها جبريل إلى مريم فنفخ فيها من روحه بأمر ربه عز وجل. ومعنى قوله «وروح منه» أي: روح من الأرواح التي خلقها الله تعالى.

وقوله «**وَ أَنّ الجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ**» أي: وشهد أنَّ الجنَّة الَّتي أخبر الله تعالى في كتابه أنَّه أعدها للمتقين (حق) أي: ثابتة لا شكَّ فيها، وشهد أنَّ النَّار الَّتِي أخبر بها تعالى في كتابه أنَّه أعدها للكافرين حق أي: ثابتة كذلك.

و قوله: «**أَدْخَلَهُ الله الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ**» أي: أنَّ دخول الجنَّة لمن شهد بالخمس المذكورة في الحديث حق على ما كان من العمل من صلاح وفساد؛ لأنَّ أهل التَّوحيد لابدَّ لهم من دخول الجنَّة ولكنَّهم يدخلونها على حسب أعمالهم فمنهم رفيع الدَّرجات ومنهم دون ذلك

ومناسبة حديث عبادة للباب: هي أنَّه دلَّ على أنَّ من مات على التَّوحيد دخل الجنَّة على ما كان من العمل.

---

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولهما في حديث عتبان: «**فَإِنَّ الله حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ الله**»[٢].

---

(١) انظر: "منهاج السنة النبوية"(٣/١٢٨-١٢٩)، و"مجموع الفتاوى"(٥/٥٣٢) (٩/٢٨٤)، و"درء التعارض" (٢/٨٤)، و"الفتاوى الكبرى" (٦/٥٢٣-٥٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٠١)، ومسلم (٢٦٣)، واللفظ للبخاري.

ش/ أخبر صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ الله يمنع من دخول النَّار من قال هذه الكلمة يقصد بها وجه الله تعالى ومرضاته ويفيد الحديث: فضل التَّوحيد وتكفيره للذُّنوب، ويفيد إثبات صفة الوجه لله كما يليق بجلاله وعظمته.

ومناسبته للباب: أنَّ من وحد الله قولًا واعتقادًا وعملاً حرم الله عليه دخول النار وذلك من فضل التوحيد.

**و شروط لا إله إلا الله سبعة:**

١ – العلم وضده الجهل. ٢–اليقين وضده الشك. ٣–الإخلاص وضده الشرك. ٤–الصدق وضده الكذب. ٥– المحبة وضدَّها الكراهية والبغض. ٦–الانقياد وضده الإعراض والترك. ٧– القبول وضده الرد.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ، عَلِّمْنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ وَأَدْعُوكَ بِهِ، قَالَ: قُلْ يَا مُوسَى: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، قَالَ يَا رَبِّ: كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُون هَذَا، قَالَ يَا مُوسَى: لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَعَامِرَهُنَّ غَيْرِي، وَالأَرَضِينَ السَّبْعَ فِي كِفَّةٍ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ الله فِي كِفَّةٍ مَالَتْ بِهِنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله»** رواه ابن حبان والحاكم وصححه[١].

---

(١) **ضعيف** أخرجه النسائي في "الكبرى" (١٠٦٧٠–١٠٩٨٠)، وابن حبان (٦٢١٨)، والحاكم (١٩٣٦)، وفيه دراج بن سمعان ضعيف، ويرويه عن أبي الهيثم وروايته عن أبي الهيثم فيها أيضًا ضعف قال الإمام أحمد: أحاديث دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد فيها ضعف. ولقوله: ( **لو أن السموات السبع وعامرهن.....**)إلخ شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد مرفوعًا في وصية نوح لابنة وفيه: **«آمرك بلا إله إلا الله؛ فإنَّ السَّماوات السَّبع والأرضين السبع لو وضعت في كفة ووضعت لا إله الا الله في كفة**

ش/ ومعنى قول موسى «أذكرك» أثني عليك به، و«أدعوك» أسألك به، ويدلُّ قوله: «قل لا إله إلا الله» على عظم هذه الكلمة حيث خصها الله جوابًا لسؤاله وإنَّما اشتملت على نوعي الدعاء: دعاء العبادة ودعاء المسألة. ويفيد قول موسى كل عبادك يقولون: هذا أنَّه عليه السَّلام أراد تخصيصه بشيء من الدُّعاء. ومعنى «عامرهن غيري» من فيهن من العمار غير الله تعالى.

ومعنى «مالت»: رجحت، ويفيد عظم منزلة هذه الكلمة عند الله وعظيم شأنها في تكفير الذنوب والآثام.

ويؤخذ من الحديث: الإيمان بالميزان وأنَّ له كفتان.

ومناسبة الحديث للباب: أنَّ من قال لا إله إلا الله عن صدق وإخلاص رجح ميزانه وحصل له الفوز والسَّعادة وأنْ لا إله إلا الله أفضل الذِّكر وأثقلها في الميزان وهذا من فضل التَّوحيد.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وللتِّرمذي وحسَّنه عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**قَالَ الله تعالى يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِى بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِى لاَ تُشْرِكُ بِى شَيْئًا لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً**»(١).

---

**رجحت بهن لا إله الا الله، ولو أنَّ السماوات السبع والأرضين السبع كن حلقة مبهمة قصمتهن لا إله الا الله»** (٢/ ١٧٠) **وسنده صحيح** وصححه العلامة الوادعي في "الصحيح المسند" (١/ ٦١٤).

(١) **صحيح لغيره،** أخرجه الترمذي (٣٥٤٠)، وفيه كثير بن فائد مجهول لكن يشهد له حديث أبي ذر عند مسلم (٢٦٨٧)، وفيه: «**من لقيني بقراب الأرض خطيئة لايشرك بي شيئا لقيته بمثلها مغفرة**».

ش/ يقول الله تعالى في هذا الحديث القدسي مخاطبًا الإنسان إنَّك لو عمِلْتَ ملء الأرض ذنوبًا وسيئات ثم لقيتني يوم القيامة وأنت موحد مخلص غير مشرك بي شيئًا لجازيتك بملء الأرض مغفرة، وقراب الأرض ملؤُها أو ما قارب ملئها والمراد بالخطايا: الذُّنوب والسيئات. وشرط الوعد بالمغفرة السَّلامة من الشِّرك قليله وكثيره، صغيره وكبيره.

«قال ابن رجب: من جاء مع التَّوحيد بقراب الأرض خطايا لقيه الله بقرابها مغفرة، لكن هذا مع مشيئة الله عز وجل فإنْ شاء غَفَرَ له، وإنْ شاء أَخَذَه بذنوبه، ثُمَّ كان عاقبته أنْ لا يخلَّد في النَّار، بل يخرج منها ثُمَّ يدخل الجنَّة، فإنْ كمل توحيد العبد وإخلاصه لله تعالى فيه، وقام بشروطه بقلبه ولسانه وجوارحِه، أو بقلبه ولسانِه عند الموت أوجب ذلك مغفرة ما سَلَف من الذُّنوب كلها ومنعه من دخول النَّار بالكلية، فمن تحقق بكلمة التَّوحيد قلبه، أخرجتْ منه كل ما سوى الله محبةً وتعظيمًا وإجلالًا ومهابةً وخشيةً وتوكلًا، وحينئذ تحرق ذنوبه وخطاياه كلَّها ولو كانت مثل زبد البَحر، وربَّما قلبتها حسنات؛ فإنَّ هذا التَّوحيد هو الإكسير الأعظم، فلو وضع منه ذرة على جبال الذنوب والخطايا لقلبها حسنات.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الشِّرك نوعان: أكبر، وأصغر، فمن خلص منهما وجبت له الجنَّة، ومن مات على الأكبر، وجبت له النَّار، ومن خلص من الأكبر، وحصل له بعض الأصغر مع حسنات راجحة على ذنوبه، دخل الجنة، فإنَّ تلك الحسنات توحيد كثير مع يسير من الشِّرك الأصغر، ومن خلص من الأكبر، ولكن كثر الأصغر حتَّى رجحت به سيئاته دخل النَّار، فالشِّرك يؤاخذ به العبد إذا كان أكبر أو كان كثيرًا أصغر، والأصغر القليل في جانب الإخلاص الكثير لا يؤاخذ به»[١].

---

(١) "تيسير العزيز الحميد" (١/٢٤٦-٢٤٧).

ويستفاد من هذا الحديث:

١- سعة فضل الله.

٢- الموت على التوحيد الخالص شرط لمغفرة الذنوب.

وفي هذه المسألة تفصيل:

أ- من مات على الشرك الأكبر وجبت له النَّار.

ب- من مات خالصًا من الشرك الأكبر وعنده شرك الأصغر وحسناته ترجح على سيئاته دخل الجنَّة؛ لأنَّ صاحب الشِّرك الأصغر لازال مسلمًا ولم يكفر بإجماع المسلمين.

ت- من مات خالصًا من الشِّرك الأكبر وعنده شرك أصغر وسيئاته ترجح على حسناته استحق دخول النار لاالخلود فيها.

٣- كثرة ثواب التوحيد عند الله وتكفيره للذنوب.

وهذه هي مناسبة الحديث للباب

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **فِيْهِ مَسَائِل**: **الْأُولَى**: سعة فضل الله. **الثَّانِيَة**: كثرة ثواب التوحيد عند الله. **الثَّالِثَة**: تكفيره مع ذلك للذنوب. **الرَّابِعَة**: تفسير الآية التي في سورة الأنعام. **الخَامِسَة**: تأمل الخمس اللواتي في حديث عبادة. **السَّادِسَة**: أنَّك إذا جمعت بينه وبين حديث عتبان وما بعده تبين لك معنى قول: «لا إله إلا الله» وتبين لك خطأ المغرورين. **السَّابِعَة**: التنبيه للشرط الذي في حديث عتبان. **الثَّامِنَة**: كون الأنبياء يحتاجون للتَّنبيه على فضل «لا إله إلا الله». **التَّاسِعَة**: التَّنبيه لرجحانها بجميع المخلوقات مع أنَّ كثيرًا ممَّن يقولها يخف ميزانه. **العَاشِرَة**: النَّص على أنَّ الأرضين سبع كالسماوات. **الحَادِيَة عَشْرَة**: أنَّ لهن عُمارًا. **الثَّانِيَةعَشْرَة**: إثبات الصِّفات خلافًا للأشعرية. **الثَّالِثَة عَشْرَة**: أنَّك إذا عرفت حديث أنس عرفت أنَّ قوله في حديث عتبان: «**فإنَّ الله حرم على النَّار منْ قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله**» أنَّ ترك الشِّرك ليس قولها باللسان. **الثَّالِثَة عَشْرَة**: تأمل الجمع بين كون عيسى ومحمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبْدَي الله ورسولَيْه. **الخَامِسَة عَشْرَة**: معرفة اختصاص

عيسى بكونه كلمة الله. **السَّادِسَة عَشْرَة**: معرفة كونه روحًا منه. **السَّابِعَة عَشْرَة**: معرفة فضل الإيمان بالجنَّة والنَّار. **الثَّامِنَة عَشْرَة**: معرفة[١] قوله: «**على ما كان من العمل**». **التَّاسِعَة عَشْرَة**: معرفة أنَّ الميزان له كفتان. **العشرون**: معرفة ذكر الوجه.

## باب (٢)من حقق التوحيد دخل الجنة بغيرحساب ولاعذاب

ش/ تحقيق التَّوحيد تخليصه وتصفيته من شوائب الشِّرك والبدع والمعاصي ومعرفته والاطلاع على حقيقته والقيام به علمًا وعملاً

«وحقيقة ذلك هو انجذاب الرُّوح إلى الله محبة وخوفًا، وإنابة وتوكلًا، ودعاء وإخلاصًا وإجلالًا وهيبة، وتعظيمًا وعبادة. وبالجملة فلا يكون في قلبه شيء لغير الله، ولا إرادة لما حرَّم الله، ولا كراهة لما أمر الله؟ وذلك هو حقيقة لا إله إلا الله؛ فإنَّ الإله هو المألوه المعبود. . . وذلك هو حقيقة الشَّهادتين، فمن قام بهما على هذا الوجه فهو من السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب» (٢).

«ومناسبة هذا الباب للذي قبله هي: أنَّ هذا الباب كالمتمم للباب الذي قبله؛ لأنَّ الذي قبله: باب فضل التوحيد وما يكفر من الذنوب فمنْ فضله هذا الفضل العضيم الذي يسعى له كل عاقل وهو دخول الجنة»(٣).

---

[١] في (أ) معنى.

(٢) "تيسير العزيز الحميد" (١/٢٥٣).

(٣) "القول المفيد" (١/١٠٩).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقول الله تعالى:

﴿ إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمۡ يَكُ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ [ النحل: ١٢٠ ].

ش/ وصف الله إبراهيم الخليل عليه السَّلام بصفات هي الغاية في تحقيق التَّوحيد:

١- أنَّه كان أمة أي قدوة وإمامًا ومعلمًا للخير.

٢- أنَّه كان قانتًا أي مداومًا على طاعة الله.

٣- أنَّه كان حنيفًا أي: مقبلاً على الله معرضًا عن كل ما سواه.

٤- أنَّه ما كان من المشركين لا في القول ولا في العمل ولا في الاعتقاد لصحة إخلاصه وكمال صدقه وبعده عن الشِّرك.

ومناسبة الآية لهذا الباب: أنَّ الله وصف إبراهيم عليه السَّلام بهذه الصِّفات التي هي أعلى مراتب تحقيق التَّوحيد، فمن اتبع إبراهيم فيها دخل الجنَّة بغير حساب ولا عذاب.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمۡ لَا يُشۡرِكُونَ ﴾ [ المؤمنون: ٥٩ ].

ش/ أي: لا يعبدون مع الله غيره بل يوحدونه ويفردونه بالعبادة ويعلمون أنَّه لا إله إلا الله. والنَّفي هنا يثبت ضد المنفي وهو التوحيد.

و «مناسبة الآية للترجمة: من جهة أنَّ الله تعالى وصف المؤمنين السَّابقين إلى الجنَّات بصفات، أعظمها الثَّناء عليهم بأنَّهم ﴿بِرَبِّهِمۡ لَا يُشۡرِكُونَ ﴾، أي: شيئًا من الشِّرك في وقت من الأوقات؛ فإنَّ الإيمان النَّافع مطلقًا لا يوجد إلا بترك الشِّرك مطلقًا. ولَمَّا كان المؤمن قد يعرض له

ما يقدح في إيمانه من شرك جلي أو خفي، نفى عنْهم ذلك، ومن كان كذلك فقد بلغ من تحقيق التَّوحيد النِّهاية، وفاز بأعظم التِّجارة، ودخل الجنَّة بلا حساب ولا عذاب »[١].

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن حُصَيْن بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ الْبَارِحَةَ قُلْتُ: أَنَا ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّى لَمْ أَكُنْ فِي صَلاَةٍ وَلَكِنِّى لُدِغْتُ قَالَ فَمَاذَا صَنَعْتَ قُلْتُ ارتقيت قَالَ فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِي قَالَ وَمَا حَدَّثَكُمُ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الحُصَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ رُقْيَةَ إِلاَّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ». قَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ.

ش/ «الكوكب»: النجم، «انقض»: سقط، «البارحة»: أقرب ليلة مضت، «لدغت»: لدغته عقرب أو غيرها أي: أصابته بسمها، «ارتقيت»: طلبت من يرقيني، ومعنى: **«لا رقية إلا من عين أو حمة»**: أي: لا رقية أشفَى وأولى من رقية العين والحمة و«العين» إصابة العائن غيره بعينه، و«الحمة»: سمُّ العقرب وشبهها، و«الرقية»: هي العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمة والصرع.

قال ابن عبدالبر في "التمهيد" (١٣/ ١٥٦-١٥٧): لا أعلم خلافًا في جواز الرقية من العين والحمة، وهي لدغة العقرب وشبهها، إذا رقي بكتاب الله وأسمائه، وما تجوز به الرقية به، وكان ذلك بعد نزول الوجع والبلاء وظهور العلة والداء.

وإنْ كان ترك الرقى عندهم أفضل لما فيه من تصديق القدر، وأنَّ ما أصاب لم يكن ليخطئ، وأنَّه لا يعدو شيء في وقته. اهـ.

(١) "تيسير العزيز الحميد" (١/ ٢٥٧).

و قوله: «قد أحسن من انتهى إلى ما سمع» أي: من أخذ بما بلغه من العلم وعمل به فقد أحسن بخلاف من يعمل بجهل أو لا يعمل بما يعلم؛ فإنَّه مسيء آثم.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ فَرَأَيْتُ النَّبي وَمَعَهُ الرَّهطُ وَالنَّبِي وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلاَنِ وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي فَقِيلَ لِي هَذَا مُوسَى وقومُه فَنَظَرْتُ فَإِذَا هو سَوَادٌ عَظِيمٌ فَقِيلَ: لِي هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلاَ عَذَابٍ**». ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَخَاضَ النَّاسُ في أُولَئِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا في الإِسْلاَمِ فَلَمْ يُشْرِكُوا بالله شيئا. وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: «**هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ ولا يكْتَوُون وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ**[١] **وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**». فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ ادْعُ الله أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «**أَنْتَ مِنْهُمْ**» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ يارسول الله ادْعُ الله أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقالَ: «**سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**» (٢).

---

[١] في (أ) «وَلاَ يَتطَيَّرُونَ ولا يكْتَوُون».

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٠٥-٥٧٥٢)، مسلم (٢٢٠)، واللفظ لمسلم. وقول بريدة: «**لارقية إلا من عين أو حمة**» موقوفًا كما هو ظاهر وهو من طريق هشيم بن بشير عن حصين بن عبدالرحمن عن الشَّعبي عن بريدة. **وجاء** مرفوعًا لكنْ لم أجده موصولًا أي: عن بريدة فذكرها الترمذي (٢٠٥٧). فقال: رواه شعبة عن حصين، عن الشعبي، عن بريدة مرفوعًا ورجح أبو حاتم في "العلل" (٦/٣٣١)من طريق شعبة عن بريدة مرفوعًا. وقال: شعبة أحفظهم، وتابع شعبة في هذا أبو جعفر الرازي عند ابن ماجة(٣٥١٣). **وأخرجه**

**ش/** «الرهط»: هم الجماعة دون العشرة[١]، **«إذ رفع لي سواد»**: أي: أشخاص لا أدري من هم، «نهض»: أي قام، **« خاض الناس في أولئك»**: أي: تكلموا وتناظروا في صفات السبعين ألف الذين يدخلون الجنَّة بغير حساب، وفي هذا الحديث: إباحة المناظرة في العلم والمباحثة في نصوص الشَّرع على جهة الاستفادة وإظهار الحق[٢].

وقوله: «هم الذين لا يسترقون» أي: لا يسألون غيرهم أنْ يرقيهم.

قوله: «ولا يكتوون»، أي: لا يسألون غيرهم أنْ يكويهم، كما لا يسألون غيرهم أنْ يرقيهم استسلامًا للقضاء وتلذذًا بالبلاء.

---

أحمد (٤/٤٣٦)، وأبوداود (٣٨٨٤) من طريق مالك بن مغول، والترمذي (٢٠٥٧)، والحميدي (٨٣٦) من طريق ابن عيينة، والطبراني في "الكبير" (١٨/٥٨٧)من طريق عبدالله بن أدريس ومحمد بن فضيل، والطبراني في "الأوسط" (١٤٧٢) من طريق شعبة، والبيهقي (٩/٣٤٨) من طريق إسماعيل بن زكريا وطلق بن غنام، كلهم عن حصين بن عبد الرحمن، عن الشعبي، عن عمران بن الحصين به. وهذه الطَّريق رجَّحها الحافظ المزي رحمه الله في "تحفة الأشراف" (٢/٧٧). **وأما الدارقطني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "العلل" (٤/٢٠) بعد أنْ ساق الاختلاف رجَّح أنَّ الحديث مضطرب. **قلت**: والحديث يغني عنه حديث عائشةرَضِيَٱللَّهُعَنهَا عند البخاري (٥٧٤١)، ومسلم(٢١٩٣)، قالت:«**رخص النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **الرقية من كل ذي حمة**». وحديث أنس بن مالكرَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ عند مسلم (٢١٩٦) قال:«**رخص في الحمة والنملة والعين**».

(١) انظر "شرح صحيح مسلم" للنووي تحت رقم حديث (٢٢٠).

(٢) انظر "شرح صحيح مسلم" للنووي تحت رقم حديث (٢٢٠).

أما الكي في نفسه، فجائز كما في الصَّحيح عن جابر بن عبد الله: «أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث إلى أبي بن كعب طبيبًا، فقطع له عرقًا وكواه». وفي "صحيح البخاري" عن أنس: «أنَّه كوي من ذات الجنب والنَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حي».

وروى الترمذي وغيره عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **«أنَّ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة»**[(١)].

وفي "صحيح البخاري" عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: **«الشِّفاء في ثلاث: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار. وأنَا أنهى عن الكي»**[(٢)]. وفي لفظ: **«وما أحب أن أكتوي»**[(٣)].

قال ابن القيم: فقد تضمَّنت أحاديث الكي أربعة أنواع. أحدها: فعله.

والثَّاني: عدم محبته له. والثَّالث: الثَّناء على من تركه. والرَّابع: النَّهي عنه. ولا تعارض بينها بحمد الله؛

- فإنَّ فعلَه له يدلُّ على جوازه.
- وعدم محبته له لا يدلُّ على المنع منه.
- وأمَّا الثَّناء على تاركه، فيدلُّ على أنَّ تركه أولى وأفضل.

---

(١) أخرجه الترمذي(٢٠٥٠)، والبزار(٦٣٠٦)، وأبو يعلى (٣٥٨٢)، وغيرهم من طريق معمر، عن الزهري، عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو معل. وقال الدارقطني: يرويه معمر، عن الزهري، عن أنس، ووهم فيه والصَّحيح عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كوى أسعد بن زرارة ورجَّح هذه الطريق أبوحاتم في "العلل" (٢/٢٦١)، والحافظ ابن رجب في "شرح العلل" (٢/٦٠٣)، والحافظ ابن حجر في "الإصابة" وأعله الوادعي رحمه الله بهذه العلة في "أحاديث معلة" (٣٩). **قلت:** وهذا الرَّاجح لم أجد من وصله فالله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري برقم(٥٦٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٨٣-٥٧٠٢)، ومسلم (٢٢٠٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

۞ وأمَّا النَّهي عنه، فعلى سبيل الاختيار والكراهية. اهـ.

قوله: «ولا يتطيرون»، أي: لا يتشاءمون بالطيور ونحوها، وسيأتي بيان الطِّيرة وما يتعلق بها في بابها إنْ شاء الله تعالى.

قوله «وعلى ربهم يتوكلون»: ذكر الأصل الجامع الذي تفرعت عنْه هذه الأفعال وهو التَّوكل على الله، وصدق الالتجاء إليه، والاعتماد بالقلب عليه الذي هو خلاصة التَّفريد، ونهاية تحقيق التَّوحيد الذي يثمر كل مقام شريف من المحبة والخَوف والرَّجاء، والرِّضى به ربًّا وإلهًا، والرضى بقضائه، بل ربما أوصل العبد إلى التَّلذذ بالبلاء، وعده من النعماء، فسبحان من يتفضل على من يشاء بما يشاء، وَالله ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ.

واعلم أنَّ الحديث لا يدلُّ على أنَّهم لا يباشرون الأسباب أصلاً كما يظُنُّه الجهلة؛ فإنَّ مباشرة الأسباب في الجملة أمرٌ فطري ضروري لا انفكاك لأحدٍ عَنْهُ حتَّى الحيوان البهيم، بل نفس التَّوكل مباشرة لأعظم الأسباب كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾[الطلاق: ٣]، أي: كافيه إنَّما المراد أنَّهم يتركون الأمور المكروهة مع حاجتهم إليها توكلًا على الله ، كالاسترقاء والاكتواء فتركهم له ليس لكونه سببًا لكن لكونه سببًا مكروهًا، لاسيَّما والمريض يتشبث بما يظُنُّه سببًا لشفائه بخيط العنكبوت أمَّا نفس مباشرة الأسباب، والتَّداوي على وجهٍ لا كراهية فيه، فغير قادح في التَّوكل، فلا يكون تركه مشروعًا؟ في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعًا: «**ما أنزل الله........ من داء إلا أنزل له شفاء**»(١)(٢).

---

(١) انفرد به البخاري (٥٦٧٦)، وأخرجه مسلم (٢٢٠٤) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه: «**لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**»

(٢) "تيسير العزيز الحميد"(١/ ٢٧٤-٢٧٧).

وعن أسامة بن شريك قال: «كنت عند النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وجاءت الأعراب، فقالوا يا رسول الله! أنتداوى؟ فقال: «**نعم يا عباد الله تَدَاوَوا؛ فإنَّ الله عز وجل لم يضَع داءً إلا وضع له شفاء، غير داءٍ واحد**» قالوا: ما هو؟ قال: «**الهرم**». رواه أحمد(١).

قال ابن القيم: فقد تضمَّنت هذه الأحاديث إثبات الأسباب والمسببات، وإبطال قول من أنكرها والأمر بالتَّداوي، وأنَّه لا ينافي التَّوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطشى والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرًا وشرعًا، وأنَّ تعطيلها يقدح بمباشرته في نفس التَّوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطلها أنَّ تركها أقوى من التَّوكل؛ فإنَّ تركها عجز ينافي التَّوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه. ولا بدَّ مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلًا للأمر والحكمة والشَّرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلًا ولا توكله عجزًا.

وقد اختلف العلماء في التَّداوي، هل هو مباح وتركه أفضل، أو مستحب أو واجب؟ فالمشهور عن أحمد الأول لهذا الحديث وما في معناه، ولكن على ما تقدم لا يتم الاستدلال به على ذلك، والمشهور عند الشَّافعي الثَّاني، حتى ذكر النَّووي في شرح مسلم أنَّه مذهبهم ومذهب جمهور السَّلف وعامَّةُ الخلف. واختاره الوزير أبو المظفر.

قال: ومذهب أبو حنيفة أنَّه مؤكد حتَّى يداني به الوجوب قال: ومذهب مالك أنَّه يستوي فعله وتركه؛ فإنَّه قال: لا بأس بالتَّداوي ولا بأس بتركه.

---

(١)**صحيح**، أخرجه أحمد(٤/٣٧٨)، وأبوداود(٣٨٥٥)، والترمذي(٢٠٣٨)، وابن ماجة (٢٦٧٢) وغيرهم من طريق زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وسنده صحيح وهو في الصحيحي المسند (٢٠) للوادعي رَحِمَهُٱللَّهُ

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس بواجب عند جماهير الأئمة، إنَّما أوجبه طائفة قليلة من أصحاب الشَّافعي وأحمد»(١).

قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال بعض العلماء: ترك التَّداوي أفضل ولا ينْبغي أنْ يتداوى الإنسان، واستدلوا لذلك بما يلي:

١ . أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ **«لما مرض وَلَدُّوه أمر بأن يُلَدَّ جميع من كان حاضرًا إلا العبَّاس بن عبد المطلب»**، قالوا: وهذا دليل على أنَّه كره فعلهم. واللدود: ما يُلَدُّ به المريض وهو نوع من الدواء.

٢ . أنَّ أبا بكر . رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **«لما مرض، وقيل له: ألا ندعو لك الطبيب؟ قال: إن الطبيب قد رآني، فقال: إني أفعل ما أريد»**، وأبو بكر هو خير الأمة بعد نبيها وهو قدوة وإمام.

**وقال بعض العلماء:** بل يسنُّ التَّداوي لما يلي:

١ . أمر النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك.

٢ . أنَّه من الأسباب النَّافعة.

٣ . أنَّ الإِنسان ينتفع بوقته، ولا سيما المؤمن المغتنم للأوقات، كل ساعة تمر عليه تنفعه.

٤ . أنَّ المريض يكون ضيق النَّفس، لا يقوم بما ينْبَغي أنْ يقومَ به من الطَّاعات، وإذا عافاه الله انشرح صدره وانبسطت نفسه، وقام بما ينْبغي أنْ يقومَ به من العبادات، فيكون الدَّواء إذًا مرادًا لغيره فيسنّ.

**والصحيح:** أنَّه يجب إذا كان في تركه هلاك، مثل: السَّرطان الموضعي، فالسَّرطان الموضعي بإذن الله إذا قطع الموضع الذي فيه السَّرطان؛ فإنَّه ينجو منه، لكنْ إذا ترك انتشر في البدن، وكانت النتيجة هي الهلاك، فهذا يكون دواء معلوم النَّفع؛ لأنَّه موضعي يقطع ويزول، وقد

---

(١) "تيسير العزيز الحميد"(١/ ٢٧٤-٢٧٧)

خَرَّبَ الخَضِرُ السَّفينةَ بخرقها لإِنجاء جميعها، فكذلك البدن إذا قطع بعضه من أجل نجاة باقيه كان ذلك واجبًا.

**وعلى هذا فالأقرب أنْ يقال ما يلي:**

١ . أن ما عُلم، أو غلب على الظنِّ نفعه مع احتمال الهلاك بعدمه، فهو واجب.

٢ . أن ما غلب على الظنِّ نفعه، ولكن ليس هناك هلاك محقق بتركه فهو أفضل.

٣ . أن ما تساوى فيه الأمران فتركه أفضل؛ لئلا يلقي الإِنسان بنفسه إلى التَّهلُكة من حيث لا يشعر.اهـ (١).

و مناسبة الحديث للباب: حيث دلَّ على أنَّ من أحرز الخصال الأربع المذكورة في الحديث فقد تحقق توحيده ودخل الجنَّة بغير حساب ولاعذاب.

---

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **فِيْهِ مَسَائِل: الْأُولَى:** معرفة مراتب النَّاس في التوحيد. **الثَّانِيَة:** ما معنى تحقيقه. **الثَّالِثَة:** ثناؤه سبحانه على إبراهيم بكونه لم يكُ من المشركين. **الرَّابِعَة:** ثناؤه على سادات الأولياء بسلامتهم من الشَّرك. **الخَامِسَة:** كون ترك الرقية والكي من تحقيق التَّوحيد. **السَّادِسَة:** كون الجامع لتلك الخِصال هو التَّوكل. **السَّابِعَة:** عُمقُ عِلم الصَّحابة بمعرفتهم أنَّهم لم ينالوا ذلك إلا بعمل. **الثَّامِنَة:** حرصهم على الخير. **التَّاسِعَة:** فضيلة هذه الأمة بالكمِّيَّة والكيفيَّة. **العَاشِرَة:** فضيلة أصحاب موسى. **الحَادِيَة عَشْرَة:** عَرْض الأمم عليه، [عليه الصلاة والسلام][٢]. **الثَّانِيَةعَشْرَة:** أنَّ كل أمة تحشر وحدَهَا مع نبيها. **الثَّالِثَة عَشْرَة:** قِلة من استجاب للأنبياء. **الثَّالِثَة عَشْرَة:** أنَّ مَنْ لمْ يُجِبهُ أحدٌ يأتي وحده. **الخَامِسَة عَشْرَة:** ثمرة هذا العلم

---

(١)

[٢] في (أ) عليه السلام.

وهو عدم الاغترار بالكثرة، وعدم الزُّهد في القلة. **السَّادِسَة عَشْرَة:** الرُّخصة في الرقية من العين والحمة. **السَّابِعَة عَشْرَة:** عمق علم السلف[١] لقوله: «قد أحسن من انتهى إلى ما سمع ولكن كذا وكذا». فعُلِمَ أنَّ الحديث الأول لا يخالف الثَّاني. **الثَّامِنَة عَشْرَة:** بعد السلف عن مدح الإنسان بما ليس فيه. **التَّاسِعَة عَشْرَة:** قوله: «**أنت منهم**» عَلَم من أَعْلام النُّبوة . **العشرون:** فضيلة عكاشة. **الحَادِيَة والعشرون:** استعمال المعاريض. **الثَّانِيَةوالعشرون:** حسن خلقه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

# باب(٣) الخوف من الشرك

مناسبة هذا الباب لكتاب التوحيد: لأنَّ الشِّرك ينافي التَّوحيد ويوجب دخول النَّار والخلود فيها وحرمان الجنَّة إذا كان أكبر وأنَّها لا تتحقق السَّعادة إلا بالسَّلامة منه ذكر المؤلف أنَّه ينبغي للمؤمن أنْ يخاف منه أعظم خوف وأنْ يسعى في الفرار مِنْه ومن طرقِهِ ووسائِلِهِ وأسبابِهِ ويسأل الله العافية مِنْه كما فعل ذلك الأنبياء والأصفياء وخيار الخلق.

«مناسبة الباب للبابين قبله:

في الباب الأول ذكر المؤلف رَحِمَهُٱللَّهُ تحقيق التَّوحيد، وفي الباب الثَّاني ذكر أنَّ من حقق التَّوحيد دخل الجنَّة بغير حساب ولا عذاب، وثَلَّثَ بهذا الباب رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى؛ لأنَّ الإنسان يرى أنَّه قد حقَّقَ التَّوحيد وهو لم يحققه، ولهذا قال بعض السَّلف: «ما جاهدت نفسي على شيء مجاهدتها على الإخلاص»، وذلك أنَّ النَّفس متعلقة بالدُّنيا تريد حظوظها من مال أو جاه أو رئاسة، وقد تريد بعمل الآخرة الدُّنيا، وهذا نقص في الإخلاص، وقل من يكون غرضه الآخرة

[١] في (ب) الصحابة.

في كل عمله، ولهذا أعقب المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما سبق من البابين بهذا الباب، وهو الخوف من الشرك،»اهـ(١).

والشِّرك نوعان: أكبر: وتعريفه: هو أنْ يجعل لله ندًّا في ربوبيته أو ألوهيته أو أسمائه وصفاته. والنِّد: المثيل والمساوي

وتعريف آخر: الشرك تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله سواء كان في الربوبية أو الألوهية أو الأسماء والصفات(٢).

قال تعالى عن أولئك المشركين: ﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذۡ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء:٩٧-٩٨].

الأدلة على أنَّ الشِّرك الأكبر مخرج من الملة:

- قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ بَيۡنَهُمۡ فِي مَا هُمۡ فِيهِ يَخۡتَلِفُونَۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي مَنۡ هُوَ كَٰذِبٞ كَفَّارٞ﴾[الزمر: ٣]. فذكر عبادتهم ثم حكم عليهم بالكفر بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي مَنۡ هُوَ كَٰذِبٞ كَفَّارٞ﴾

- وقوله تعالى ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ﴾ [المائدة: ٧٢]. والذي يحرم عليه الجنَّة ليس المسلم وإنَّما هو الكافر.

- وقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ أَشۡرَكُواْ لَحَبِطَ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾[الأنعام: ٨٨].

- وقال تعالى: ﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]. والذي يحبط عنه جميع الأعمال إنَّما هو الكافر وليس المسلم.

- وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلۡإِنسَٰنَ ضُرّٞ دَعَا رَبَّهُۥ مُنِيبًا إِلَيۡهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُۥ نِعۡمَةٗ مِّنۡهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدۡعُوٓاْ إِلَيۡهِ مِن قَبۡلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادٗا لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِۦۚ قُلۡ تَمَتَّعۡ بِكُفۡرِكَ قَلِيلًاۖ إِنَّكَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِ﴾[الزمر:

---

(١) "القول المفيد" (١/١١٣).

(٢) انظر "حاشية كتاب التوحيد"(١٥)

٨]. بعد أنْ ذكر سبحانه أن هذا الإنسان جعل له أندادًا حكم عليه بالكفر بقوله: ﴿قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾.

## وأما الإجماع على كفر صاحب الشرك الأكبر في الربوبية:

فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (١/ ٨٨): اعلم رحمك الله، أنَّ الشِّرك بالله أعظم ذنب عصي الله به، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سُئِلَ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لله نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»[1]. والنِّد المثل، قال تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾، فمن جعل لله ندًّا من خلقه فيما يستحقه عز وجل من الإلهية والربوبية فقد كفر بإجماع الأمة اهـ

وفي "مجموع الفتاوى" (٣/ ٢٧٤) قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فمن اتَّخذ الملائكة والنَّبيين أربابًا فقد كفر بعد إسلامه باتِّفاق المسلمين. اهـ.

و في "مجموع الفتاوى" (٢٨/ ٤٧٥) قال رَحِمَهُ اللَّهُ: بل من غلا في أحد من المشايخ، وقال: إنَّه يرزقه، أو يسقط عنْه الصَّلاة، أو أنَّ شيخه أفضل من النَّبي، أو أنَّه مستغن عن شريعة النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنَّ له إلى الله طريقًا غير شريعة النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو أنَّ أحدًا من المشايخ يكون مع النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما كان الخضر مع موسى، وكل هؤلاء كفار يجب قتالهم بإجماع المسلمين، وقتل الواحد المقدور عليه منهم. اهـ.

## وأما الإجماع على كفر صاحب الشرك الأكبر في الألوهية:

فسيأتي عند قول المؤلف في الباب الحادي عشر «باب من الشرك النذر لغير الله» تحت المسألة الثانية من مسائل الباب: ما ثبت كونه عباده فصرفه إلى غيره شرك.

✿ والشرك في الربوبية تعريفه: هو أنْ يجعل لله ندًّا في أفعاله سبحانه وتعالى.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٧) ومسلم (٨٦) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعرفه شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو إثبات فاعل مستقل غير الله.

كمنْ يجعل الحيوان مستقلًا بإحداث فعله ويجعل الكواكب أو الأجسام الطَّبيعية أو العقول أو النُّفوس أو الملائكة أو غير ذلك مستقلًا بشيء مِنَ الأحداث فهؤلاء حقيقة قولهم: تعطيل الحوادث عن الفاعِل؛ فإنْ كل ما يذكرونه من فعل هذه الفاعلات أمر حادث يفتقر إلى محدث يتم به إحداثه وأمر ممكن لا بدَّ له من واجب يتم به وجوده وكل ما سوى الخالق القديم الواجب الوجود بنفسه مفتقر إلى غيره فلا يتم به حدوث حادث ولا وجود ممكن وجمهور العرب لم يكن شركها من هذا الوجه بل كانت مقرة بأنَّ الله خالق كل شيء وربه ومليكه وإنَّما كان من النَّوع الثَّاني فإثبات التَّوحيد في النَّوع الثَّاني يتضمن الأول من غير عكس اهـ (١).

و قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ "في اقتضاء الصراط المستقيم" (٢ / ٢٢٦):

شرك في ربوبيته: بأن يجعل لغيره معه تدبيرًا ما، كما قال سبحانه: ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمۡلِكُونَ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا لَهُمۡ فِيهِمَا مِن شِرۡكٖ وَمَا لَهُۥ مِنۡهُم مِّن ظَهِيرٖ﴾ [سبأ الآية ٢٢]. فبين سبحانه أنَّهم لا يملكون ذرة استقلالًا، ولا يشركونه في شيء من ذلك. ولا يعينونه على ملكه، ومن لم يكن مالكًا ولا شريكًا ولا عونًا، فقد انقطعت علاقته.

**و**قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (١٩٩-٢٠٠): الشرك شركان: شرك يتعلق بذات المعبود وأسمائه وصفاته وأفعاله. وشرك في عبادته ومعاملته، وإن كان صاحبه يعتقد أنه سبحانه لا شريك له في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله.

۞ والشرك الأول(أي في الربوبية) نوعان: **أحدهما**: **شرك التعطيل**: وهو أقبح أنواع الشرك، كشرك فرعون إذ قال: ﴿وَمَا رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[الشعراء: ٢٣]. وقال تعالى مخبرًا عنه أنه قال لهامان: ﴿وَقَالَ فِرۡعَوۡنُ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبۡنِ لِي صَرۡحٗا لَّعَلِّيٓ أَبۡلُغُ ٱلۡأَسۡبَٰبَ ٣٦ أَسۡبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ

(١) "درء تعارض العقل والنقل"(٧ / ٣٩٠).

إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لَأَظُنُّهُۥ كَٰذِبًا﴾[ غافر: ٣٦-٣٧](١) فالشرك والتَّعطيل متلازمان: فكل مشرك معطل وكل معطل مشـرك، لكن الشـرك لا يستلزم أصل التَّعطيل، بل يكون المشرك مقرًّا بالخالق سبحانه وصفاته، ولكنَّه معطل حق التَّوحيد. التَّعطيل وأصل الشِّرك وقاعدته الَّت يرجع إليها، هو التَّعطيل.

وهو ثلاثة أقسام:

١- تعطيل المصنوع عن صانعه وخالقه.

٢- وتعطيل الصانع سبحانه عن كماله المقدس، بتعطيل أسمائه وصفاته وأفعاله.

٣-وتعطيل معاملته عما يجب على العبد من حقيقة التَّوحيد.

❁ ومن هذا شرك طائفة أهل وحدة الوجود الذين يقولون: ما ثم خالق ومخلوق ولا هاهنا شيئان، بل الحق المنزه هو عين الخلق المشبه.

❁ ومنه شرك الملاحدة القائلين بقدم العالم وأبديته، وأنَّه لم يكن معدومًا أصلًا، بل لم يزل ولا يزال، والحوادث بأسرها مستندة عندهم إلى أسباب ووسائط اقتضت إيجادها، ويسمُّونها بالعقول والنُّفوس.

❁ ومن هذا شرك من عطل أسماء الرب تعالى وأوصافه وأفعاله من غلاة الجهمية والقرامطة، فلم يثبتوا له اسمًا ولا صفةً، بل جعلوا المخلوق أكمل منه، إذ كمال الذَّات بأسمائها وصفاتها.

**النوع الثاني(أي: من الشِّرك في الربوبية):** شرك من جعل معه إلهًا آخر، ولم يعطل أسماءه وصفاته وربوبيته:

---

(١) كون التعطيل شرك مع أنَّ الشرك حقيقته تسوية غير الله بالله والتعطيل كما هو الحال في فرعون من الإنكار بقوله ﴿ وما رب العالمين﴾ فهو أثبت لنفسه الربوبية ثم جحد ربوبية الرب سبحانه وتعالى فكان شرك التعطيل والله الموفق

۞ كشرك النَّصارى الذين جعلوه ثلاثةً[١]، فجعلوا المسيح إلهًا، وأمَّه إلهًا.

۞ ومن هذا شرك المجوس القائلين بإسناد حوادث الخير إلى النُّور، وحوادث الشر إلى الظلمة.

۞ ومنْ هذا شرك القدرية القائلين بأنَّ الحيوان هو الذي يخلق أفعال نفسه، وأنَّها تحدث بدون مشيئة الله وقدرته وإرادته، ولهذا كانوا من أشباه المجوس.

۞ ومن هذا شرك: ﴿ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ﴾[البقرة: ٢٥٨]. فهذا جعل نفسه ندًّا لله، يحيي ويميت بزعمه، كما يحيي الله ويميت، فألزمه إبراهيم أنَّ طرد قولك أنْ تقدر على الإتيان بالشَّمس من غير الجهة التي يأتي بها الله منها، وليس هذا انتقالًا كما زعم بعض أهل الجدل بل إلزامًا على طرد الدَّليل إنْ كان حقًّا.

۞ ومن هذا شرك كثير ممن يشرك بالكواكب العلويات، ويجعلها أربابًا مدبرةً لأمر هذا العالم، كما هو مذهب مشركي الصَّابئة وغيرهم.

۞ ومن هذا شرك عباد الشَّمس وعباد النَّار وغيرهم.

۞ ومن هؤلاء من يزعم أنَّ معبوده هو الإله على الحقيقة، ومنهم من يزعم أنَّه أكبر الآلهة ومنهم من يزعم أنَّه إله من جملة الآلهة، وأنَّه إذا خصه بعبادته والتَّبتل إليه والانقطاع إليه أقبل عليه واعتنى به، ومنهم من يزعم أنَّ معبوده الأدنى يقربه إلى المعبود الذي هو فوقه، والفَوقَاني يقربه إلى من هو فوقه، حتَّى تقربه تلك الآلهة إلى الله سبحانه وتعالى، فتارةً تكثر الوسائط وتارةً تقل. اهـ

---

(١) شرك النصارى من الشرك في الربوبية، قال ابن أبي العز في "شرح الطحاوية" (٣٣): وأما النصارى القائلون بالتثليث، فإنهم لم يثبتوا للعالم ثلاثة أرباب ينفصل بعضهم عن بعض، بل متفقون على أن صانع العالم واحد، ويقولون باسم الأب والابن وروح القدس إله واحد. اهـ

۞ والشرك الأصغر في الربوبية: نحو: ماشاء الله وشئت من غير مساواة ولاتعظيم، ومطرنا بنوء كذا إذا كانت الباء سببية والله هو الفاعل.

۞ والشرك في الألوهية على قسمين شرك أكبر وشرك أصغر

۞ **فالأول الشرك الأكبر:** صرف العبادة لغير الله ومن أنواعه:

١- شرك الدعاء. ٢- شرك الطاعة. ٣- شرك المحبة . ٤- شرك الخوف.

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب النجدي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ في "الدرر السنية في الأجوبة النجدية" (١ / ٦٥): توحيد الربوبية، وهو أنَّ الله سبحانه متفرد بالخلق والتَّدبير عن الملائكة؛ والأنبياء، وغيرهم؛ وهذا حقٌّ لابدَّ منه؛ لكن لا يدخل الرَّجل في الإسلام؛ بل أكفر النَّاس مقرون به، قال الله تعالى﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾[يونس:٣١].

وأنَّ الذي يدخل الرجل في الإسلام، هو: توحيد الإلهية وهو ألا يعبد إلا الله لا ملكًا مقربًا، ولا نبيًّا مرسلاً، وذلك: أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بعث، والجاهلية يعبدون أشياء مع الله فمنهم من يعبد الأصنام، ومنهم من يدعو عيسى، ومِنْهم من يدعو الملائكة؛ فنهاهم عن هذا، وأخبرهم: أنَّ الله أرسله ليوحد، ولا يدعى أحد، لا الملائكة، ولا الأنبياء، فمن تبعه، ووحد الله فهو الذي يشهد أنْ لا إله إلا الله؛ ومن عصاه، ودعا عيسى، والملائكة، واستنصرهم، والتجأ إليهم فهو الذي جحد لا إله إلا الله، مع إقراره: أنَّه لا يخلق، ولا يرزق إلا الله؛ وهذه جملة: لها بسط طويل؛ ولكن الحاصل: أنَّ هذا مجمع عليه بين العلماء.اهـ"

۞ الثاني الشرك الأصغر: فتعريفه: كل ما نهى عنه الشرع مما هو ذريعة إلى الشرك الأكبر ووسيلة إلى الوقوع فيه وجاء في النُّصوص تسميته شركًا(١).

---

(١) انظر "فتاوى اللجنة الدائمة" (١/ ٧٤٨)

وأما الأدلة على الشِّرك الأصغر:

حديث محمود بن لبيدرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -الآتي-: قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إنَّ أخوف ماأخاف عليكم الشِّرك الأصغر: فسئل عنه فقال الرياء. . .»**. الحديث[١].

ووجة الدلالة من الحديث: أنَّ مجرد هذا القول من غير أيِّ تسوية بين الله وبين هذا المعطوف عليه مجرد العطف في اللَّفظ يكون شركًا أصغر وإنْ عطف وأراد به المساواة وتعظيم المعطوف كتعظيم الله سبحانة وتعالى فهذا يكون من الشِّرك الأكبر[٢].

وقال أبناء الشيخ محمد بن عبدالوهاب وحمد بن ناصررَحِمَهُمُ اللَّهُ: كما في "الدرر السنية" (١/ ١٩٩-٢٠٠): **وأما الشرك الأصغر:** فكيسير الرياء، والحلف بغير الله، كما ذكر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: **«من حلف بغير الله فقد أشرك»**[٣]. ومن ذلك قول الرجل: ما شاء الله وشئت، وهذا من الله ومنك، وأنا بالله وبك، ومالي إلا الله وأنت، وأنا متوكل على الله وعليك، ولولا أنت لم يكن كذا وكذا؛ وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال له رجل: ما شاء الله وشئت، فقال: **«أجعلتني لله نداً، قل ما شاء الله وحده»** وهذه اللفظة: أخف من غيرها من الألفاظ؛ وقد يكون هذا شركًا أكبر، بحسب حال قائله ومقصده؛ وهذا الذي ذكرنا: متفق عليه بين العلماء - رحمهم الله تعالى - أنه من الشِّرك الأصغر. [انتهى بتصرف يسير].

والشرك الأصغر لا يحرم على صاحبه الجنة ولا يخرج عن الملة: وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ﴾[المائدة: ٧٢]. قال: هل يدخل فيه الشرك الأصغر والخفي

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) انظر "القول المفيد" (٢/ ٤٠٨).

(٣) سيأتي تخريجه.

الجواب: أنه لا يدخل بالإجماع؛ لأن تحريم الجنة وإدخال النار والتخليد فيها إنما هو لأهل الموت على الشرك الأكبر. اهـ [(١)].

والفرق بين الشرك الأكبر والأصغر من وجوه:

١- أنَّ الشَّرك الأكبر مخرج عن ملة الإسلام بخلاف الأصغر فلا يخرج عن الملة.

٢- أنَّ الشرك الأكبر محبط للأعمال كلها بخلاف الشرك الأصغر.

٣- الشِّرك الأكبر موجب للخلود في النَّار بخلاف الشِّرك الأصغر فلا يوجب الخلود في النَّار بالإجماع هذا إنْ دخلها وإلا فهو تحت المشيئة.

٤- أنَّ الشرك الأكبر يحل النَّفس والمال بخلاف الشِّرك الأصغر؛ فإنَّ صاحبه مسلم ناقص الإيمان.

٥- أنَّ الشَّرك الأكبر لا يغفر بخلاف الشرك الأصغر؛ فإنَّه قد يغفر على الصحيح.

فائدة: الصَّحيح أنَّ الشِّرك الخفي يرجع إلى القسمين المتقدمين؛ لأنَّه منه مايكون شركًا أكبر ومنه مايكون شركًا أصغر، وأنَّ الخفي والجلي هو تقسيم آخر للشرك باعتبار آخر

قال ابن القيم عليه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا الشرك فهو نوعان أكبر وأصغر. . . . اهـ[(٢)].

و قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والشرك فيه أصغر وأكبر وفيه خفي وجلي. . .فبعضهم قال: إنَّ الجلي والخفي هو الأكبر والأصغر، وبعضهم قال: الجلي ماظهر للنَّاس من أصغر أو أكبر كالحلف بغير الله والسُّجود للصنم والخفي: مالا يعلمه النَّاس من أصغر أو أكبر كالرياء واعتقاد أنَّ مع الله إلهاً آخر. اهـ [(٣)].

---

(١) "التمهيد شرح كتاب التوحيد" (٤٧).

(٢) "مدراج السالكين"(١/ ٣٤٨).

(٣) "القول المفيد" (١/ ٢٦٤- ٢٦٦).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦].

---

ش/ يخبر الله تعالى أنَّه لا يغفر لعبد لقيه وهو مشرك وأنَّه يغفر ما دون الشِّرك من الذنوب لمن يشاء من عباده.

وتفيد الآية أنَّ الشرك أعظم الذنوب لأن الله تعالى أخبر أنَّه لا يغفره لمن لم يتب مِنْه وأنَّ ما دونه من الذُّنوب فهو داخل تحت المشيئة إنْ شاء غفره لمن لقيه به، وإنْ شاء عذَّبه به، وذلك يوجب للعبد شدة الخوف من الشِّرك الذي هذا شأنه عند الله.

قال الإمام ابن عبدالبر عليه رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا عند النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في مجلس فقال: تبايعوني على أنْ لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا ولا تزنوا، فمنْ وفَّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره الله عليه، فذلك إلى الله إنْ شاء غفر له وإنْ شاء عذبه»[١].

قوله: «ومن أصاب من ذلك شيئًا»: يريد مما في الحدود ما عدا الشِّرك، وقد بان ذلك في الحديث الذي قبل هذا، وذلك مقيد بقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، ومقيد بالإجماع، على أنَّ من مات مشركًا فليس في المشيئة، ولكنَّه في النَّار وعذاب الله، أجارنا الله وعصمنا برحمته من كل ما يقود إلى عذابه. اهـ[٢].

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾: وهذا من المحكم المتفق عليه، الذي لا اختلاف فيه بين الأمة، ويغفر ما دون ذلك من يشاء

---

(١) أخرجه البخاري (١٨) ومسلم (١٧٠٩).
(٢) "التمهيد" (٢٣/٢٩٨).

من المتشابه الذي قد تكلم العلماء فيه. اهـ [(١)].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ونقلَه صديق حسن خان في "تفسيره" بحروفه، قال: هذا الحكم.... يشمل جميع طوائف الكُفَّار من أهل الكتاب وغيرهم، ولا يختَص بكفار أهل الحرب؛ لأنَّ اليهود قالوا: عزير ابن الله، وقالت النصارى: المسيح ابن الله، وقالوا: ثالث ثلاثة.

ولا خلاف بين المسلمين أنَّ المشرك إذا مات على شركه لم يكن من أهل المغفرة التي تفضل الله بها على غير أهل الشِّرك، حسبما تقتضيه مشيئته، وأمَّا غير أهل الشِّرك من عصاة المسلمين فداخلون تحت المشيئة، يغفر لمن يشاء، ويعذب من يشاء.اهـ [(٢)].

## هل الشرك الأصغر يدخل تحت المشيئة أو لا يغفره الله:

« فقوله: ﴿لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨] هذا وعيد بأنَّه - تعالى - لم يجعل مغفرته لمنْ أشرك به، وقد قال العلماء في قوله: ﴿لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾[النساء: ٤٨] إنَّ في هذه الآية دليلًا على أنَّ المغفرة لا تكون لمن أشرك شركًا أكبر، أو أشرك شركًا أصغر؛ فإنَّ الشرك لا يدخل تحت المغفرة، بل يكون بالموازنة، فهو لا يغفر إلا بالتَّوبة، فمنْ مات على ذلك غير تائب فهو غير مغفور له ما فعله من الشِّرك، وقد يغفر الله - تعالى - غير الشرك كما قال ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] فجعلوا الآية دليلا على أنَّ الشرك الأكبر والأصغر لا يدخل تحت المشيئة.

**وجه الاستدلال من الآية:** أنَّ (أن) في قوله تعالى: ﴿لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾[النساء: ٤٨]. موصول حرفي، فتؤول مع الفعل الذي بعدها وهو يشرك بمصدر- كما هو معلوم - والمصدر نكرة وقع في سياق النَّفي، وإذا وقعت النَّكرة في سياق النَّفي عمَّت، قالوا: فهذا يدلُّ على أنَّ الشِّرك الذي نفي هنا يعم الأكبر والأصغر، والخفي، فكل أنواع الشِّرك لا يغفرها الله - جل

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٥/٢٣٥).
(٢) "فتح القدير" (١/٧٦٠).

وعلا - وذلك لعظم خطيئة الشِّرك؛ لأنَّ الله - جل وعلا - هو الذي خلق، ورزق، وأعطى، وهو الذي تفضل، فكيف يتوجه القلب عنْه إلى غيره؟! لا شكَّ أنَّ هذا ظلم في حقِّ الله - جل وعلا - ولذلك لم يغفر. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وأكثر علماء الدعوة.

وقال آخرون من أهل العلم: إنَّ قوله هنا: ﴿لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨] دال على العموم، لكنه عموم مراد به خصوص الشرك الأكبر، فالمقصود بالشرك في قوله: ﴿لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨] هو: الشرك الأكبر فقط دون غيره، وأمَّا ما دون الشِّرك الأكبر؛ فإنَّه يكون داخلًا تحت المشيئة، فيكون بالعموم في الآية مرادًا به الخصوص؛ لأنَّه غالبًا ما يرد في القرآن هذا اللَّفظ: ﴿أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨] ونحو ذلك ويراد به الشِّرك الأكبر دون الأصغر، وهذا في الغالب - كما سبق - فالشِّرك غالبًا ما يطلق في القرآن على الأكبر دون الأصغر، ومن شواهد ذلك، قوله - جل وعلا -: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢] فقوله في الآية: (يُشْرَكَ) هو - أيضا: فعل داخل في سياق الشَّرط، فيكون عامًّا، **لكن** هل يدخل فيه الشرك الأصغر والخفي؟

الجواب: أنَّه لا يدخل بالإجماع؛ لأنَّه تحريم الجنة، وإدخال النار، والتخليد فيها، إنما هو لأهل الموت على الشرك الأكبر، فدلنا ذلك على أنَّ المراد بقوله: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]. أهل الإشراك بالله الشرك الأكبر، فلم يدخل فيه الأصغر، ولم يدخل ما دونه من أنواع الأصغر.

فيكون المفهوم - إذًا - من آيتي سورة النِّساء كالمفهوم من آية سورة المائدة، ونحوها وهذا كقوله في سورة الحج ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ ٱلرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١] فهذا ونحوه وارد في الشِّرك الأكبر.

فيكون - على هذا القول - المراد بما نُفي هنا في قوله: ﴿لَا يَغْفِرُ أَن﴾ [النساء: ٤٨] الشرك الأكبر. ولمَّا كان اختيار إمام الدعوة، كما هو اختيار عدد من المحققين: كشيخ الإسلام: ابن

تيمية[١]، وابن القيم[٢] وغيرهما أنَّ العموم هنا شامل لأنواع الشِّرك: الأكبر، والأصغر، والخفي، كان الاستدلال بهذه الآية صحيحًا؛ لأنَّ الشِّرك: أنواع، وإذا كان الشِّرك بأنواعه لا يغفر، فهذا يوجب الخوف منه أعظم الخوف، فإذا كان الشِّرك الأصغر: كالحلف بغير الله، وتعليق التَّميمة، والحلقة، والخيط، ونحو ذلك من أنواع الشِّرك الأصغر، كقولك: ما شاء الله وشئت، ونسبة النِّعم إلى غير الله، إذا كان ذلك لا يغفر؛ فإنَّه يوجب أعظم الخوف كالشرك الأكبر»[٣].

أمَّا الشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ومناسبة الآية للباب: أنَّها جاءت مخوفة ومحذرة من الشِّرك وأبانت أنَّ الله لا يغفر هذا النَّوع من المعاصي.

---

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقال الخليل عليه السلام: ﴿وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥].

---

ش/ « الخليل »: هو الذي تخللت محبته القلب ونفذت إليه مأخوذ من الخلة وهي خالص المحبة. و« الأصنام»: جمع صنم وهو ما كان منحوتًا على هيئة صورة.

و«الوثن»: ما كان منحوتًا على غير ذلك ومنه حديث: **«اللّٰهم لاتجعل قبري وثنًا يعبد»**. وهذا التَّفصيل جاء عن مجاهد أخرجه الطبري عند تفسير آية (٣٥)من سورة إبراهيم قالرَحِمَهُ ٱللَّهُ:

---

(١)

(٢)

(٣) "التمهيد شرح كتاب التوحيد"(٤٥-٤٧).

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: «وَالصَّنَمُ: التِّمْثَالُ الْمُصَوَّرُ، مَا لَمْ يَكُنْ [صَنَمًا] (١) فَهُوَ وَثَنٌ». **وسنده صحيح.**

والظَّاهر أنَّ هذا أمر أغلبي فقد يطلق هذا على هذا ومن الأدلة على إطلاق الصَّنم على ماليس بصورة كاللات وهو قبر فأخرج أحمد(٢) من طريق عروة بن الزبير قال: حدثني جار لخديجة بنت خويلد أنه سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول لخديجة: **«أي خديجة والله لأعبد باللات أبداً والله لا أعبد العزى أبداً»** فتقول خديجة خلّ اللات خلّ العزى قال: وكانت صنمهم التي كانوا يعبدون ثم يضطجعون».

ومعنى الآية: اجعلني وبني في جانب عن عبادة الأصنام وباعد بيننا وبينها.

ومناسبتها للباب: هي أنه إذا كان خليل الرحمن الذي كان يكسر الأصنام بيده اشتد خوفه على نفسه وعلى بنيه من الشرك بسبب الافتتان بالأصنام فسأل الله له ولبنيه وقاية عبادتها فنحن أولى منه لضعف إيماننا.

........................................

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الحديث: **«أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ فَسُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ الرِّيَاءُ»**(٣).

---

(١) هكذا في الأصل وكأنه: مصورا.

(٢) في "مسنده" (٤/٢٢٢). **بسند صحيح** وهو في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين"()

(٣) **حسن،** أخرجه أحمد (٥/٤٢٨)، والبغوي في "شرح السنة" (٤١٣٥) والبيهقي في "الشعب" (٦٨٣١) من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، وإسناده حسن؛ لأجل عمرو بن أبي عمرو فهو حسن الحديث. وأخرجه البيهقي في "السنن" (٢٢٩٠-٢٩١) من طريق محمدبن سعيد الأصبهاني، ثنا أبو خالد الأحمر، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن جابر ابن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وخالف محمد بن سعيد الأصبهاني ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٤٨١) وعبد الله بن سعيد الأشج، كما في "صحيح ابن خزيمة" (٩٣٧) فروياه

ش/ الرياء مأخوذ من الرؤية وهي أنْ يتظاهر الإنسان بالأعمال الصَّالحة ليحمده النَّاس وخافه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أصحابه؛ لأنَّه أكثر موافقة للنَّفس ومحبة لها وأسهل للنُّفوذ إليها.

وعلاقة الحديث بالباب أنَّه إذا كان الشِّرك الأصغر مخوفًا على الصَّحابة مع كمال إيمانهم فينبغي لك أيها المسلم أنْ تخاف من الأكبر والأصغر لضعف الإيمان.

والرياء منه ما يكون شركًا أكبر مخرجًا من الملة، ومِنْهُ مايكون شركًا أصغر غيرمخرج من الملة. وسيأتي التَّفصيل في باب ما جاء في الرياء.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وعنْ عَبْدِ الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ مَاتَ وَهْوَ يَدْعُو لله نِدًّا دَخَلَ النَّارَ**». رواه البخاري[(١)].

ش/ أخبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ من أشرك بالله ومات على الشِّرك ولم يتب دخل النَّار، ويخرج قوله: «من مات» من تاب قبل أنْ يموت. والنِّد: هو الشبيه والمثيل.

**وعلاقة الحديث بالباب:** أنَّه جاء محذرًا ومخوفًا من الشِّرك في أي نوع من أنواعه.

ويستفاد مِنْه أنَّ دعوة غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله شرك أكبر.

عن أبي خالد به من غير زيادة جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه الطبراني (٤/٢٥٣)، إلا أنَّه زاد عن محمود بن لبيد، عن رافع خديج وهذه الزِّيادة لا تَصحُّ؛ لأنَّ في سندها عبد الله بن شبيب. قال الخطيب البغدادي: كما في "تاريخه" (٩/٤٧٥): ذاهب الحديث. وجود إسناده الألباني في "الصحيحة" (٩٥١). والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٤٤٩٧)، واللفظ له ومسلم (٩٢).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولُسلِم عَنْ جَابِرِ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ لَقِيَ الله لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ شيئًا دَخَلَ النَّارِ**»[1].

.............................................................

ش/ اللِّقاء يكون يوم القيامة، ويفيد النَّفي إثبات ضد المنفي وهو التَّوحيد أي: لقي الله موحدًا، وعلاقة الحديث بالباب أنَّه أفاد أنَّ من مات مشركًا فهو من أهل النَّار وذلك يوجب.

.............................................................

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **فِيْهِ مَسَائِل الْأُولَى**: الخوف من الشَّرك. **الثَّانِيَة**: أنَّ الرياء من الشَّرك. **الثَّالِثَة**: أنَّه مِن الشَّرك الأصغر. **الرَّابِعَة**: أنَّه أخوف ما يخاف منه على الصَّالحين. **الخَامِسَة**: قرب الجنَّة والنَّار. **السَّادِسَة**: الجمع بين قربهما في حديث واحد. **السَّابِعَة**: أنَّه من لقيه لا يشرك به شيئًا دخل الجنَّة، ومن لقيه يشرك به شيئًا دخل النَّار، ولو كان مِنْ أعبد النَّاس. **الثَّامِنَة**: المسألة العظيمة وهي سؤال الخليل له ولبنيه وقاية عبادة الأصنام. **التَّاسِعَة**: اعتباره بحال الأكثر لقوله: ﴿**رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضۡلَلۡنَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ**﴾. **العَاشِرَة**: فيه تفسير ( لا إله إلا الله ) كما ذكره البخاري. **الحَادِيَة عَشْرَة**: فضيلة من سلم من الشرك.

.............................................................

## باب (٤) الدعاء إلى شهادة أن لا إله إلا الله

.............................................................

«هذا التَّرتيب الذي ذكره المؤلف من أحسن ما يكون؛ لأنَّه لما ذكر توحيد الإنسان بنفسه

---

(١) أخرجه مسلم (٩٣).

ذكر دعوة غيره إلى ذلك؛ لأنَّه لا يتم الإيمان إلا إذا دعا إلى التَّوحيد، قال تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: ١ - ٣ ] فلا بدَّ مع التَّوحيد من الدَّعوة إليه، وإلا كان ناقصًا، ولا ريب أنَّ هذا الذي سلك سبيل التَّوحيد لم يسلكه إلا وهو يرى أنَّه أفضل سبيل، وإذا كان صادقًا في اعتقاده؛ فلا بدَّ أنْ يكون داعيًا إليه، والدُّعاء إلى شهادة أنْ لا إله إلا الله من تمام التَّوحيد، ولا يتم التَّوحيد إلا به»[(١)].

مناسبة هذا الباب لكتاب التوحيد: لما ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجوب التَّوحيد وفضله وما يوجب الخوف من ضدِّه نبَّه بهذا الباب على أنَّه لا ينْبغي لمن عرف ذلك أنْ يقتصر على نفسه بل يجب عليه أنْ يدعو إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة كما هو سبيل المرسلين وأتباعهم.

والدَّعوة إلى الدِّين الإسلامي واجبة ويبدأ الدَّاعي بالدعوة إلى التَّوحيد؛ لأنَّه أفرض الفروض وأوجب الواجبات وهو الأساس لجميع الأعمال فلا تقبل إلا بعد صحته والدَّليل قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ: «فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله».

---

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقول الله تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

---

ش/ قوله «سبيلي» طريقتي ودعوتي، «بصيرة» علم ويقين، «سبحان الله»تنزيهًا لله من أنْ يكون له شريك في ملكه أو معبود سواه.

يقول الله تعالى: قل يا محمد هذه الدَّعوة التي أدعو إليها والطَّريقة التي أنا عليها من الدُّعاء إلى توحيد الله وإخلاص العبادة له دون من سواه هي طريقتي أدعو إلى الله على علم ويقين

(١)القول المفيد (١/ ١٢٨).

ويدعو إليه من آمن بي وصدقني ومنزهًا لله عن الشِّرك ومتبرئ من المشركين.

ومناسبة الآية للباب: أنَّ الدعوة إلى الله على بصيرة وعلم هي طريق الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأتباعه فعلينا أنْ نفعل ذلك لنكون من أتباعه.

قال المصنف رَحِمَهُٱللَّهُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لما بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ له: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَة أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله** -وفي رواية: «إلى أن يوحدوا الله»-؛ **فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوك لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوك لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ؛ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوك لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الله حِجَابٌ**» أخرجاه [(١)].

ش/ «بعث النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ معاذًا إلى اليمن»: أي أرسله داعيًا ومعلمًا وحاكمًا في السنة العاشرة من الهجرة، والمراد بأهل الكتاب: اليهود والنَّصارى.

ومعنى «أطاعوك لذلك»: شهدوا وانقادوا لذلك.

ومعنى «افترض»: ألزم وأوجب، والمراد بالصَّدقة هنا الزَّكاة.

ومعنى« إياك»: احذر، وكرائم الأموال أحسنها وأنفعها وأكثرها ثمنًا.

ومعنى «اتق دعوة المظلوم»: اجعل بينك وبينها وقاية بالعدل وترك الظلم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥-٤٣٤٧)، ومسلم (١٩-٢٩)، وفي رواية: «**إلى أن يوحدوا الله**» عند البخاري (٧٢-٧٣). وفي رواية عند مسلم (١٩): «**فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**» مما يدل بوضوح معنى كلمة لا إله إلا الله أنَّها عبادة الله وحده لا شريك له.

والشاهد من الحديث للباب: قوله: «فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة ألا إله إلا الله».
وهونصٌّ في مسألة أنَّ أول واجب على العبد التَّوحيد لاغيره وهو من أقوى الأدلة على ذلك وقوله تعالى أيضًا: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]. وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾[النحل: ٣٦].

وقد تظافرت نصوص الإئمة على ذلك بأن أول واجب على العبد هوتوحيد العبادة

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ المقصود هنا أنَّ السَّلف والأئمة متفقون على أنَّ أول ما يؤمر به العباد الشهادتان، ومتفقون على أنَّ من فعل ذلك قبل البلوغ لم يؤمر بتجديد ذلك عقب البلوغ.اهـ. "درء التعارض" (٨/٨ و١١ و١٣).

وفي (٧/٤٣٧)منه: أجمع المسلمون على أنَّ الكافر إذا أراد أنْ يسلم يكفي منه بالإقرار بالشهادتين.اهـ.

وأبان رحمه الله أن مجرد المعرفة بالله تعالى وبرسوله ♀لا تكفي؛ لأن يصير الرجل مؤمنًا؛ بل لابد من النطق بالشهادتين.

ففي "درء التعارض" (٨/١١): والشهادة تتضمن الإقرار بالصانع وبرسوله، لكن مجرد المعرفة بالصانع لا يصير به الرجل مؤمنًا بأن يعلم أنَّه ربُّ كلِّ شيءٍ حتى يشهد أن لا إله إلا الله، ولا يصير مؤمنًا بذلك حتَّى يشهد أن محمد رسول الله.اهـ.

ووضح أنَّ كل كافر يدعى إلى الشهادتين

ففي (٨/١١) من "درء التعارض": وهذا ممَّا اتفق عليه أئمة الدِّين وعلماء المسلمين، فإنَّهم مجمعون على ما علم بالاضطرار من دين الرَّسول أنَّ كل كافر؛ فإنَّه يُدعى إلى الشَّهادتين، سواء كان معطلًا أو مشركًا أو كتابيًا، وبذلك يصير الكافر مسلمًا ولا يصير مسلمًا بدون ذلك.اهـ.

وبين أنَّه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر

ففي "مجموع الفتاوى" (٧/٣٠٢): وقد اتفق المسلمون على أنَّه من لم يأتِ بالشهادتين

فهو كافر، وأمَّا الأعمال الأربعة فاختلفوا في تكفير تاركها.اهـ.

وتكفير من لم يأت بالشهادتين ليس على إطلاقه، بل هو مشروط بالقدرة.

ففي (٧/٦٠٩) "مجموع الفتاوى": فأمَّا الشهادتين إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتِّفاق المسلمين، وهو كافر باطنًا وظاهرًا عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائنا. اهـ.

وأمَّا من كان به آفة بلسانه ونحو ذلك؛ فإنَّه لا يكفر بتركها لعدم القدرة عليها.

وقال الأصبهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه "الحجة في بيان المحجة" (٢/٢٧٩) -بأن أول واجب على العبد هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حيث قال:

قال علماء السلف: أول ما افترض الله على عباده الإخلاص، وهو معرفة الله والإقرار به، وطاعته بما أمر ونهى، وأول الفرض شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله. اهـ.

وقال أبو المظفر السَّمعاني في إنكار طريقة أهل الكلام في إيجابهم النَّظر على المكلَّف: وإنَّما أنكرنا طريقة أهل الكلام على ما أسسوا؛ فإنَّهم قالوا: أول ما يجب على الإنسان النَّظر المؤدي إلى معرفة الباري.

وهذا قول مخترع لم يسبقهم إليه أحدٌ من السَّلف، وأئمة الدِّين، ولو أنَّك تدبرت جميع أقوالهم وكتبهم لم تجد هذا في شيء منها، لا منقولًا من النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وكذلك من التَّابعين بعدهم.

وكيف يجوز أنْ يخفى عليهم أول الفرائض وهم صدور هذه الأمة، والسَّفراء بيننا وبين رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

ولئن جاز أنْ يخفى الفرض الأول على الصحابة والتَّابعين، حتَّى لم يبينوا لأحد من هذه الأمة مع شدة اهتمامهم بأمر الدِّين، وكمال عنايتهم حتَّى استخرجه هؤلاء بلطيف فطنتهم في زعمهم. فلعله خفي عليهم فرائض أُخر.

ولئن كان هذا جائزًا فلقد ذهب الدِّين واندرس؛ لأنا إنَّما نبني أقوالنا على أقوالهم. فإذا

ذهب الأصل فكيف يمكن البناء عليه؟

نعوذ بالله من قول يؤدي إلى هذه المقالة التي تؤدي إلى الانسلاخ من الدِّين، وتضليل الأئمة الماضيين، هذا وقد تواترت الأخبار أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان يدعو الكُفار إلى الإسلام والشَّهادتين. اهـ. "الحجة في بيان المحجة" (٢/١٢٠-١٢١).

ثم اعلم أنَّ أهل الكلام قالوا بأنَّ أول واجب على العبد النَّظر، ومنهم من يقول: القصد إلى النَّظر، ومنهم من يقول: الشك.

وهذا الذي أوجبوه باطل باتِّفاق المسلمين، بل أول واجب على العبد هو توحيد الله كما في حديث ابن عباس المتقدم.

**وقبل نقل الإجماع على بطلان هذا الاستدلال لابدَّ من معرفة أن ما أرادوا إثباته، الفطر مجبولة عليه ومقرة بذلك، ولم يحصل في أصله نزاع.**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأهل الفطرة كلهم متفقون على الإقرار بالصانع. "الفتاوى الكبرى" (٦/٣٦٨).

ويقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لَكنْ المُتكلِّمون إنَّما انْتَصَبُوا لِإقامةِ المَقَاييسِ العَقْلِيَّةِ عَلَى تَوْحِيدِ الرُّبوبِيَّةِ، وهَذا ممَّا لم يُنازعْ في أَصْلهِ أَحَدٌ مِنْ بَنِي آدَمَ وَإِنَّما نَازعُوا في بَعْضِ تَفَاصِيلِهِ كَنِزاع المجُوس والثنوية والطَّبيعيَّةِ والقدريَّةِ وأمثَالِهم منْ ضُلَّالِ المُتفلسفة والمعتزلة ومن يدخل فيهم "مجموع الفتاوى" (٢/ ٣٧-٣٨).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا الرب فهو معروف بالفطرة، ﴿ قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي ٱللَّهِ شَكٌّ ﴾ [إبراهيم: ١٠]. فالمشركون من عباد الأصنام وغيرهم من أهل الكتاب معترفون بالله، مقرون به أنَّه ربهم وخالقهم ورازقهم، وأنَّه رب السموات والأرض والشمس والقمر، وأنَّه المقصود الأعظم. "الرسائل الكبرى" (٢/ ٣٣٧).

فالذي قاموا لإثباته أمرٌ مسلم لا يحتاج إليه؛ لأنَّ الفطر قد فطرت عليه، وهو الإقرار بالله سبحانه وتعالى، ولهذا لما كان هذا واضحًا في غاية الوضوح ومسلَّمًا له لم يكثر في القرآن إقامة

البراهين عليه والدَّلائل، بخلاف توحيد الإلهية لما كان أكثرهم منكر له، وواقع في الشِّرك فيه، كان في القرآن الشيء الكثير من إثبات الدَّلائل والبراهين والحجج على هذا التَّوحيد.

فأخطأ هؤلاء القوم من جهتين: بدعية هذه الطريقة، وإيجابهم النَّظر[1] على المكلف ودعواهم أن المعرفة موقوفة عليه.

## فأما الأول: وهو بدعية هذه الطريقة

فقد قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمقصود هنا أنَّ كثيرًا من أهل النَّظر صار ما يوجبونه من النَّظر والاستدلال ويجعلونه أصل الدين والإيمان هو هذه الطريقة المبتدعة في الشَّرع المخالفة للعقل التي اتَّفق سلف الأمَّة وأئمتها على ذمِّها وذم أهلها، فذمهم للجهمية الذين ابتدعوا هذه الطريقة. . اهـ "النبوات" (٨٥).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولكن الاستدلال على ذلك بالطريقة الجهمية المعتزلية طريقة الأعراض والحركة والسكون التي مبناها على أنَّ الأجسام محدثة؛ لكونها لا تخلو عن الحوادث وامتناع حوادث لا أول لها طريقة مبتدعة في الشرع باتفاق أهل العلم بالسنة.

وطريقة مخطرة مخوفة في العقل، بل مذمومة عند طوائف كثيرة، وإنْ لم يعلم بطلانها لكثرة مقدماتها وخفائها .

وفي "نقض التأسيس" (٦١٩/١) في ردّه لهذا القول من وجوه، قال: ...الثاني: أنَّ هذا الدَّليل لم يستدل به أحد من الصحابة والتابعين ولا من أئمة المسلمين، فلو كانت معرفة الرب عز و جل والإيمان به موقوفة عليه للزم أنَّهم كانوا غير عارفين بالله ولا مؤمنين به، وهذا من

---

(١) النظر: الاستدلال على وجود الله استدلالًاعقليًا ومن مسالكهم فيه: أن ينظر الإنسان في هذا العالم نظر فكر ونظر عقل، فيجد أن هذا الكون والعالم متغير، وكل متغير حادث، أي مخلوق، فالعالم إذًا حادث، وكل حادث لابد له من مُحدث، وبهذا يعرف العبد على زعمهم ربه، وأنه موجود. انظر «درء تعارض العقل والنقل» (١٢/٨-١٦)، و«الفتاوى» (٣٢٨/١٦).

أعظم الكفر باتفاق المسلمين.

الثالث: أنَّ الأنبياء والمرسلين لم يأمروا واحدًا بسلوك هذا السبيل، فلو كانت المعرفة موقوفة عليه وهي واجبة لكان واجبًا، وإن كانت مستحبة كان مستحبًا، ولو كان واجبًا أو مستحبًا لشرعه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو كان مشروعًا لنقلته الصحابة. اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٧٣/٢) "من نقض التأسيس" في ردِّه على أن العلم بالصانع يحصل بالنَّظر والاستدلال وهو ترتيب الأقيسة العقلية قال: ليس هذا قول أحد من سلف الأمة ولا أئمتها، ولا قاله أحد من الأنبياء والمرسلين، ولا هو قول كل المتكلمين، ولا غالبهم، بل هذا قول محدث في الإسلام ابتدعه متكلمو المعتزلة ونحوهم من المتكلمين، الذين اتَّفق سَلَف الأمة وأئمتها على ذمهم. اهـ.

وفي "درء تعارض العقل والنقل" (٢٢٣/٧) قال رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر الاستدلال بالنَّظر قال ما نصه: وهذه هي التي ذمَّها الأشعري وبين أنَّها ليست طريقة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ولا من اتبعهم، وإنَّما سلكها من يخالفهم من الفلاسفة وأتباعهم المبتدعة. . .

وكلامه يقتضي أنَّها محرمة في الدِّين مبتدعة لا حاجة إليها، لطول مقدماتها وغموضها، وما فيها من النِّزاع.

وهذا هو الذي قصدناه وهو أنَّه نقَل اتِّفاق السَّلف على الاستغناء عن هذه الطريقة، وأمَّا بطلانها فذاك مقام آخر. اهـ.

وأما الثاني: إيجابهم هذه الطريقة فهذا أشد خطأً من الأول:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد نازعهم (أي القائلين بهذه الطريقة) في ذلك طوائف من المتكلمين من المرجئة والشيعة وغيرهم، وقالوا: بل الإقرار بالصانع فطري ضروري بديهي، لا يجب أن يتوقف على النَّظر والاستدلال.

بل قد يقولون: يمتنع أنْ يحصل بالقياس والنَّظر، وهذا قول جماهير الفقهاء والصُّوفية وأهل الحديث والعامَّة وغيرهم.

بل قد اتَّفق سلف الأمَّة وأئمتها على أنَّ معرفة الله والإقرار به لا يقِف على هذه الطُّرق التي يذكرها أهل طريقة النَّظر، بل بعض هذه الطُّرق لا تفيد عندهم المعرفة فضلاً عن أنْ يكون الله لا يقر به مقر، ولا يعرفه عارف، إلا بالطَّريقة المشهورة له.اهـ."نقض تأسيس الجهمية" (٤/ ٧٥٠).

وفي "مجموع الفتاوى" (١٦/ ٣٣١) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد اتَّفق سلف الأمة وأئمتها وجمهور العلماء من المتكلمين وغيرهم على خطأ هؤلاء في إيجابهم هذا النَّظر المُعين وفي دعواهم أَنَّ المعرفة موقوفة عليه.

إذ قد عُلم بالاضطرار من دين الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ هذا على الأمَّة ولا أَمَرَهُم بِهِ بل ولا سَلَكَهُ هو ولا أحد من سَلَف الأُمَّة فِي تَحْصيل هَذهِ المَعْرفة. . .

وليسَ فِيمَا قَصَّ اللهُ عَلَيْنا مِنْ أَخْبارِ الرُّسلِ أَنَّ مِنهُم أَحَدًا أَوْجبَها بلْ هي حاصلةٌ عند الأممِ جميعِهِم.

ولكنَّ أكثر الرُّسلِ افْتَتَحُوا دَعْوَتَهُمْ بِالأَمر بعبادة الله وَحْدَه دونَ ما سِواهُ، كما أخبرَ اللهُ عنْ نوح وهود وصالح وشعيب وقومهمْ كانوا مُقِرِّينَ بالخالِقِ لكنْ كَانُوا مُشْرِكِين يعبدونَ غَيْرهُ، كما كَانتْ العَربُ الَّذِين بُعثَ فيهم محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اهـ.

وفي "درء تعارض العقل والنقل" (٨/ ١٢) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ونحن نعلم بالاضطرار من دين الرسول وسلف الأمة بطلان قول هؤلاء، وأنَّ الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم يأمر أحدًا بهذه الطُّرق، ولا علَّق إيمانه ومعرفته بالله بهذه الطُّرق، بل القرآن وصف بالعلم والإيمان من لم يسلك هذه الطرق، ولما ابتدع بعض هذه الطُّرق من ابتدعها، أنكر ذلك سلف الأمة وأئمتها، ووسموا هؤلاء بالبدعة والضلالة. اهـ.

وفي "درء التعارض" (٨/ ١١) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمقصود هُنَا أَنَّ السَّلف والأئمة متفقون على أنَّ أول ما يؤمر به العباد الشهادتان.

وفي "درء التعارض" (٨/ ٧) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يدعُ أحدًا من الخلق

إلى النَّظر ابتداء، ولا إلى مجرد إثبات الصَّانع، بل أول ما دعاهم إليه الشَّهادتان، وبذلك أمر أصحابه كما قال في الحديث المتفق على صحته لمعاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما بعثه إلى اليمن: **«إنك تأتي قومًا أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله. . »**[1]، وكذلك سائر الأحاديث عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موافقه لهذا، كما في "الصحيحين» من حديث أبي هريرة، وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: **«أمرت أنْ أقاتل النَّاس حتَّى يشهدوا أنْ لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإذا فعلوا ذلك عصموا منِّي دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»**[2]، وفي حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: **«حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة»**[3]، وهذا مما اتفق عليه أئمة الدِّين وعلماء المسلمين؛ فإنَّهم مجمعون على ما علم بالاضطرار من دين الرسول أنَّ كل كافر؛ فإنَّه يدعى إلى الشهادتين، سواء كان معطلاً أو مشركًا أو كتابيًا، وبذلك يصير الكافر مسلمًا، ولا يصير مسلمًا بدون ذلك.

كما قال أبو بكر بن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الكافر إذ قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وأنَّ كل ما جاء به محمد حق، وأبرأ إلى الله من كل دين يخالف دين الإسلام، وهو بالغ صحيح يعقل، أنَّه مسلم، فإنْ رجع بعد ذلك فأظهر الكفر كان مرتدًا يجب عليه ما يجب على المرتد. اهـ.

وقال الإمام ابن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الذي أقول: إنَّه من نظر إلى إسلام أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة وسعد وعبدالرحمن وسائر المهاجرين والأنصار وجميع الوفود الذين دخلوا في دين الله أفواجًا، عَلِمَ أنَّ الله عز وجل لم يعرفه واحد منهم إلا بتصديق النَّبيين بأعلام النبوة ودلائل

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤٦) ومسلم (٢١) من حديث أبي هريرة دون قوله: «وأني رسول الله» وهي في حديث ابن عمر الآتي.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢).

الرسالة، لا من قبل حركة ولا من باب الكل والبعض، ولا من باب ما كان ويكون.

ولو كان النظر في الحركة والسكون عليهم واجبًا، وفي الجسم ونفيه والتَّشبيه ونفيه لازمًا ما أضاعوه، ولو أضاعوا الواجب ما نطق القرآن بتزكيتهم وتقديمهم، ولا أطنب في مدحهم وتعظيمهم.

ولو كان ذلك من عملهم مشهورًا، أو من أخلاقهم معروفًا، لاستفاض عنهم، ولشهروا به كما شهروا بالقرآن والروايات. اهـ.

---

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولهما عن سَهْل بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «**لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غدًا رَجُلاً يُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ الله وَرَسُولُهُ يَفْتَحُ الله عَلَى يَدَيْهِ**»، فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا فَلَمَّا أَصْبَحَوا غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا فَقَالَ: «**أَيْنَ عَلِي بْنُ أَبِى طَالِبٍ**». فقيل هو يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ[١] فَأُتِيَ بِهِ فَبَصَقَ فِى عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجعٌ فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ فَقَالَ: «**انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ الله تعالى فِيهِ فَوَ الله؛ لأَنْ يَهْدِىَ الله بِكَ رَجُلاً وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ**».(٢) يدوكون: أي يخوضون.

---

**ش/** «**يوم خيبر**»: يوم غزوة خيبر وهي قرية قرب المدينة، «**الرَّاية**»: علم الحرب، «**يدوكون** »: يخوضون ويتحدثون، «**بصق**»: تفل، «**فبرأ**»: زال عنه الألم. «**انفذ**»: امض، واذهب، على رسلك: «**على مهلك**» من غير عجلة. «**ساحتهم**»: ما قرب منهم، «**حمر النعم**» :

---

[١] في (ب) فأرسل إليه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢١٠-٣٠٠٩)، ومسلم(٢٤٠٦).

الإبل ذوات اللون الأحمر وهي أنفس أموال العرب. **«حق الله تعالى فيه»**: الإسلام وجميع الواجبات وعلى رأسها التَّوحيد والصَّلاة والزَّكاة والصَّوم والحج.

والشاهد من الحديث للباب: قوله ثم ادعهم إلى الإسلام.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **فِيْهِ مَسَائِل**: **الْأُولَى**: أنَّ الدَّعوة إلى الله طريق من اتَّبع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الثَّانِيَة**: التَّنبيه على الإخلاص؛ لأنَّ كثيرًا مِنَ النَّاس لو دعا إلى الحقِّ، فهو يدعو إلى نفسه. **الثَّالِثَة**: أنَّ البصيرة من الفرائض. **الرَّابِعَة**: من دلائل حسن التَّوحيد: أنَّه تنزيه الله تعالى عن المسبَّة. **الخَامِسَة**: أنَّ مِنْ قُبْحِ الشِّرك كونه مسبَّةً لله. **السَّادِسَة**: -وهي من أهمِّها-: إبعاد المسلم عن المشركين [لئلا][١] يصير منهم ولو لم يشرك. **السَّابِعَة**: كون التَّوحيد أول واجب. **الثَّامِنَة**: أنْ يَبْدَأَ به قبل كل شيء حتى الصَّلاة. **التَّاسِعَة**: أنَّ معنى: «أنْ يوحدوا الله» معنى شهادة: (أن لا إله إلا الله). **العَاشِرَة**: أنَّ الإنسان قد يكون من أهل الكِتاب وهو لا يعرفها، أو يعرفها ولا يعمل بها. **الحَادِيَة عَشْرَة**: التَّنبيه على التَّعليم بالتَّدريج. **الثَّانِيَةعَشْرَة**: البداءة بالأهم فالأهم. **الثَّالِثَة عَشْرَة**: مصرف الزَّكاة. **الثَّالِثَة عَشْرَة**: كشفِ العالم الشُّبهة عن المتعلِّم. **الخَامِسَة عَشْرَة**: النَّهي عن كرائم الأموال. **السَّادِسَة عَشْرَة**: اتِّقاء دعوة المظلوم. **السَّابِعَة عَشْرَة**: الإخبار بأنَّها لا تحجب. **الثَّامِنَة عَشْرَة**: من أدلةِ التَّوحيد ما جرى على سيد المرسلين وسادات الأولياء من المشقة والجوع والوباء. **التَّاسِعَة عَشْرَة**: قوله: «**لأعطين الراية...**»إلخ. علم من أعلام النبوة **العشرون**: [تَفْلُه في عينيه][٢] عَلَم من أعلامِها أيضًا. **الحَادِيَة والعشرون**: فضيلة علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.**الثَّانِيَةوالعشرون**: فضل الصَّحابة في دوكهم تلك الليلة، وشغلهم عن بشارة

---

[١] في (أ،ب) لا

[٢] في (ب) «في تفله في عين علي»

الفتح. **الثَّالِثَة والعشرون:** الإيمان بالقدر، لحصولها لمنْ لمْ يسْعَ لها ومنْعِها عمَّن سَعَى. **الثَّالِثَة والعشرون:** الأدب في قوله: «**على رسلك**». **الخَامِسَة والعشرون:** الدَّعوة إلى الإسلام قبل القِتال. **السَّادِسَة والعشرون:** أنَّه مشروع لمن [دُعوا][١] قبل ذلك وقوتِلوا. **السَّابِعَة والعشرون:** الدَّعوة بالحكمة لقوله: «**أخبرهم بما يجب عليهم**». **الثَّامِنَة والعشرون:** [ المعرفة بحق][٢] الله في الإسلام. **التَّاسِعَة والعشرون:** ثواب من اهتدى على يديه رجل واحد. **الثَّلاثون:** الحلف على الفتيا.

## باب (٥) تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله

والعطف هنا من باب عطف المترادفين؛ لأنَّ التَّوحيد حقيقة هو شهادة أنْ لا إله إلا الله. وهذا الباب مهم؛ لأنَّه لما سبق الكلام على التَّوحيد وفضله والدَّعوة إليه، كأنَّ النَّفس الآن اشرأبَّت إلى بيان ما هو هذا التوحيد الذي بوب له هذه الأبواب (وجوبه، وفضله، والدعوة إليه). فيجاب بهذا الباب، وهو تفسير التوحيد»(٣).

### وأمَّا مناسبة هذا الباب للأبواب السَّابقة:

قال الشيخ سليمان بن عبدالله رَحِمَهُٱللَّهُ: ولما ذكر المصنف في الأبواب السَّابقة التَّوحيد وفضائله، والدَّعوة إليه، والخوف من ضدِّه الذي هو الشرك، فكأنَّ النُّفوس اشتاقتْ إلى معرفة هذا الأمر الذي خلقت له الخليقة، والذي بلغ من شأنه عند الله أنَّ من لقيه به غفر له، ـ وإنْ لقيه بملء الأرض خطايا ـ؛ بين رَحِمَهُٱللَّهُ في هذا الباب أنَّه ليس اسمًا لا معنى له، أو قولًا لا حقيقة له، كما يظنُّه الجاهلون الذين يظنُّون أنَّ غاية التَّحقيق فيه هو النُّطق بكلمة الشَّهادة من غير اعتقاد القلب

---

[١] في (ب) دُعي

[٢] في (أ) حق الله وفي (ب) معرفة بحق الله تعالى فيه

(٣) "القول المفيد" (١/١٤٧).

بشيء من المعاني، والحاذق منهم يظنُّ أنَّ معنى الإله هو الخالق المتفرد بالملك، فتكون غاية معرفته هو الإقرار بتوحيد الرُّبوبية، وهذا ليس هو المراد بالتَّوحيد، ولا هو أيضًا معنى «لا إله إلا الله» وإنْ كان لا بدَّ منه في التَّوحيد بل التَّوحيد اسمٌ لمعنى عظيم، وقول له معنى جليل هو أجل من جميع المعاني.

**وحاصله**: هو البراءة من عبادة كل ما سوى الله، والإقبال بالقلب والعبادة على الله، وذلك هو معنى الكفر بالطاغوت، والإيمان بالله، وهو معنى « لا إله إلا الله» كما قال تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾[البقرة: ١٦٣]. وقال تعالى حكاية عن مؤمن يس: ﴿وَمَا لِىَ لَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِى فَطَرَنِى وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٢﴾ ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً إِن يُرِدْنِ ٱلرَّحْمَٰنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِ عَنِّى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا وَلَا يُنقِذُونِ ﴿٢٣﴾ إِنِّىٓ إِذًا لَّفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ٢٢-٢٤].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّىٓ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿١١﴾ وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٢﴾ قُلْ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٣﴾ قُلِ ٱللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُۥ دِينِى﴾ [الزمر: ١١-١٤]. وقال تعالى حكاية عن مؤمن آل فرعون: ﴿وَيَٰقَوْمِ مَا لِىٓ أَدْعُوكُمْ إِلَى ٱلنَّجَوٰةِ وَتَدْعُونَنِىٓ إِلَى ٱلنَّارِ ﴿٤١﴾ تَدْعُونَنِى لِأَكْفُرَ بِٱللَّهِ وَأُشْرِكَ بِهِۦ مَا لَيْسَ لِى بِهِۦ عِلْمٌ وَأَنَا۠ أَدْعُوكُمْ إِلَى ٱلْعَزِيزِ ٱلْغَفَّٰرِ ﴿٤٢﴾ لَا جَرَمَ أَنَّمَا تَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ لَيْسَ لَهُۥ دَعْوَةٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَأَنَّ مَرَدَّنَآ إِلَى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱلْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾ [غافر: ٤١-٤٣] والآيات في هذا كثيرة تبين أنَّ معنى «لا إله إلا الله» هو البراءة من عبادة ما سوى الله من الشُّفعاء والأنداد، وإفراد الله بالعبادة. فهذا هو الهدى، ودين الحقِّ الذي أرسل الله به رسله، وأنزل به كتبه.

أما قول الإنسان: «لا إله إلا الله » من غير معرفة لمعناها، ولا عمل به، أو دعواه أنَّه من أهل التَّوحيد، وهو لا يعرف التَّوحيد، بل ربما يخلص لغير الله من عبادته من الدُّعاء والخوف والذَّبح

والنَّذر والتَّوبة والإنابة وغير ذلك من أنواع العبادات، فلا يكفي في التَّوحيد، بل لا يكون إلا مشركًا والحالة هذه، كما هو شأن عباد القبور. اهـ[١].

أراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذه الترجمة: وما جاء بعدها من الآيات والحديث أنْ يزيد هذا المقام بيانًا وإيضاحًا وإلا فقد تقدم من الآيات والأحاديث ما يفسر لا إله إلا الله وما دلت عليه من التوحيد ونفي الشرك فبين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الباب أنَّه ليس اسمًا لا معنى له أو قولًا لا حقيقة له كما يظنُّه الجاهلون الذين يظنُّون أنَّ غاية التَّحقيق فيه هو النُّطق بكلمة الشَّهادة من غير اعتقاد القلب بشيء من المعاني[٢].

«فتفسير التوحيد أنه لا بد فيه من أمرين: الأول: نفي الألوهية عن سوى الله عزوجل

الثَّاني: إثبات الألوهية لله وحده؛ فلا بدَّ من النَّفي والإثبات لتحقيق التوحيد؛ لأنَّ التَّوحيد جعل الشيء واحدًا بالعقيدة والعمل، وهذا لا بدَّ فيه من النَّفي والإثبات.

**فإذا قلت**: زيد قائم؛ أثبتَّ له القيام ولم توحده، لكن إذا قلت: لا قائم إلا زيد؛ أثبت له القيام ووحدته به. وإذا قلت: الله إله أثبت له الألوهية، لكن لم تنفها عن غيره؛ فالتَّوحيد لم يتم. وإذا قلت لا إله إلا الله أثبت الألوهية لله ونفيتها عما سواه»[٣].

وقد تواترت نقولات الأئمة في بيان معنى هذه الكلمة وأنَّا معناها عبادة الله وحده لاشريك له وأنَّ مخالفة هذه الكلمة لاتنفع صاحبها فمن ذلك ما قاله شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الفتاوى الكبرى» (٦/ ٥٦٤): وأمَّا التوْحيد الذي ذكره الله في كتابه، وأنزل بِهِ كتبه، وبعث به رسله، واتفق عليه المسلمون من كل مِلَّة، فهو كما قال الأئمَّة: شهادة أَنْ لا إله إلَّا الله، وهو عبادة الله وحده لا شَريك له. اهـ.

---

(١) "القول المفيد» (١/ ٣٢٦-٣٢٧).

(٢) انظر "تيسير العزيز الحميد» (١٣٩) و"فتح المجيد»(١/ ١٠٥)

(٣) "القول المفيد»(١/ ١٥٨-١٥٩).

وفي "الجواب الصحيح» (٦/ ٢٧-٣٦)قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولهذا كان هذا هو -أي عبادة الله وحده لا شريك له- دين الإسلام الذي اتفقت عليه الرسل. . . وهي حقيقة قول القائل: «لا إله إلا الله». . . فلهذا كان دين جميع الرسل عبادة الله وحده لا شريك له. اهـ فبين أنَّ معنى هذه الكلمة عبادة الله وحده لاشريك له فهؤلاء الذين أشركوا في عبادة الله لم يحققوا معنى هذه الكلمة فالله بين أن معنى هذه الكلمة هو إفراده بالعبادة فقال تعالى: ﴿فَقَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: ٥٩]. وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وقال الإمام محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واعلم أنَّ معنى الإله هو المعبود، وهذا هو تفسير هذه اللَّفظة بإجماع أهل العلم، فمن عبد شيئًا فقد اتخذه إلهًا من دون الله، وجميع ذلك باطل إلا إله واحد تبارك وتعالى علوًّا كثيرًا. اهـ "الدرر السنية» (٢/ ١٠٣).

وقال الشيخ العلامة سليمان بن عبدالله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "تيسير العزيز الحميد» (٥٥): وهذا كثير جدًّا في كلام العلماء، وهو إجماع منهم أنَّ الإله هو المعبود، خلافًا لِمَا يعتقده عُبَّاد القبور وأشباههم في معنى الإله أنَّه الخالق أو القادر على الاختراع، أو نحو هذه العبارات. اهـ.

وقول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ "باب تفسير التوحيد وشهادة أنْ لاإله إلا الله» تقدم بيان تفسير هذه الكلمة.

وأمَّاغلط من فسَّر هذه الكلمة بغير هذا المعنى كتفسير هذه الكلمة أنَّه: (لا قادرعلى الاختراع أو لا صانع أو لا حاكم إلا الله) أو نحوها من العبارات فغير صحيح لمخالفة الأدلة والإجماع. قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٢٥]. وقوله تعالى: ﴿فَقَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾[الأعراف: ٥٩]. قالها نوح عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لقومه، وهود عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لقومه، وصالح عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لقومه، وشعيب عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لقومه.

قال العلامة سليمان بن عبدالله في "تيسير العزيز الحميد" (٥٩): فإن قيل: قد تبيَّن معنى الإله والإلهية، فما الجواب عن قول من قال: بأنَّ معنى الإله القادر على الاختراع، ونحو هذه العبارة؟ قيل: الجواب من وجهين: أحدهما: أنَّ هذا قول مبتدع لا يعرف أحدٍ قاله من العلماء، ولا من أئمة اللُّغة، وكلام العلماء وأئمة اللغة هو معنى ما ذكرنا كما تقدم، فيكون هذا القول باطلًا.

الثاني: على تقدير تسليمه فهو تفسير باللازم للإله الحق، فإنَّ اللازم له أن يكون خالقًا قادرًا على الاختراع، ومتَى لم يكن كذلك فليس بإله حق، وإنْ سمَّي إلهًا، وليس مراده أنَّ من عرف أنَّ الإله هو القادر على الاختراع، فقد دخل في الإسلام، وأتى بتحقيق المرام من مفتاح دار السلام.

فإنَّ هذا لا يقوله أحد؛ لأنَّه يستلزم أنْ يكون كفار العرب مسلمين، ولو قدر أنَّ بعض المتأخرين أرادوا ذلك فهو مخطىء، يرد عليه بالدَّلائل السَّمعية والعقلية. اهـ.

وهناك أوجه أخرى غيرماتقدم وهي:

الوجه الثالث على بطلان هذا القول: أنهم خالفوا الإجماع المتقدم نقله من كلام شيخ الإسلام، من أن معنى لا إله إلا الله هو عبادة الله وحده لا شريك له

وقال الإمام محمد بن عبدالوهاب: واعلم أن معنى الإله هو المعبود، هذا هو تفسير هذه اللفظة بإجماع أهل العلم، فمن عبد شيئًا فقد اتخذه إلهًا من دون الله وجميع ذلك باطل إلا إله واحد، تبارك وتعالى علوًّا كثيرًا. "الدرر السنية" (٢/ ١٠٣).

الرابع: خالفوا طريقة الرسل عليهم الصلاة والسلام، وهي أن ما من رسول إلا دعا أمته إلى كلمة لا إله إلا الله، بدليل قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]. وأخبر الله سبحانه وتعالى أن دعوتهم وأول ما بدءوا به توحيد العبادة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓۚ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [المؤمنون: ٢٣].

وأيضًا هود وصالح وشعيب عليهم الصلاة والسلام دلَّ هذا على أنَّ المعنى المتقرر عندهم لهذه الكلمة العظيمة عبادة الله وحده لا شريك له؛ ولهذا ينص شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث يقول كما في "الفتاوى الكبرى» (٦/ ٥٦٤): وأمَّا التوْحيد الذي ذكره الله في كتابه، وأنزل بِهِ كتبه، وبعث به رسله، واتفق عليه المسلمون من كل مِلَّة، فهو كما قال الأئمَّة: شهادة أَنْ لا إله إلَّا الله، وهو عبادة الله وحده لا شَريك له. اهـ.

الخامس: أنَّه لو كان معناها أنَّه لا خالق إلا الله، ولا رازق إلا الله، لكانت الأمم السَّالفة مِمَّن كذَّبتْ بالرُّسل مسلمة لله سبحانه وتعالى؛ لأنَّها تقر بأنَّه لا خالق إلا الله، ولا رازق إلا الله، فالحكم عليهم بالشِّرك والكفر من باب الظُّلم؛ لأنَّ هؤلاء موحدون لله سبحانه وتعالى على هذا المعنى، وهذا من أظهر البطلان.

السادس: أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما بعث معاذًا إلى اليمن وكانوا منهم مشركين، ومنهم أهل الكتاب الذين بدلوا وغيروا، وهو يدعوهم إلى الإسلام، ولاشكَّ أنَّ الإنسان أول ما يبدأ به الدعوة إلى قول (لا إله إلا الله)، ولا يصير مسلمًا إلا بذلك.

ولذا يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد اتَّفق المسلمون على أنَّه من لم يأتِ بالشهادتين فهو كافر. . "مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٠٢).

فبيَّن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذه الكلمة العظيمة، فقال: «**فليكن أول ما تدعوهم إليه عباده الله وحده عز وجل**»[1] فلو كان كما يقول هؤلاء لبين النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ هذا المعنى.

السابع: أنَّ هناك ثمةَ فرق بين الرب والإله من حيث اللُّغة والشَّرع، ففسروا الإله بتوحيد الربوبية، الذي هو إفراد الله بالخلق والملك والتَّدبير.

والفرق بين الربِّ والإله من حيثُ اللُّغة ومن حيث الشرع:

---

(١) تقدم تخريجه.

**فالأول**: الرب في لغة العرب:

يأتي الرب في لغة العرب على عدة معانٍ:

١ – المالك، ومنه حديث «**من رب هذا الجمل**»[(١)]، أي مالك هذا الجمل.

٢ – السيد، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَيَسْقِي رَبَّهُۥ خَمْرًا ﴾ [يوسف: ٤١]، أي: سيده.

٣- المصلح للشيء، ومنه حديث: «**هل لك عليه من نعمة تربها**[(٢)]» أي: تقوم بإصلاحها[(٣)].

**وأما الإله في اللغة**: من أَلَه إلهةً وألوهة وألوهية، أي: عبد عبادةً، وأله بمعنى مألوه أي: معبود.

وأما حيث الشرع: فتعريف الرب، عرَّفه شيخ الإسلام بقوله: الرب هو الذي يربي عبده فيعطيه خلقه ثم يهديه إلى جميع أحواله من العبادة وغيرها[(٤)].

وأما الإله في الشرع عرفه شيخ الإسلام في "التحفة العراقية" (٤٢٣) بقوله: هو المعبود الذي يستحق أنْ يحب لذاته ويعظم لذاته لكمال المحبة والتعظيم.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الإله هو الذي تألهه القلوب محبة ورجاء وتوكلًا، وغير ذلك من أنواع العبادة؛ وهذا قول أهل السنة قاطبة، لا يختلف فيه اثنان. اهـ[(٥)].

الثامن: أنَّ هذا القول مخالف لاتفاق الأمم.

---

(١) **صحيح**، أخرجه أحمد رقم (١٧٥٤) من حديث عبدالله بن جعفر رضي الله عنه، وصححه العلامة الوادعي في «الصحيح المسند» (٥٦١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر "لسان العرب» (٥/٩٥).

(٤) "مجموع الفتاوى» (١/٢٢).

(٥) نقله عنه عبد الرحمن حسن كما في "الدرر السنية في الكتب النجدية" (١١ / ٢٤٩).

فالأمم فهمت من رسلهم عبادة الله وحده لا شريك له، ولا يعبد معه غيره، مع أمرهم لأممهم بكلمة «لا إله إلا الله» لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٢٥]. ولهذا قال الله عنهم: ﴿أَجَعَلَ ٱلْءَالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ﴾ [صٓ:٥]. فعارضوا وكذَّبُوا، كما حكى الله عنْهم في القُرآن، ولو كان معناها إثبات الخلق والملك والتَّدبير لَمَّا عارضوا ولا كذَّبُوا؛ لأنَّهم معترفون به.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٢/ ١٢٨): فإنَّ أهل الملل مُتَّفقون على أنَّ الرسل جميعهم نهوا عن عبادة الأصنام، وكل معبود سوى الله. اهـ.

التَّاسع: لو كان المعنى لا خالق إلا الله سبحانه لما احتيج إلى إنزال الكتب وإرسال الرسل؛ لأنَّهم مثبتون لهذا الأمر.

العاشر: أنَّه بدعة، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "الفتاوى الكبرى" (٦/ ٥٦٦): والإله هو المُستحق للعبادة، فأمَّا من اعتقد في الله أنَّه ربُّ كل شَيءٍ وخالقه، وهو مع هذا يعبد غيره؛ فإنَّه مشرك بربِّه، متخذ من دونه إلهًا آخر، فليستْ الإِلَهِيَّة هو الخلق أو القُدرة على الخلق أو القدم كَمَا يُفسِّرها هؤلاء المُبتدعون في التَّوحيد من أهل الكلام. إذْ المُشركون الذين شهد الله ورسوله بأنَّهم مشركون من العرب وغيرهم، لم يكونوا يشكون في أنَّ الله خالق كل شيء وربِّه، فلو كان هذا هو الإلهية لكانوا قائلين: إنَّه لا إله إلا هو، فهذا موضع عظيم جدًّا ينبغي معرفته؛ لِما قد لُبس على طوائف من النَّاس أصل الإسلام، حتَّى صاروا يدخلون في أمور عظيمة هي شِرْكٌ يُنافِي الإسلام لا يحسبونها شركًا، وأدخلوا في التَّوحيد والإسلام أمورًا باطلة ظنُّوها من التَّوحِيد وهي تنافيه... إلخ. اهـ.

**وأيضا فمن الغلط الفاحش الذي يعتقده كثير من النّاس أنّ التلفظ بهذه الكلمة لايضر معها شيء وهذا القول غلط مخالف لأدلة الكتاب والسنّة والإجماع**

يقول الله سبحانه وتعالى عن المنافقين الاعتقاديين مع تلفظهم بالشَّهادة وإظهار بعض شعائر الدِّين: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ

تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١٤٥-١٤٦].

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ من لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس، والزَّكاة المفروضة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت العتيق، ولا يحرم ما حرم الله ورسوله من الفواحش والظلم والشِرك والإفك: فهو كافر مرتد، يستتاب؛ فإنْ تاب وإلا قتل، باتفاق أئمة المسلمين، ولا يغني عنه التَّكلم بالشهادتين.اهـ. "مجموع الفتاوى" (٣٥/ ١٠٥).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن اعتقد أنَّه بمجرد تلفظه بالشَّهادة يدخل الجنة، ولا يدخل النَّار، فهو ضال مخالف للكتاب والسُّنَّة، والإجماع. اهـ. "مختصر الفتاوى المصرية" (٩٣).

وأيضًا: من قال لا إله إلا الله وهو يشرك بالله سبحانه وتعالى في العبادة فلا تنفعه هذه الكلمة قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ٨٨].

قال العلامة سليمان بن عبدالله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "تيسير العزيز الحميد» (٥٧): وبالجملة فلا يُؤْلَه إلا الله، أي: لا يعبد إلا هو، فمن قال هذه الكلمة، عارفًا لمعناها، عاملاً بمقتضاها من نفي الشرك وإثبات الوحدانية لله مع الاعتقاد الجازم، لما تضمَّنته من ذلك، والعمل فهذا هو المسلم حقًّا. فإن عمل بها ظاهرًا من غير اعتقاد فهو المنافق، وإنْ عمل بخلافها من الشِّرك فهو الكافر، ولو قالها، ألا ترى أنَّ المنافقين يعملون بها ظاهرًا، وهم في الدَّرك الأسفل من النَّار.

واليهود يقولونها وهم على ما هم عليه من الشِّرك والكفر، فلم تنفعهم، وكذلك من ارتد عن الإسلام بإنكار شيء من لوازمها وحقوقها؛ فإنَّه لا تنفعه ولو قالها مائة ألف.

فكذلك من يقولها ممن يصرف أنواع العبادة لغير الله كعبادة القبور والأصنام، فلا تنفعهم، ولا يدخلون في الحديث الذي جاء في فضلها، وما أشبهه من الأحاديث.

وقد بيَّن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ذلك بقوله: «**وحده لا شريك له**» تنبيهًا على أنَّ الإنسان قد يقولها وهو مشرك، كاليهود والمنافقين وعبَّاد القبور لما رأوا أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، دعا قومه إلى قول «لا إله إلا الله» ظنُّوا أنَّه إنَّما دعاهم إلى النُّطق بها فقط، وهذا جهل عظيم وهو عليه

السَّلام إنَّما دعاهم إلى النُّطق بها، ويتركوا عبادة غير الله، ولهذا قالوا: ﴿أَئِنَّا لَتَارِكُوٓاْ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجۡنُونِۭ﴾[الصافات: ٣٦]، وقالوا: ﴿أَجَعَلَ ٱلۡأٓلِهَةَ إِلَٰهٗا وَٰحِدًاۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيۡءٌ عُجَابٞ﴾[صٓ: ٥]. فلهذا أبوا عن النُّطق بها، وإلا فلو قالوها وبقَوا على عبادة اللات والعزى ومناة لم يكونوا مسلمين، ولقاتلهم عليه السَّلام حتَّى يخلعوا الأنداد ويتركوا عبادتها، ويعبدوا الله وحدَه لا شريك له، وهذا أمر معلوم بالاضطرار من الكتاب والسنة والإجماع.اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ ص: (١٨١): إذا تبين ذلك، فاعلم أنَّ العلماء أجمعوا على أنَّ من صرف شيئًا من نوعي الدُّعاء لغير الله فهو مشرك، ولو قال: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، وصلى وصام. إذ شرط الإسلام مع التَّلفظ بالشَّهادتين أنْ لا يعبد إلا الله، فمنْ أتى بالشَّهادتين وعبد غير الله فما أتى بها حقيقة، وإنْ تلفظ بهما، كاليهود الذين يقولون: لا إله إلا الله وهم مشركون، ومجرد التَّلفظ بهما لا يكفي في الإسلام بدون العمل بمعناهما واعتقاده إجماعًا.اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ ص(١١٤): وقد أجمع العلماء على أنَّ من قال: لا إله إلا الله، وهو مشرك، أنَّه يُقاتل حتى يأتي بالتوحيد.اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ ص(٥٢): وأمَّا النُّطق بها من غير معرفة لمعناها، ولا عمل بمقتضاها، فإنَّ ذلك غير نافع بالإجماع. اهـ.

وقال الشيخ عبدالرحمن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمع العلماء سلفًا وخلفًا من الصَّحابة والتَّابعين والأئمة وجميع أهل السنة أنَّ المرء لا يكون مسلمًا إلا بالتجرد من الشرك الأكبر، والبراءة منه وممَّن فعله، وبغضهم ومعاداتهم بحسب الطَّاقة والقدرة وإخلاص الأعمال كلَّها لله. اهـ. انظر "الدرر السنية" (١١/ ٥٤٥).

وقال الشيخ حمد بن ناصر رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "الدرر السنية في الأجوبة النجدية" (١٠/ ٣٣٧): فنقول: الدُّعاء والذَّبح والنَّذر وغير ذلك، حق الله على عباده، فمن أشرك مع الله غيره في هذه الأفعال فهو مشرك كافر، وإنْ قال لا إله إلا الله، وصلى وصام، وزعم أنَّه مسلم؛ وهذا مجمع عليه عند أهل العلم، لا اختلاف في ذلك.

والسَّبب في ذلك؛ لأنَّ هذه الكلمة لم تنفعه لوجود الشِّرك الأكبر؛ فإنَّ الشِّرك الأكبر لايجتمع مع الإيمان البتة. ولذا يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٨٦): والكفر عدم الإيمان باتِّفاق المسلمين، سواء اعتقد نقيضه وتكلَّم به أو لم يعتقد شيئًا ولم يتكلم به.اهـ. وفي "مجموع الفتاوى» (١٢/ ٣٣٥): والكفر عدم الإيمان بالله ورسله، سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب، بل شك وريب أو إعراض عن هذا كله حسدًا أو كبرًا أو اتباعًا لبعض الأهواء الصارفة من اتباع الرسالة. اهـ.

---

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقول الله تعالى: ﴿[١] أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحۡذُورٗا﴾ [الإسراء: ٥٧].

---

ش/ «يدعون»: يعبدون، ومِمَّا يدل على هذا المعنى سبب نزول الآية ماجاء عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾[الإسراء: ٥٧]. قَالَ: نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنِّيُّونَ وَالْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَنَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧][٢].

«يبتغون»: يطلبون، «الوسيلة»: القرب بالطاعة والعبادة.

شرح الآية: يقول الله تعالى: أولئك الذين يدعوهم أهل الشِّرك مِمَّن لا يملك كشف الضر ولا تحويله من الملائكة والأنبياء والصالحين يطلبون القرب من الله بالإخلاص له وطاعته فيما أمر وترك ما نهاهم عنه.

ويستفاد من الآية: الرد على المشركين الذين يدعون الصَّالحين وأنَّه شرك أكبر.

---

[١] في (أ) الآية التي قبلها ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمۡلِكُونَ كَشۡفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمۡ وَلَا تَحۡوِيلًا﴾

(٢)أخرجه مسلم (٣٠٣٠).

ومناسبتها للباب: حيث دلَّتْ الآية على أنَّ معنى التَّوحيد وشهادة أنْ لاإله إلا الله: هو ترك ماعليه المشركون من دعاء الأنبياء والصالحين والاستشفاع بهم وأنَّه لايكفي النُّطق بالشَّهادة مالم يكفر بكل معبود سوى الله.

........................................................................

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾

[الزخرف: ٢٦-٢٨].

........................................................................

ش/ «براء»: متبرئ مما يعبدون من الأصنام والأوثان وكافر بهم ومبتعد عنهم. «فطرني»: خلقني وهو الله تعالى. «يهدين»: يبصرني طريق الحق فأسلكه.

«الكلمة هي لا إله إلا الله بإجماع أهل العلم،[1] وقد عبر عنها الخليل عليه السلام بمعناها الذي أريد به فعبر عن المنفي بها بقوله: ﴿إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾ وعبَّر عمَّا أثبتته بقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾ فقصر العبادة على الله وحده، ونفاها عن كل ما سواه ببراءته من ذلك، فما أحسن التَّفسير لهذه الكلمة وما أعظمه. قال العماد ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2] في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ﴾ [الزخرف: ٢٨] أي: هذه الكلمة وهي عبادة الله وحده لا شريك له وخلع ما

---

(١) أخرجه ابن جرير (٢٠/٥٧٧) من طريق ابن وهب عن ابن زيد قال: الإسلام وإسناده صحيح وابن زيد هو عبدالرحمن بن زيد بن أسلم فهو قول الأكثرين وليس بإجماع لوجود الخلاف في ذلك إلا أن يقال أنه لامنافاة بين قول ابن زيد أنها الإسلام لأن أساسها كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله والله أعلم .

(٢) في "تفسيره" (٤/١٦١).

سواه من الأوثان، وهي لا إله إلا الله جعلها في ذريته يقتدي به فيها من هداه الله من ذرية إبراهيم عليه السَّلام﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾أي: إليها.

قال عكرمة [(١)] ومجاهد [(٢)]،والضحاك [(٣)]، وقتادة [(٤)]، والسدي [(٥)] وغيرهم في قوله: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾ : يعني لا إله إلا الله لا يزال في ذريته من يقولها» [(٦)].

« فتبين بهذا أن معنى لا إله إلا الله هو البراءة مما يُعْبَدُ من دون الله، وإفراد الله بالعبادة، وذلك هو التوحيد لا مجرد الإقرار بوجود الله وملكه وقدرته وخلقه لكل شيء، فإن هذا يقرُّ به الكفار وذلك هو معنى قوله: ﴿إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾ فاستثنى من المعبودين ربه وذكر سبحانه أن هذه البراءة وهذه الموالاة هي شهادة أن لا إله إلا الله. قاله المصنف. » [(٧)].

مناسبة الآية للباب: دلت الآية على أن توحيد العبد لايصح إلا إذا تبرأ من عبادة كل ماسوى الله.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم كما في المطبوع من تفسيره (١٨٥٠٠) فالله أعلم به

(٢) **صحيح،** أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥٧٦/٢٠) من طريق الليث عن مجاهد وليث هو ابن أبي سليم ضعيف .وأخرجه الفريابي كما تغليق التعليق (٣٠٦/٤) فقال:ثنا ورقاء عن أبي نجيح عن مجاهد وسنده صحيح . إلى مجاهد .

(٣) الله أعلم به.

(٤) **صحيح،** أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (٥٧٧/٢٠) فقال :ثنا بشر بن يزيد ثنا سعيد عن قتادة وسنده صحيح .

(٥) ضعيف أخرجه ابن جرير (٥٧٧/٢٠) وفيه أسباط بن نصر ضعيف

(٦) "قرة عيون الموحدين"().

(٧)

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقوله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣١].

ش/ «الأحبار»: هم علماء اليهود و «الرهبان»: هم عباد النصارى، والمعنى: أنَّهم اتخذوا هؤلاء العلماء والعباد آلهة من دون الله وذلك أنَّهم أطاعوهم في تحليل الحرام وتحريم الحلال.

ومناسبة الآية للباب: «ومراد المصنف: بإيراد الآية هنا أنَّ الطاعة في تحريم الحلال، وتحليل الحرام، من العبادة المنفية من غير الله تعالى، ولهذا فُسِّرت العبادة بالطَّاعة، وفُسِّر الإله بالمعبود المطاع، فمنْ أطاع مخلوقًا في ذلك فقد عبده، إذ معنى التَّوحيد، وشهادة أنْ لا إله إلا الله يقتضي إفراد الله بالطَّاعة، وإفراد الرَّسول بالمتابعة، فإن من أطاع الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقد أطاع الله، وهذا أعظم ما يبين التوحيد وشهادة أنْ لا إله إلا الله؛ لأنَّها تقتضي نفي الشِّرك في الطَّاعة، فما ظنُّك بشرك العبادة، كالدُّعاء والاستغاثة والتَّوبة وسؤال الشَّفاعة وغير ذلك من أنواع الشِّرك في العبادة، وسيأتي مزيد لهذا إنْ شاء الله تعالى في باب من أطاع العلماء والأمراء»[(١)].

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ الآية [البقرة: ١٦٥].

ش/ «قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسائله: ومنها، أي: من الأمور المبينة لتفسير التَّوحيد، وشهادة أنْ لا إله إلا الله، آية البقرة في الكُفَّار الذين قال الله فيهم: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٧] وذكر أنَّهم يحبون أندادهم كحب الله، فدلَّ على أنَّهم يحبون الله حبًّا عظيمًا، ولم

(١) تيسير العزيز الحميد(١/٣٣٤-٣٣٥).

يدخلهم في الإسلام، فكيف بمنْ أحب النِّد حبًّا أكبر من حب الله؟! فكيف بمن لم يحب إلا النِّد وحده، ولم يحب الله؟!

قلت: مراده أنَّ معنى التَّوحيد، وشهادة أنْ لا إله إلا الله، هو إفراد الله بأصل الحب الذي يستلزم إخلاص العبادة لله وحده لا شريك له، وعلى قدر التَّفاضل في هذا الأصل، وما ينبني عليه من الأعمال الصَّالحة يكون تفاضل الإيمان والجزاء عليه في الآخرة.

فمنْ أشرك بالله تعالى في ذلك، فهو المشرك، لهذه الآية، أخبر تعالى عن أهل هذا الشِّرك أنَّهم يقولون لآلهتهم وهم في الجحيم: ﴿ تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ۝٩٧ إِذۡ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الشعراء: ٩٧ - ٩٨] ومعلوم أنَّهم ما ساووهم به في الخلق والرزق والملك، وإنَّما ساووهم به في المحبة والإلهية والتَّعظيم والطَّاعة. فمنْ قال لا إله إلا الله، وهو مشرك بالله في هذه المحبة، فما قالها حق القول وإنْ نطق بها، إذ هو قد خالفها بالعمل، كما قال المصنف. فكيف بمن أحب النِّد حبًّا أكبر من حبِّ الله؟!. وسيأتي الكلام على هذه الآية في بابها إنْ شاء الله تعالى»(١).

ومناسبة الآية للباب: دلَّت الآية على أنَّ معنى التَّوحيد وشهادة أنْ لا إله إلا الله هو إفراد الله بأصل الحبِّ الذي يستلزم إخلاص العبادة جميعها لله وأنَّ من أشرك مع الله غيره في المحبة فقد جعله شريكًا لله في العبادة وذلك هو الشِّرك الأكبر الذي لا يغفره الله كما قال تعالى: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٧ ].

---

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي "الصحيح" عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: أنه قال: «**مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ الله حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ وَحِسَابُهُ عَلَى الله [عزوجل][٢]**».(١) **وشرح هذه الترجمة: ما بعدها من الأبواب.**

---

(١) "تيسير العزيز الحميد" (١/ ٣٣٥-٣٣٦)

[٢] ليست في مسلم.

**س/** عَلَّقَ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عصمة المال والدَّم في هذا الحديث بأمرين:

**الأول:** قول لا إله إلا الله عن علم ويقين وإخلاص وصدق.

**الثاني:** الكفر بما يعبد من دون الله من الأصنام والأوثان وغيرها.

قال الشيخ سليمان بن عبدالله رَحِمَهُ اللَّهُ: **قلتُ**: وقد أجمع العلماء على معنى ذلك فلا بدَّ في العصمة من الإتيان بالتَّوحيد، والتزام أحكامه، وترك الشِّرك كما قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال: ٣٩] والفتنة هنا: الشِّرك، فدلَّ على أنَّه إذا وجد الشِّرك، فالقتال باقٍ بحاله كما قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾ [التوبة: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ٥] فأمر بقتالهم على فعل التَّوحيد، وترك الشِّرك، وإقامة شعائر الدِّين الظَّاهرة، فإذا فعلوها خلي سبيلهم، ومتى أبوا عن فعلها أو فعل شيء منها، فالقتال باق بحاله إجماعًا. ولو قالوا: لا إله إلا الله.

وكذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّق العصمة بما علَّقها الله به في كتابه كما في هذا الحديث.

وفي "صحيح مسلم". عن أبي هريرة مرفوعًا: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أنْ لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا منِّي دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»**[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣)، من طارق بن أشيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم(٢١).

وفي "الصحيحين" عنه قال: «**لما توفي رسول الله وكفر من كفر من العرب، فقال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم منِّي ماله ونفسه إلا بحقِّه وحسابُه على الله؟ فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرَّق بين الصَّلاة والزَّكاة، فإنَّ الزكاة حقُّ المال، والله لو منعوني عقالًا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقاتلتهم على منْعِه. فقال عمر بن الخطاب: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنَّه الحق**» لفظ مسلم(١).

فانظر كيف فهم صديق الأمة أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يردْ مجرد اللَّفظ بها من غير إلزام لمعناها وأحكامها، فكان ذلك هو الصَّواب، واتَّفق عليه الصَّحابة، ولم يختلف فيه منهم اثْنان إلا ما كان من عمر حتَّى رجع إلى الحقِّ.

وكان فهم الصَّديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الموافق لنُصوص القرآن والسُّنَّة.

وفي "الصحيحين" أيضًا عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوه عصموا منِّي دماءهم وأموالهم إلا بحقِّها وحسابُهم على الله**» **(٢)**.

فهذا الحديث كآية براءة بيَّن فيه ما يقاتل عليه النَّاس ابتداء، فإذا فعلوه، وجب الكف عنْهم إلا بحقِّه؛ فإنْ فعلوا بعد ذلك ما يناقض هذا الإقرار والدُّخول في الإسلام، وجبَ القِتال حتَّى يكون الدِّين كله لله، بل لو أقروا بالأركان الخمسة وفعلوها، وأبوا عن فعل الوضوء للصَّلاة ونحوه، أو عن تحريم بعض محرمات الإسلام كالرِّبا أو الزِّنا أو نحو ذلك؛ وجب قتالهم إجماعًا، ولم تعصمهم لا إله إلا الله ولا ما فعلوه من الأركان.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم(٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم(٢٢).

وهذا من أعظم ما يبين معنى لا إله إلا الله، وأنَّه ليس المراد منْها مجرد النُّطق، فإذا كانت لا تعصم من استباح محرمًا، أو أبى عن فعل الوضوء مثلاً بل يقاتل على ذلك حتَّى يفعله، فكيف تعصم من دان بالشِّرك وفعله وأحبَّه ومدحه، وأثنى على أهله، ووالى عليه، وعادى عليه، وأبغض التَّوحيد الذي هو إخلاص العبادة لله، وتبرأ منه، وحارب أهله، وكفرهم، وصدَّ عن سبيل الله كما هو شأن عباد القبور، وقد أجمع العلماء على أنَّ من قال: لا إله إلا الله، وهو مشرك أنَّه يقاتل حتَّى يأتي بالتَّوحيد».[1]

وما المقصود بقوله: «من قال لا إله إلا الله» أي: من تكلَّم بها عالمًا بمعناها عاملًا بمقتضاها. و معنى قوله «وكفر بما يعبد من دون الله» أي: أنكر وتبرأ مما يعبد من دون الله من الأصنام والأوثان وغير ذلك كالملائكة والأنبياء والصَّالحين، أي: تبرأ من عبادتهم.

وفي هذا الحديث دلالة واضحة على أنَّ عدم تكفير المشركين الواضح كفرهم كاليهود والنَّصارى أو غيرهم من الكفار يعتبر ناقضًا من نواقض الإسلام

ووجه الدلالة من الحديث: حرمة المال والدَّم في قول لا إله إلا الله والكفر بما يعبد من دون الله وأما القول بـ«لاإله إلا الله » مع عدم الكفر بما يعبد من دون الله فلاتنفعه.

**يقول** إمام الإئمة شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كفر فرعون، وموته كافرًا، وكونه من أهل النَّار هو مما علم بالاضطرار من دين المسلمين، بل ومن دين اليهود والنَّصارى؛ فإنَّ أهل الملل الثَّلاثة متفقون على أنَّه من أعظم الخلق كفرًا، ولهذا لم يذكر الله تعالى في القرآن قصة كافر كما ذكر قصته في بسطها وتثنيتها، ولا ذكر عن كافر من الكفر أعظم ممَّا ذكر من كفره واجترائه، وكونُه أشد النَّاس عذابًا يوم القيامة.

---

(١) "تيسير العزيز الحميد"(١/٣٣٨-٣٣٩).

ولهذا كان المسلمون متفقين على أنَّ من توقف في كفره وكونه من أهل النَّار؛ فإنَّه يجب أنْ يستتاب؛ فإنْ تاب وإلا قتل كافرًا مرتدًّا، فضلًا عمَّن يقول: إنَّه مات مؤمنًا.اهـ "جامع الرسائل" (١/ ٢٠٣-٢٠٤).

وقال القاضي عياض في "الشِّفا" (٢/ ٢٨١): وقام الإجماع على كفر من لم يكفر أحدًا من النَّصارى واليهود، وكل من فارق دين المسلمين، أو وقف في تكفيرهم أو شكَّ.اهـ.

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله رَحِمَهُمَاٱللَّهُ تعالى: وأمَّا قول السائل: فإنْ كان ما يقدر من نفسه أنْ يتلفظ بكفرهم وسبِّهم -أي في أهل بلد مرتدين، وهكذا كان نص السُّؤال- ما حكمه؟

فالجواب: لا يخلو ذلك عن أنْ يكون شاكًا في كفرهم أو جاهلًا به، أو يقر بأنَّهم كفرة هم وأشباههم، ولكن لا يقدر على مواجهتهم وتكفيرهم أو يقول: غير كفَّار، لا أقول إنَّهم كفار؛ فإنْ كان شاكًّا في كفرهم أو جاهلًا بكفرهم، بُيِّنت له الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على كفرهم، فإنْ شكَّ بعد ذلك أو تردد؛ فإنَّه كافر بإجماع العلماء، على أنَّ من شكَّ في كفر الكافر، فهو كافر. وإنْ كان يقر بكفرهم، ولا يقدر على مواجهتهم بتكفيرهم، فهو مداهن لهم، ويدخل في قوله تعالى: ﴿وَدُّواْ لَوۡ تُدۡهِنُ فَيُدۡهِنُونَ﴾ [القلم: ٩]، وله حكم أمثاله من أهل الذنوب.

وإنْ كان يقول: أقول غيرهم كُفَّار، ولا أقول هم كفار، فهذا حكم منه بإسلامهم، إذْ لا واسطة بين الكفر والإسلام، فإنْ لم يكونوا كفَّارًا فهم مسلمون؛ وحينئذ فمن سمَّى الكفر إسلامًا، أو سمَّى الكُفَّار مسلمين، فهو كافر فيكون هذا كافرًا». انظر "الدرر السنية" (٨/ ١٦٠-١٦١).

وقال عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين رَحِمَهُٱللَّهُ: وأجمع المسلمون على كفر منْ لم يكفر اليهود والنَّصارى، أو يشك في كفرهم.اهـ. "الدرر السنية" (١٢/ ٦٩).

وقال سليمان بن عبدالله رَحِمَهُٱللَّهُ كما في "الدرر السنية" (٨/ ١٦٠): فإنْ كان شاكًّا في كفرهم، أو جاهلًا بكفرهم بيّنت له الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على

كفرهم؛ فإنْ شكَّ بعد ذلك، أو تردد؛ فإنَّه كافر بإجماع العلماء على أنَّ من شكَّ في كفر الكافر فهو كافر.اهـ.

وقال عبدالرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "الدرر السنية"(٢/ ٢٠٧): ومنهم من عاداهم ولم يكفرهم؛ فهذا النَّوع أيضًا: لم يأت بما دلَّت عليه، لا إله إلا الله، من نفي الشِّرك، وما تقتضيه من تكفير من فعله، بعد البيان إجماعًا.اهـ.

و معنى «حرم ماله ودمه » أي: لا يحل للمسلمين أخذ ماله وسفك دمه؛ لأنَّه بذلك قد دخل في حكم المسلمين.

و معنى قوله «وحسابه على الله عز وجل»: أي: أنَّ الله تبارك وتعالى هو الذي يتولى حساب الذي يشهد بلسانه بهذه الشَّهادة فإنْ كان صادقًا جازاه بجنَّات النَّعيم وإنْ كان كاذبًا عذبه العذاب الأليم وأما في الدنيا فالحكم على الظاهر والله يتولى السرائر.

ومناسبة الحديث للباب: حيث دلَّ الحديث على أنَّ معنى التَّوحيد وتفسيرشهادة أن لا إله إلا الله لايتم ويكتمل إلا إذا كفر بكل ما يعبد سوى الله.

ومعنى قول المؤلف: «وشرح هذه الترجمة ما بعدها من الأبواب»: يعنِي أنَّ ما يأتي بعد هذه التَّرجمة من الأبواب شرح للتَّوحيد، وشهادة أنْ لا إله إلا الله؛ لأنَّ معنى التَّوحيد وشهادة أنْ لا إله إلا الله، أنْ لا يُعْبَدُ إلا الله ولا يعتقد النَّفع والضر إلا في الله، وأنْ يكفر بما يعبد من دون الله، ويتبرأ منها ومن عابديها، وما بعد هذا من الأبواب بيان لأنواع من العبادات والاعتقادات الَّتي يجب إخلاصها لله تعالى، وذلك هو معنى التَّوحيد وشهادة أنْ لا إله إلا الله، والله أعلم»[١].

وأيضًا: توضيح لمعنى لا إله إلا الله وما يناقضها من أنواع الشرك الأصغر والأكبر وما يوصل إلى ذلك من الغلو والبدع فمن عرف ذلك وتحقق تبين له معنى لا إله إلا الله وما دلَّت عليه من الإخلاص ونفي الشرك.

---

(١) "تيسير العزيز الحميد"(١/ ٣٤٤-٣٤٥).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **فيه أكبر المسائل وأهمّها**[١]: وهي تفسير التَّوحيد وتفسير الشهادة. وبيَّنَها بأمور واضحة: **منها**: آية الإسراء بيَّن فيها الرد على المشركين الذين يدعون الصَّالحين، ففيها بيان أنَّ هذا هو الشِّرك الأكبر. **ومنها**: آية براءة بيَّن فيها أنَّ أهل الكتاب اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله وبيَّن أنَّهم لم يؤمروا إلا بأنْ يعبدوا إلهًا واحدًا مع أنَّ تفسيرها الذي لا إشكال فيه طاعة العلماء والعباد في المعصية، لا دعاؤهم إياهم. ومنها: قول الخليل عليه السلام للكفار: ﴿إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ﴾[ الزخرف: ٢٦- ٢٧ ] فاستثنى من المعبودين ربه. وذكر سبحانه أنَّ هذه البراءة وهذه الموالاة هي تفسير شهادة أنْ لا أله إلا الله، فقال ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[الزخرف:٢٨]. ومنها: آية البقرة في الكفار الذين قال الله فيهم ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [ البقرة: ١٦٧ ] ذكر أنَّهم يحبون أندادهم كحب الله، فدلَّ على أنَّهم يحبون الله حبًّا شديدًا عظيمًا ولم يدخلهم في الإسلام، فكيف بمنْ أحبَّ النِّد أكبر من حبِّ الله ؟ وكيف بمنْ لم يحب إلا النِّد وحدَه ولم يحب الله. **ومنها**: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ الله حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ وَحِسَابُهُ عَلَى الله**». وهذا من أعظم ما يبين معنى: «لا أله إلا الله»؛ فإنَّه لم يجعل التَّلفظ بها عاصمًا للدَّم والمالِ، بل ولا معرفة معناها مع لفظها، بل ولا الإقرار بذلك، بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحدَه لا شريك له، بل لا يحرم ماله ودمُه حتَّى يضيف إلى ذلك الكفر بما يُعبد من دون الله؛ فإنْ شكَّ أو توقفَ لم يحرمْ ماله و دمُه، فيالها من مسألة ما أعظمها وأجلها، ويا له[٢]من بيان ما أوضحه، وحجة ما أقطعها للمنازع.

---

[١] في (ب): فيه مسائل: الأولى: وهي من أهمها.

[٢] في (ب) لها.

## باب (٦) من الشرك: لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه

ش/ « رفع البلاء: إزالته بعد حصوله، ودفعه: منعه قبل نزوله، ومن هنا ابتدأ المصنف في تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا اللهّ بذكر شيء مما يضاد ذلك من أنواع الشرك الأكبر والأصغر، فإن الضد لا يعرف إلا بضده»[١].

«قوله: «من الشرك»: من هنا للتبعيض؛ أي: أنَّ هذا بعض الشِّرك، وليس كل الشرك، والشِّرك: اسم جنس يشمل الأصغر والأكبر، ولبس هذه الأشياء قد يكون أصغر وقد يكون أكبر بحسب اعتقاد لابسها، وكان لبس هذه الأشياء من الشرك؛ لأنَّ كل من أثبت سببًا لم يجعله الله سببا شرعيا ولا قدريا؛ فقد جعل نفسه شريكًا مع الله. فمثلا: قراءة الفاتحة سبب شرعي للشفاء. وأكل المسهل سبب حسي لانطلاق البطن، وهو قدري؛ لأنَّه يعلم بالتجارب»[٢].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ:وَلِهَذَا قِيلَ: الِالْتِفَاتُ إلَى الْأَسْبَابِ شِرْكٌ فِي التَّوْحِيدِ، وَمَحْوُ الْأَسْبَابِ أَنْ تَكُونَ أَسْبَابًا نَقْصٌ فِي الْعَقْلِ، وَالْإِعْرَاضُ عَنْ الْأَسْبَابِ بِالْكُلِّيَّةِ قَدْحٌ فِي الشَّرْعِ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا فَرَغۡتَ فَٱنصَبۡ ۞ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرۡغَب﴾ [الشرح: ٧ - ٨]. فَأَمَرَ بِأَنْ تَكُونَ الرَّغْبَةُ إلَيْهِ وَحْدَهُ، وَقَالَ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣]. فَالْقَلْبُ لَا يَتَوَكَّلُ إلَّا عَلَى مَنْ يَرْجُوهُ، فَمَنْ رَجَا قُوَّتَهُ أَوْ عَمَلَهُ أَوْ عِلْمَهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَوْ قَرَابَتَهُ أَوْ شَيْخَهُ أَوْ مِلْكَهُ أَوْ مَالَهُ غَيْرَ نَاظِرٍ إلَى اللَّهِ كَانَ فِيهِ نَوْعُ تَوَكُّلٍ عَلَى ذَلِكَ السَّبَبِ، وَمَا رَجَا أَحَدٌ مَخْلُوقًا أَوْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ إلَّا خَابَ ظَنُّهُ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ مُشْرِكٌ.اهـ. "الفتاوى الكبرى" (٥/ ٢٣٢).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَهَذَا الْكَلَامُ يَحْتَاجُ إِلَى شَرْحٍ وَتَقْيِيدٍ، فَالِالْتِفَاتُ إِلَى الْأَسْبَابِ ضَرْبَانِ، أَحَدُهُمَا: شِرْكٌ، وَالْآخَرُ: عُبُودِيَّةٌ وَتَوْحِيدٌ، فَالشِّرْكُ: أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَيْهَا وَيَطْمَئِنَّ إِلَيْهَا،

---

(١) "تيسير العزيز الحميد"(١/ ٣٤٨).

(٢) "القول المفيد"(١/ ١٦٤).

وَيَعْتَقِدَ أَنَّهَا بِذَاتِهَا مُحَصِّلَةٌ لِلْمَقْصُودِ، فَهُوَ مُعْرِضٌ عَنِ السَّبَبِ لَهَا، وَيَجْعَلُ نَظَرَهُ وَالْتِفَاتَهُ مَقْصُورًا عَلَيْهَا، وَأَمَّا إِنِ الْتَفَتَ إِلَيْهَا الْتِفَاتَ امْتِثَالٍ وَقِيَامٍ بِهَا وَأَدَاءٍ لِحَقِّ الْعُبُودِيَّةِ فِيهَا، وَإِنْزَالِهَا مَنَازِلَهَا: فَهَذَا الِالْتِفَاتُ عُبُودِيَّةٌ وَتَوْحِيدٌ، إِذْ لَمْ يَشْغَلْهُ عَنِ الِالْتِفَاتِ إِلَى الْمُسَبِّبِ، وَأَمَّا مَحْوُهَا أَنْ تَكُونَ أَسْبَابًا: فَقَدْحٌ فِي الْعَقْلِ وَالْحِسِّ وَالْفِطْرَةِ، فَإِنْ أَعْرَضَ عَنْهَا بِالْكُلِّيَّةِ: كَانَ ذَلِكَ قَدْحًا فِي الشَّرْعِ، وَإِبْطَالًا لَهُ. "مدارج السالكين"(٣/٤٦٢).

**«الحلقة»:** طوق من نحاس كان المشركون يجعلونها في عضودهم يزعمون أنَّها تحفظهم من العين والجن ونحو ذلك. و«الخيط»: في الأصل ما يخاط به كان المشركون يعقدون الخيوط على أيديهم ورقابهم يزعمون أنَّها تدفع عنهم الحمى.

**والفرق بين رفع البلاء ودفعه، أنَّ رفعه:** إزالته بعد نزوله، ودفعه منعه قبل نزوله. وحكم لبس الحلقة والخيط لذلك شرك أكبر إذا اعتقد أنَّها تدفع البلاء بنفسها أمَّا إذا اعتقد أنَّها سبب لرفع البلاء فهو شرك أصغر.

**وقاعدة اتخاذ الأسباب والاعتماد عليها وهي متعلقة في مسائل كثيرة في أبواب التوحيد: والأدلة عليها:**

❁ حديث عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فقد أشرَكَ»**[(١)].

❁ وحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ»**. رواه أحمد وأبو داود[(٢)].

---

(١) **حسن** وسيأتي.

(٢) **حسن** وسيأتي.

۞ وحديث رُوَيْفِع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِيَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الحيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا مِنْهُ بَرِيءٌ»**(١).

۞ وحديث أبي بَشِيرٍ الأَنْصَارِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَأَرْسَلَ رَسُولاً: **«أن لاَ يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلادَةٌ إِلاَّ قُطِعَتْ»**(٢).

۞ وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَرِّبُ مِنِ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللهُ قَدَّرَهُ لَهُ، وَلَكِنِ النَّذْرُ يُوَافِقُ الْقَدَرَ، فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ»**(٣).

۞ وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أو لمْ يُنهوا عن النِّذر إنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **« إنَّ النَّذر لايقدِّم شيئًا ولايؤخره وإنَّما يستخرج بالنَّذر من البخيل»**(٤).

۞ وحديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لاَ عَدْوَى، وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ، وَلاَصَفَرَ»**(٥). زاد مسلم: **« وَلاَ نَوْءَ»**(٦). ومن حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **« وَلاَ غُولَ»**(٧).

۞ وحديث أَنَس بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لاَ عَدْوَى، وَلاَ طِيَرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ قَالَ كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ»**(٨).

---

(١) صحيح وسيأتي.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠٥ ) ومسلم (٢١١٥) واللفظ له

(٣) أخرجه البخاري(٦٦٩٤) ومسلم (١٦٤٠).

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٩٢) ومسلم (١٦٣٩) واللفظ للبخاري.

(٥) أخرجه البخار ي (٥٧٠٧) ومسلم (٢٢٢٠)

(٦) أخرجه مسلم (٢٢٢٠).

(٧) أخرجه مسلم (٢٢٢٢).

(٨) أخرجه البخاري (٥٧٥٦-٥٧٧٦) ومسلم (٢٢٢٤)

❁ وحديث ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ الطِّيَرَةُ شِرْكٌ»(١).

وجه الدلالة من الحديث الأول والثاني: بيان أنَّ التَّميمة والتِّولة شرك فهي ليست سببًا شرعيًّا فلو كانت سببًا شرعيًّا لما نهت الشَّريعة عن اتخاذها سببًا بل لأمرت بها.

ووجه الدلالة من الحديث الثالث والرابع: أنَّ الشَّرع أمر بقطع ذلك الوتر لما كان أهل الجاهلية يعتقدون أنَّه سبب لدفع العين(٢).

ووجه الدلالة من الحديث الخامس والسادس: حديث أبي هريرة و ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو أنَّ النَّذر لمَّا لم يكن سببًا نهى عنه الشَّرع عن اتخاذه سببًا(٣).

ووجه الدلالة من البقية: أنَّ الطِّيرة مما نفى الشَّرع سببيته فمن جعلها سببًا وقع في الشِّرك

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: ومعلوم أنَّ هذا من جملة الأسباب التي تفعل على جهة التَّسبب، مع التَّوكل على الله تعالى عزوجل، لا يطلب من مخلوق شيء على جهة أنَّه مستقل بالقدرة والتَّأثير، فإنَّ الاستقلال من خصائص الرَّب جلَّ وعلا.

وإذا كان هذا الوجه متفقًا عليه(٤)، . . . اهـ(٥).

---

(١) صحيح، وسيأتي تخريجه.

(٢) وهذا الاستدلال على أحد وجهي الحديث ومنهم من يرى أن قطع الوتر لأن فيها أجراس والله أعلم

(٣) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال القاضي عياض : ويحتمل أن النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة أن النذر يرد القدر ويمنع من حصول المقدر فنهى عنه خوفًا من جاهل يعتمد ذلك وسياق الحديث يؤيد ذلك والله أعلم "شرح مسلم حديث" رقم: (١٦٤٠)

(٤) هذا النقل من الإجماع يحتمل أنه مراده مما اتفق عليه هو وخصمه والذي ظهر لي والله أعلم أنه من باب الإجماع والله الموفق.

(٥) "الاستغاثة" (١٨٤).

التَّفصيل في مسألة اتخاذ الأسباب إمَّا أنْ يكون شرعيًّا أو غير شرعي

فالشَّرعي له ثلاثة شروط قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا الباب يتوقف فهمه على معرفة أحكام الأسباب وتفصيل القول فيها: أنَّه يجب على العبد أنْ يعرف

في الأسباب ثلاثة أمور:

أحدها: أنْ لا يجعل منها سببًا إلا ما ثبت أنَّه سبب شرعًا أو قدرًا.

ثانيها: أنْ لا يعتمد العبد عليها، بل يعتمد على مسببها ومقدرها، مع قيامه بالمشروع منها، وحرصه على النافع منها.

ثالثها: أن يعلم أن الأسباب مهما عظمت وقويت فإنها مرتبطة بقضاء الله وقدره لا خروج لها عنه، والله تعالى يتصرف فيها كيف يشاء: إنْ شاء أبقى سببيتها جارية على مقتضى حكمته ليقوم بها العباد ويعرفوا بذلك تمام حكمته حيث ربط المسببات بأسبابها والمعلولات بعللها، وإنْ شاء غيرها كيف يشاء لئلا يعتمد عليها العباد وليعلموا كمال قدرته، وأنَّ التَّصرف المطلق والإرادة المطلقة لله وحده، فهذا هو الواجب على العبد في نظره وعمله بجميع الأسباب.اهـ[١].

وطريق إثبات الأسباب الصحيحة طريقان: الشَّرع والقدر

فالشَّرع: كقراءة القرآن فيه شفاء للنَّاس ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾. والعسل كقوله تعالى ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ والحبة السَّوداء كما قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ السَّامَ»** [٢] وغيرها من الأدلة.

**وأمَّا القدر:** قال العثيمين: كما لو جربنا هذا الشيء فوجدناه نافعًا في هذا الألم أو المرض.اهـ[٣]

---

(١) "القول السديد" (٤٣) والنقل الذي سيأتي من نفس المصدر.

(٢) جاء عن أبي هريرة وعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عند مسلم برقم (٥٦٨٨).

(٣) "القول المفيد" (١/٢٠٨).

قلت: وهذا كالعلاجات الطبية؛ فإنها معلوم نفعها بالتجربة، فهي جائزة؛ لأنها ظاهرة ومباشرة نبه عليه الشيخ العثيمين [١].

القسم الثاني غير المشروع:

وهذا يحصل إذا اختل أحد الشروط المتقدمة.

وتفصيله على التالي:

۞ أن يتخذ السبب ويجعله المؤثر والفاعل بنفسه من دون الله فهذا شرك أكبر في الربوبيه.

۞ أن يتخذ السبب ويعتمد عليه استقلالا من دون الله سبحانه وتعالى، فهذا شرك أكبر.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا علم ذلك فمن لبس الحلقة أو الخيط أو نحوهما قاصدا بذلك رفع البلاء بعد نزوله، أو دفعه قبل نزوله فقد أشرك، لأنه إن اعتقد أنها هي الدافعة الرافعة فهذا الشرك الأكبر وهو شرك في الربوبية حيث اعتقد شريكا مع الله في الخلق والتدبير. وشرك في العبودية حيث تأله لذلك وعلق به قلبه طمعا ورجاء لنفعه اهـ[٢].

۞ وإن اتخذ السبب وليس سببا شرعيا ولا قدريا من غير اعتماد عليه فهذا شرك أضغر لعموم الأحاديث المتقدمة « **مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فقد أشرَك** »وحديث « **إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ** »

وقال العلامة السعدي رحمه الله: وإن اعتقد أن الله هو النافع الرافع وحده ولكن اعتقدها سببا يستدفع بها البلاء فقد جعل ما ليس سببا شرعيا ولا قدريا سببا، وهذا محرم وكذب على الشرع وعلى القدر.

أما الشرع فإنه ينهى عن ذلك أشد النهي، وما نهى عنه فليس من الأسباب النافعة.

---

(١) قال العثيمين: ولكن لابد أن يكون أثره ظاهرًا ومباشرًا. .. اهـ " القول المفيد " (١/٢٠٨)

(٢) "القول السديد" (٤٦).

وأما القدر: فليس هذا من الأسباب المعهودة ولا غير المعهودة التي يحصل بها المقصود، ولا من الأدوية المباحة النافعة. وكذلك هو من جملة وسائل الشرك فإنه لا بد أن يتعلق قلب متعلقها بها، وذلك نوع شرك ووسيلة إليه. اهـ[(١)].

وإنْ اعتمد على سبب شرعي صحيح مع الغفلة عن المسبب وهو الله عزوجل وعدم صرف قلبه إليه قال العثيمين: فهذا نوع من الشِّرك ولانقول شركًا أكبر؛ لأنَّ هذا السَّبب قد جعله الله سببًا. اهـ[(٢)].

---

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقول الله تعالى: ﴿ قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَـٰشِفَـٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَـٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ [ الزمر: ٣٨ ].

---

ش/ معنى هذه الآية: يأمر الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في هذه الآية نبيه محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بأنْ ينكر على هؤلاء المشركين عبادتهم لتلك الأصنام العاجزة الَّتي لا تستطيع إزالة ضرٍّنزل بأحد ولاإمساك نعمة نزلت بأحد ثم يأمره بأنْ يفوض أمره إلى الله فهو كافيه بجلب النَّفع ودفع الضر، وكافٍ كل من اعتمد عليه، وصدق في الاعتماد.

ووجه الدلالة من الآية: أنَّه لا فرق بين اعتقاد المشركين في الأصنام أو الاعتقاد في الخيوط ونحوها مما يفعله الجهال وأنَّ ذلك كله باطل؛ لأنَّ الله هو المنفرد بالنَّفع والضر.

ومناسبة الآية للباب: حيث دلَّت على أنَّ دفع الضُر من خصائص الله فيكون طلبه من غير الله كالحلقة والخيط ونحوهما شِركًا.

---

(١) "القول السديد" (٤٦).

(٢) "القول المفيد"(١/١٨٣).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رَأَى رَجُلاً فِي يَدِهِ حلْقَةٌ مِنْ صُفْرٍ فَقَالَ: «**مَا هَذِهِ**» قَالَ: هَذِهِ مِنَ الْوَاهِنَةِ. قَالَ: «**انْزِعْهَا فَإِنَّهَا لاَ تَزِيدُكَ إِلاَّ وَهْنًا؛ فإنَّك لوْ مُت وهي عليك ما أفْلَحتَ أبدًا**». رواه أحمد بسند لا بأس به[(١)].

**ش/** الاستفهام في قوله «ما هذه» للإنكار ويحتمل أنَّه للاستفسار عن سبب لبسها. و قوله «**من الواهنة**» أي: وضعتها لدرء المرض المسمَّى بالواهنة، والوَاهِنَة: عِرْقٌ يأخُذ في المَنْكِب وفي اليَدِ كُلِّها فَيُرْقَى منها. وقيل: هُو مَرَضٌ يأخُذ في العَضُد، ورُبَّما عُلِّق عليها جِنْسٌ من الخَرَز،

(١) **ضعيف** والراجح وقفه أخرجه أحمد (٤/٤٤٥)، وابن ماجة (٣٥٣١)، وفيه مبارك بن فضالة مدلس وقد عنعن، والحسن لم يسمع من عمران بن الحصين، كما في "جامع التحصيل"

**تنبيه:** جاء في "مسند أحمد" التَّصريح بالسَّماع فهومن قبيل مبارك بن فضالة. قال الإمام أحمد: كان المبارك يخالف أصحاب الحسن يقول: حدثنا ويقول الباقون: عن وانظر للمزيد "الضعيفة" (١٠٢٩) للإلباني رحمه الله. **تنبيه آخر:** أثبت الحاكم سماع الحسن من عمران بن الحصين كما في "المستدرك" (١/٢٩). والذي يظهر والله أعلم أنَّه اعتمد على تصريح السَّماع من طريق المبارك وتقدم أنَّ مبارك بن فضالة هو الذي يصرح بالتَّحديث مع أنَّ جماعة أئمة النَّقد كـ(ابن المديني والقطان وأحمد ينفون سماع الحسن من عمران بن الحصين مع أنَّ تفردات الحاكم لايعتمد عليها فقد الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "أحاديث معلة" (٣٩١): لكني لاأعتمد على تفردات الحاكم. وأخرجه ابن حبان (٦٠٨٨)، والطبراني (١٨/١٩٥)، والحاكم (٤/٢١٦)، من طريق عثمان بن عمر، ثنا أبوعامر الخزاز –صالح بن رستم – عن الحسن، عن عمران بن حصين، وصالح بن رستم ضعيف. وخالف مبارك بن فضالة معمر بن راشد كما في "مصنف عبد الرزاق" (١١/٢٠٩)، وإسحاق بن الربيع عند الطبراني في "الكبير" (١٨/١٦٢)، ومنصور عند الطبراني (١٨/١٧٩)، فأَوْقَفُوا الحديث على عمران. قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الضعيفة" (١٠٢٩): وهو الأشبه عند ي. **قلت:** مبارك بن فضالة قال الدَّار قطني عنه كثير الخطأ. والله أعلم.

يُقال لَهَا: خَرَزُ الوَاهِنَةِ. وهي تأخُذ الرِّجالَ دون النِّساء. وإنَّما نَهاه عنها؛ لأنَّه إنَّما اتَّخَذها على أنَّها تَعْصِمُه من الألَم، فكان عنده في مَعْنَى التَّمائِم المَنْهِيِّ عنها. اهـ من النهاية لابن الأثير.

قوله «**انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهنًا**»: النَّزع: هو الجذب بقوة أخبر أنَّها لا تنفعه بل تضره وتزيده ضعفًا وأفاد هذا الأمر الوجوب وأنَّ مثل هذا معصية يجب إنكاره وإزالته ويحرم بقاؤه.

«فإن قيل كيف قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تزيدك إلا وهنًا**» وهي ليس لها تأثير؟ وقيل: هذا - والله أعلم - يكون عقوبة له على شركه؛ لأنَّه وضعها لدفع الواهنة، فعوقب بنقيض مقصوده»[(١)].

وقوله «**فإنَّك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدًا**»: يفيد عظم الذنب الواقع بسبب هذا الاعتقاد؛ لأنَّه نوع من أنواع الشِّرك الذي لا يغفر إلا بالتَّوبة، والفلاح: هو الفوز والظفر والسَّعادة.

ومناسبة حديث عمران للباب: حيث دلَّ على إنكار لبس الحِلقة لدفع الضرر؛ لأنَّ جلب النَّفع ودفع الضرر من الأفعال الخاصة بالله وطلبها من غيره شرك.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: وله عن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلاَ أَتَمَّ الله لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلاَ وَدَعَ الله لَهُ**»[(٢)].

وفي رواية: «**مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فقد أشرَك**»[(٣)].

---

(١) "تيسير العزيز الحميد" (١/٣٥٨).

(٢) **ضعيف،** أخرجه أحمد (٤/١٥٤)، وابن حبان (٦٠٨٦) والحاكم (٤/٢١٦)، وفيه خالد بن عبيد المعافري مجهول، كما في "تعجيل المنفعة"، ومشرح بن هاعان يروي عن عقبة المناكير، كما في "المجروحين" لابن حبان وضعفه الألباني رَحِمَهُ اللهُ في "الضعيفة" (١٢٦٦) والوادعي رَحِمَهُ اللهُ في تحقيقه على "مستدرك الحاكم" (٤/٢١٦).

(٣) **حسن،** أخرجه أحمد (٤/١٥٦)، والحاكم (٤/٢١٩)، والطبراني(١٧/٣١٩) من طريق يزيد بن منصور، عن دُخَيْن الحجري، عن عقبة بن عامر مرفوعًا: ويزيد بن أبي منصور قال فيه أبو حاتم: لابأس به.اهـ و

ش/ «التميمة»: «وَهِيَ خَرَزات كَانَتِ الْعَرَبُ تُعلِّقها عَلَى أَوْلَادِهِمْ يَتَّقُون بِهَا الْعَيْنَ فِي زعْمهم، فأبْطلها الْإِسْلَامُ»(١).

و «الودعة»: جمعها ودع وهو شيء أبيض يخرج من البحر يشبه الصَّدف كانوا يتقون به العين فأبطل الإسلام هذه الأشياء.

ومعنى «فلا أتم الله له»: دعاء عليه بعدم حصول ما أراد.

ومعنى قوله «فلا ودع الله له» أي: لا جعله في دعة وسكون وهذا دعاء عليه.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولابن أبي حاتم عن حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّه رأى رجلًا في يده خيط من الحُمَّى، فَقَطعَهُ وتلا قوله: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾[يوسف: ١٠٦](٢).

ش/ أي: وضع في يده خيطًا يعتقد أنه يدفع عنه الحمى.

---

دُخَيْن الحجري قال الحافظ في "التقريب" ثقة. وصححه الألباني في "الصحيحة" (٤٩٢)، وحسنه الوادعي في "الصحيح المسند" (٩٤٢).

(١) "النهاية في غريب الحديث" لابن الأثير(١/١٩٧).

(٢) **صحيح،** أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (١٢٤٠)، وفيه انقطاع بين عزرة بن عبد الرحمن وحذيفة بن اليمان، وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٧/٣٧٣) بإسناد ين صحيحين. **الأول:** قال ثنا علي بن مُسْهِر، عن يزيد، قال أخبرني زيد بن وهب قال انطلق حذيفة إلى رجل من النخع... **والثاني:** قال ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن حذيفة قال حذيفة: وفيها عنه: **«لومت ما صليت عليك»** من غير ذكر الآية. والله أعلم.

ووجه استدلال حذيفة بهذه الآية: أنَّ هذا العمل شرك، وفيه إنكار مثل هذا العمل.

ومناسبة الأثر للباب: حيث دلَّ عمل حذيفة هُنَا على أنَّ اتخاذ الخيط لدفع الضرر شرك؛ لأنَّ دفع الضرر من الأفعال الخاصة بالله عزوجل.

واعلم أنَّ هذا الباب مبني على مسألة التَّعليق والتعلق بغير الله

والمسألة على أربعة حالات:

- إمَّا تعلُّق وتعليق بهذه الحِلقة التي علَّقها.
- وإمَّا تعلق دون تعليق.
- وإمَّا تعليق دون تعلق.
- وإمَّا لا تعلق ولاتعليق وهذه الصورة من تتمَّة القِسمة العقلية.

فالأول: ينظر إلى هذا المعلَّق فإمَّا أنْ يعتمد عليه القلب استقلالًا لجلب المنفعة أودفع المضرة فهذا شرك أكبر.

**وإمَّا أنْ لايعتمد القلب عليها**: ففيه تفصيل

- فإنْ كان السَّبب[1] ليس ثابتًا شرعًا ولا بالتَّجربة الظَّاهرة فهذا من باب اتِّخاذ السَّبب وليس سببًا شرعيًا فيكون شركًا أصغرًا لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من تعلق تميمة فقد أشرك**».
- وإنْ كان السَّبب شرعيًا أو ظاهراً ثابتًا بالتَّجربة كالأدوية المعلوم نفعها فهذا جائز وهي مثبة بالتَّجربة وظاهرة ومعلومة[2].

---

(١) وإثبات الأسباب بأمرين ١-عن طريق الشرع ٢-عن طريق القدر

انظر "القول المفيد" (١/ ٢٠٨).

(٢) ذكر العثيمين في القول المفيد شرطين لما هو بالتجربة الظاهرة. فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: ولكن لا بد أن يكون أثره ظاهرا مباشرا كما لو اكتوى بالنار فبرئ بذلك مثلا؛ فهذا سبب ظاهر بين، وإنما قلنا هذا لئلا يقول قائل: أنا جربت هذا وانتفعت به، وهو لم يكن مباشرا؛ كالحلقة، فقد يلبسها إنسان وهو يعتقد أنها نافعة، فينتفع لأن للانفعال النفسي للشيء أثرا بينا؛ فقد يقرأ إنسان على مريض فلا يرتاح له، ثم يأتي آخر يعتقد أن قراءته

وأمَّا الثَّاني: تعلُّق دون تعليق فهذا يكون شركًا أكبر أو أصغر أو جائز.

فالأول: كتعلُّق عباد القبور بمنْ فيها عند حلول المصائب مع صرف العبادات لها ولم يحصل منهم أنْ صرفوا العبادات إلا عند حصول التَّعلق بهؤلاء واعتقاد النَّفع والضر، وهؤلاء إذا مستهم الضراء تِجدهم يقولون: يافلان.

قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما ينافي التَّوحيد من أصله، وهو أنْ يتعلق بشيء لا يمكن أنْ يكون له تأثير، ويعتمد عليه اعتمادًا معرضًا عن الله، مثل تعلُّق عُبَّاد القبور بمنْ فيها عند حلول المصائب، ولهذا إذا مستهم الضَّراء الشَّديدة يقولون: يا فلان! أنقذنا؛ فهذا لا شكَّ أنَّه شرك أكبر مخرج من الملة.اهـ[(١)].

الثَّاني: أنْ يعتمد على سبب شرعي صحيح مع الغفلة عن المسبب وهو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وعدم صرف قلبه إليه قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فهذا نوع من الشِّرك ولانقول شركًا أكبر؛ لأنَّ هذا السَّبب قد جعله الله سببًا. اهـ.

الثَّالث: أنْ يتعلق بالسَّبب مجردًا لكونه سبب فقط مع اعتماده الأصلي على الله فيعتقد أنْ هذا السَّبب من الله وأنَّ الله لو شاء لأبقاه وأنَّه لاأثر للسَّبب إلا بمشيئة الله عزوجل فهذا لا ينافي التَّوحيد لا كمالًا ولا أصلًا وعلى هذا فلا إثم فيه كالموظف في اعتقاده أنَّ المرتب سبب والمسبب هو الله وهو أنْ يشعر أنَّ المرتب سبب فهذا لاينافي التَّوكل

الثَّالث: تعليق دون تعلق كتعليق المرأة الذَّهب للزِّينة والتَّزين فهذا جائز وتعليقه للرِّجل

---

نافعة، فيقرأ عليه الآية نفسها فيرتاح له ويشعر بخفة الألم، كذلك الذين يلبسون الحلق ويربطون الخيوط، قد يحسون بخفة الألم، أو اندفاعه، أو ارتفاعه، بناء على اعتقادهم نفعها. وخفة الألم لمن اعتقد نفع تلك الحلقة مجرد شعور نفسي، والشعور النفسي ليس طريقا شرعيا لإثبات الأسباب، كما أن الإلهام ليس طريقا للتشريع. اهـ القول المفيد (١/ ٢٠٨).

(١) القول المفيد (١/ ١٨٣).

غير جائز.

الرابع: لاشيء عليه لاتعليق ولاتعلُّق. والله أعلم.

---

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **فِيْهِ مَسَائِل**: **الْأُولَى**: التَّغليظ في لبس الحِلْقَة والخيط ونحوهما لمثل ذلك. **الثَّانِيَة**: أنَّ الصحابي لو مات وهو عليه ما أفلح، فيه شاهد لكلام الصَّحابة أنَّ الشِّرك الأصغر أكبر من الكبائر. **الثَّالِثَة**: أنَّه لم يعذر بالجهالة.

---

ش/ هذا فيه نظر؛ لأنَّ قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لوْ مُت وهي عليك ما أفْلَحتَ أبدًا**» ليس بصريح أنَّه لو مات قبل العلم، بل ظاهره: «**لوْ مُت وهي عليك ما أفْلَحتَ أبدًا**» أي: بعد أنْ علمت وأمرت بنزعها.

وهذه المسألة تحتاج إلى تفصيل؛ فنقول: الجهل نوعان: جهل يعذر فيه الإنسان، وجهل لا يعذر فيه:

- فما كان ناشئًا عن تفريط وإهمال مع قيام المقتضي للتَّعلم؛ فإنَّه لا يعذر فيه، سواء في الكفر أو في المعاصي.
- وما كان ناشئًا عن خلاف ذلك، أي: أنَّه لم يهمل ولم يفرط ولم يقم المقتضي للتَّعلم بأنْ كان لم يطرأ على باله أنَّ هذا الشَّيء حرام؛ فإنَّه يعذر فيه،
  - فإنْ كان منتسبًا إلى الإسلام؛ لم يضره.
  - وإنْ كان منتسبًا إلى الكفر؛ فهو كافر في الدُّنيا، لكن في الآخرة أمره إلى الله على القول الراجح، يمتحن؛ فإنْ أطاع دخل الجنَّة، وإنْ عصى دخل النار[1]اهـ

---

(١) "القول المفيد" (١/ ١٧٠).

وأما المقلد: فلا بد فى هذا المقام من تفصيل به يزول الإشكال، وهو الفرق بين مقلد تمكن من العلم ومعرفة الحق فأعرض عنه، ومقلد لم يتمكن من ذلك بوجه، والقسمان واقعان فى الوجود،

۞ فالمتمكن المعرض مفرط تارك للواجب عليه لا عذر له عند الله.

۞وأمّا العاجز عن السؤال والعلم الذى لا يتمكن من العلم بوجه فهم قسمان أيضًا:

أحدهما: مريد للهدى مؤثر له محب له، غير قادر عليه ولا على طلبه لعدم من يرشده، فهذا حكمه حكم أرباب الفترات، ومن لم تبلغه الدعوة.

الثانى: معرض لا إرادة له، ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه.

**فالأول يقول:** يا رب لو أعلم لك دينًا خيرًا مما أنا عليه لدنت به وتركت ما أنا عليه ولكن لا أعرف سوى ما أنا عليه ولا أقدر على غيره، فهو غاية جهدى ونهاية معرفتى.

**والثانى:** راض بما هو عليه لا يؤثر غيره عليه ولا تطلب نفسه سواه ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته، وكلاهما عاجز وهذا لا يجب أنْ يلحق بالأول لما بينهما من الفرق:

**فالأول** كمنْ طلب الدين فى الفترة ولم يظفرْ به فعدل عنه بعد استفراغ الوسع فى طلبه عجزًا وجهلًا.

**والثّانى** كمن لم يطلبه، بل مات فى شركه وإن كان لو طلبه لعجز عنه، ففرق بين عجز الطالب وعجز المعرض.

فتأمل هذا الموضع، والله يقضى بين عباده يوم القيامة بحكمه وعدله، ولا يعذب إلا من قامت عليه حجته بالرسل، فهذا مقطوع به فى جملة الخلق. وأما كون زيد بعينه وعمرو بعينه قامت عليه الحجة أم لا، فذلك مما لا يمكن الدخول بين الله وبين عباده فيه، بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر، وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول.

هذا فى الجملة والتعيين موكول إلى علم الله عز وجل وحكمه هذا فى أحكام الثواب والعقاب. وأما فى أحكام الدنيا فهى جارية مع ظاهر الأمر فأطفال الكفار ومجانينهم كفار فى

أحكام الدنيا لهم حكم أوليائهم. وبهذا التفصيل يزول الإشكال فى المسألة. وهو مبنى على أربعة أُصول: أحدها: أن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نبعث رَسُولاً﴾[الإسراء: ١٥]، وقال تعالى: ﴿رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾[النساء: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فكَذَّبْنَا وَقُلنَا مَا نَزَّلَ اللهُ مِنْ شَيْءٍ﴾[الملك: ٨-٩]، وقال تعالى: ﴿فَاعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ فَسُحْقاً لأَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾[الملك: ١١]. وقال تعالى: ﴿يَامَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ يَقُصّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُواْ شَهِدْنَا عَلَىَ أَنْفُسِنَا وَغَرّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدّنْيَا وَشَهِدُواْ عَلَىَ أَنْفُسِهِمْ أَنّهُمْ كَانُواْ كَافِرِينَ﴾[الأنعام: ١٣٠]، وهذا كثير فى القرآن، يخبر أنه إنما يعذّب من جاءه الرسول وقامت عليه الحجة، وهو المذنب الذى يعترف بذنبه، وقال تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ﴾[الزخرف: ٧٦]، والظالم من عرف ما جاءَ به الرسول أو تمكن من معرفته، وأما من لم يكن عنده من الرسول خبراً أصلاً ولا يمكن من معرفته بوجه وعجز عن ذلك فكيف يقال إنه ظالم؟ الأصل الثانى: أنَّ العذاب يستحق بسببين، أحدهما: الإعراض عن الحجة وعدم إرادة العلم بها وبموجبها. الثانى: العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها. فالأول كفر إعراض والثانى كفر عناد. وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها فهذا الذى نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل. الأصل الثالث: أن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص فقد تقوم حجة الله على الكفار فى زمان دون زمان وفى بقعة وناحية دون أُخرى كما أنها تقوم على شخص دون آخر، إما لعدم عقله وتمييزه كالصغير والمجنون وإما لعدم فهمه كالذى لا يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان يترجم له. فهذا بمنزلة الأصم الذى لا يسمع شيئاً ولا يتمكن من الفهم، وهو أحد الأربعة الذين يدلون على الله بالحجة يوم القيامة كما تقدم فى حديث الأسود وأبى هريرة وغيرهما. الأصل الرابع: أن أفعال الله سبحانه وتعالى تابعة لحكمته التى لا يخل بها سبحانه، وأنها مقصودة لغايتها المحمودة

وعواقبها الحميدة. وهذا الأصل هو أساس الكلام فى هذه الطبقات الذى عليه نبنى مع تلقى أحكامها من نصوص التكاب والسنة لا من أراء الرجال وعقولهم ولا يدرى عدد الكلام فى هذه الطبقات، إلا من عرف ما فى كتب الناس ووقف على أقوال الطوائف فى هذا الباب والنهى إلى غاية مراتبهم ونهاية إقدامهم، والله الموفق للسداد الهادى إلى الرشاد. وأما من لم يثبت حكمة ولا تعليلاً، ورد الأمر إلى محض المشيئة التى ترجح أحد المثلين على الآخر بلا مرجح، فقد أراح نفسه من هذا المقام الضنك واقتحام عقبات هذه المسائل العظيمة، وأدخلها كلها تحت قوله: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، وهو الفعال لما يريد، وصدق الله وهو أصدق القائلين: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ [الأنبياء: ٢٣] لكمال حكمته وعلمه ووضعه الأشياءَ مواضعها، وأنه ليس فى أفعاله خلل ولا عبث ولا فساد يسأل عنه كما يسأل المخلوق، وهو الفعال لما يريد ولكن لا يريد أن يفعل إلا ماهوخير ومصلحة ورحمة وحكمة، فلا يفعل الشر ولا الفساد ولا الجور ولا خلاف مقتضى حكمته، لكمال أسمائه وصفاته، وهو الغنى الحميد العليم الحكيم. اهـ [1].

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **الرَّابِعَة**: لأَنَّها لا تنفع في العاجلة، بل تَضُر لقوله: «**إِنَّهَا لاَ تَزِيدُكَ إِلاَّ وَهْنًا...**» . **الخَامِسَة**: الإنكار بالتَّغليظ على من فعل مثل ذلك. **السَّادِسَة**: التَّصريح بأنَّ منْ تَعَلَّق شيئًا وكِلَ إِليه. **السَّابِعَة**: التَّصريح بأنَّ من تعلَّق تميمةً فقد أشرك. **الثَّامِنَة**: أنَّ تعليق الخيط من الحمى من ذلك. **التَّاسِعَة**: تلاوة حذيفة الآية دليل على أنَّ الصَّحابة يستدلون بالآيات التي في الشِّرك الأكبر على الأصغر، كما ذكر ابن عباس في آية

(١) "طريق الهجرتين" لابن القيم (٥٠٤-٥٠٥).

البقرة. **العَاشِرَة**: أنَّ تعليق الودع من العين [عن ][١] ذلك.**الحَادِيَة عَشْرَة**: الدعاء على من تعلق تميمة أنَّ الله لا يتم له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له. أي: ترك الله له.

## (٧)باب ما جاء في الرقى والتمائم

هذا الباب متعلق بالباب الذي قبله وأفرده المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولم يعلق عليه بحكم لابشرك ولابغيره لأن الرقى منها المشروع ومنها الممنوع وكذا التمائم التي من القرآن فاختلف السَّلف في منعها وجوازها

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في "الصَّحيح" عن أبي بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ؛ فَأَرْسَلَ رَسُولًا: «**أَنْ لاَ يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلاَدَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلاَدَةٌ إِلاَّ قُطِعَتْ**»(٢).

ش/ المقصود بالقلادة هنا ما كان يصنعه أهل الجاهلية من التقليد بالأوتار والوتر أحد أوتار القوس.

« قال البغوي في «شرح السنة »: تأول مالك أمره عليه السلام بقطع القلائد على أنه من أجل العين، وذلك أنهم كانوا يشدون بتلك الأوتار والتمائم والقلائد، ويعلقون عليها العوذ، يظنون أنها تعصم من الآفات، فنهاهم النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عنها، وأعلمهم أنها لا ترد من أمر الله شيئًا(٣).

[١] في (أ) على.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠٥)، ومسلم (٢١١٥)، واللفظ له.

(٣) "شرح النسة" (١١/٢٧).

وقال أبو عبيد القاسم بن سلاّم: كانوا يقلدون الإبل الأوتار لئلا تصيبها العين، فأمرهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بإزالتها إعلامًا لهم بأن الأوتار لا ترد شيئًا، وكذلك قال ابن الجوزي وغيره[(١)].

قال الحافظ: ويؤيده حديث عقبة بن عامر رفعه: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له». رواه أبو داود، وهي ما علق من القلائد خشية العين ونحو ذلك. اهـ[(٢)]

فعلى هذا، يكون تقليد الإبل وغيرها الأوتار وما في معناها لهذا المعنى حرامًا، بل شركًا، لأنه من تعليق التمائم المحرمة، ومن تعلق تميمة فقد أشرك ولم يصب من قال: إنه مكروه كراهة تنْزيه»[(٣)].

و أمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقطع هذه القلائد أفاد أنها منكر تجب إزالته وأكد ذلك بنون التوكيد الثقيلة في قوله (لا يبقين).

و مناسبة حديث أبي بشير للباب: هي أنه أفاد إنكار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على لبس هذه القلادة وأمره بإزالتها، وأن هذا من التمائم.

---

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: وعَنْ ابن مسعود قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ**». رواه أحمد، وأبو داود[(٤)].

---

(١) "غريب الحديث" (٢/٢).

(٢) "فتح الباري" (٦/١٤٢).

(٣) انظر تيسير العزيز الحميد (١/٢٧٣-٣٧٣).

(٤) **حسن**، أخرجه أحمد (١/٣٨١)، أبوداود (٣٨٨٣) من طريق الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى الجزار، عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله بن مسعود، عن عبد الله بن مسعود. وابن أخي زينب مجهول قاله المنذري في "الترغيب" (٤/٣٠٩)، وعند ابن ماجة (٣٥٣٠) ابن أخت زينت وذكر المزي في "تهذيب الكمال" (٣١/٢٥)(٣٤/٤٨٦) أنَّه يقال له هذا وهذا فالله أعلم.

«**التمائم**»: شيء يعلق على الأولاد من العين، لكن إذا كان المعلَّق من القرآن فرخص فيه بعض السلف. وبعضهم لم يرخص فيه.

ويجعله من المنهي عنه منهم ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

و«**الرُّقَى**»: هي الَّتِي تُسمَّى العزائم، وخصَّ منها الدَّليل ما خلا من الشِّرك، فقد رخصَ فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من العين والحمة.

و«**التِّولة**»: هي شيء يصنعونه يزعمون أنَّه يحبب المرأة إلى زوجها، والرَّجل إلى امرأته.

---

**ش/** الرقى جمع رقية وهي الَّتي يرقى بها صاحب الآفة كالحُمَّى والصَّرع وهي الَّتِي تُسمَّى العزائم وهي نوعان: جائزة: وهي ما تجردت من الشرك واجتمع فيها شروط ثلاثة: «الأول: أن لا يعتقد أنها تنفع بذاتها دون الله، فإن اعتقد أنها تنفع بذاتها من دون الله؛ فهو محرم، بل شرك، بل يعتقد أنها سبب لا تنفع إلا بإذن الله.

الثاني: أن لا تكون مما يخالف الشرع؛ كما إذا كانت متضمنة دعاء غير الله، أو استغاثة

---

تنبيه: أخرج الحديث الحاكم (٤/ ٤١٧)، من طريق محمد بن سلمة، عن الأعمش به، لكن بدل ابن أخي زينب عبد الله بن عتبة بن مسعود؛ وهو وهم؛ لأنَّه ابن أخي عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومحمد بن سلمة عند الحاكم مسلمة، والتصويب من "اتحاف المهرة" (١٠/ ٥٥١) وهو مجهول. وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٨/ ١٣) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي عبيدة عن ابن مسعود. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه كما في "جامع التحصيل" .

**وله شاهد عند الحاكم** (٤/ ٢١٧) من طريق أحمد بن مهران، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا إسرائيل، عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن قيس بن السكن الأسدي، قال دخل عبد الله بن مسعود على امرأة.....الحديث. وأحمد بن مهران لم يوثقه معتبر ذكره أبونعيم في "أخبار أصبهان"(١/ ٩٥)، وابن حجر في "اللسان" (١/ ٣١٦)، ولم يذكر ه بجرح ولاتعديل. وصححه الألباني في "الصحيحة" (٣٣١) وحسنه الوادعي في "الصحيح المسند" (٨٣٠).

بالجن، وما أشبه ذلك؛ فإنها محرمة، بل شرك.

الثالث: أن تكون مفهومة معلومة، فإن كانت من جنس الطلاسم والشعوذة؛ فإنها لا تجوز»[(١)].

قال الحافظ في "الفتح" (١٠/ ١٩٥) عند حديث (٥٧٣٥): وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط:

١-أن يكون بكلام الله تعالى، أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي.

٢-أو بما يعرف معناه من غيره.

٣-وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بذات الله تعالى. اهـ[(٢)]

ونقل الإجماع باجتماع هذه الشروط السيوطي نقله عنه سليمان ابن عبدالله [(٣)].

**والأدلة على جواز الرقية** حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا»[(٤)].

۞ وعن عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَقَاهُ جِبْرِيلُ، قَالَ: **«بِاسْمِ اللهِ يُبْرِيكَ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ»**[(٥)].

---

(١) "القول المفيد" (١/ ١٨٧).

(٢)

(٣) "تيسير العزيز الحميد" (١/ ٣٧٧). .

(٤) رقته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أخرجه البخاري (٥٧٣٥) ومسلم (٢١٩٢).

(٥) أخرجه مسلم (٢١٨٥).

❁ وحديث **أبي سعيد الخدري** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ جِبْرِيلَ، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ فَقَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ»[١].

❁ وحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **«أَمَرَنِي رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنْ العَيْنِ»**[٢].

❁ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«فِي الرُّقْيَةِ مِنْ العَيْنِ وَالحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ»** [٣]. ولاعبرة لبعضهم في إنكار الرقية لما تقدم من الأدلة وأيضا

قال ابن القطان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الإقناع" (٢/ ٣٠٥): وأجمعوا على إباحة الرُّقى، وعلى أنَّ في الرقى الشِّفاء، ومن كل داء إذا الله أذن بذلك، خلافًا لمن أنكر ذلك من المتطببين والمحادين.

وقد رُقِي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،[٤] ورقى غيره[٥]، وأمر بالرقية[٦]، وهذا إجماع المسلمين إذا إذا كانت الرقى بكتاب الله عز وجل وبأسمائه وكلماته. اهـ.

وغير جائز:

**وهي التي لم تحقق فيها أحد الشروط الثلاثة: فإذا كانت لايعرف معناها لم تجز لاحتمال أن يكون فيها استعاذة بغير الله أو كلاما محرما وأما إذا كانت بغير القرآن واللسان العربي فهذه أيضًا تمتنع**

**وإذا اعتقد في الرقية التأثير فهذه تكون شركية.**

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣٨) ومسلم (١٩٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٩٦).

(٤) تقدمت الأدلة في ذلك.

(٥) لحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أخرجه البخاري (٥٧٥٠) ومسلم (٢٢٠٢).

(٦) لحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أخرجه البخاري (٥٧٣٨) ومسلم (١٩٦).

و«**التمائم**»: جمع تميمة وهي ما يعلق على الأولاد من خرزات وتعاويذ وغيرها. يتقون بها العين فأبطلها الإسلام ونهى عنها وحرمها؛ لأنَّه لا دافع لها إلا الله.

واتَّفق العلماء على تحريم لبس التَّمائم إذا كانت من غير القرآن، واختلفوا إذا كانت من القرآن[١].

فإذا كان المعلَّق من القرآن فرخص فيه سعيد بن المسيب وأبي جعفر الباقر وعطاء وعبيد الله بن عبد الله بن عمر ومجاهد وابن سيرين والضحاك[٢].

فأجازوا تعليقه، وبعضهم لم يرخص فيه وجعله من المنهي عنه،

---

(١) "فتاوى اللجنة الدائمة" (١/ ٣٢٤).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" (٧/ ٣٧٩-٣٩٨) عن جماعة منهم: **الأول: سعيد بن المسيب** فقال: ثنا عقبة بن خالد، عن شعبة، عن أبي عصمة، عن سعيد بن المسيب . **وأبو عصمة الذي يروي عنه شعبة الله أعلم به . والثاني: أبو جعفر الباقر** وهو أثر ضعيف جدًّا فيه يونس بن خباب. قال البخاري: منكر الحديث. وقال الجوزقاني: كذاب مفتري. وقال الدارقطني: رجل سوء فيه شيعية مفرطة. **الثالث: عن عطاء بن أبي رباح** قال: ثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء بن أبي رباح، **وإسناده حسن**؛ لأجل **عبد الملك وهو ابن أبي سليمان**؛ فإنَّه صدوق. **الرابع: عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر من فعله** فقال ثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا أيوب أنه رأى في عضد عبيد الله بن عبدالله بن عمر خيطًا». **وسنده صحيح** اللّٰهم إلا أنَّه قد لايستدل بهذا على أنَّه علَّق تميمة لاحتمال أنْ يكون مجرد خيط لبعض الأمراض. والله أعلم. **الخامس: عن مجاهد** ضعيف جدًّا فيه ثوير بن أبي فاخته، قال سفيان الثَّوري كان ثوير من أركان الكذب. وقال يونس بن أبي إسحاق: كان رافضيًا. وقال الدار قطني: متروك الحديث. **السادس: عن ابن سيرين** ضعيف جدًّا فيه إسماعيل بن مسلم المكي قال: النَّسائي متروك الحديث. وقال أحمد: منكر الحديث. وقال ابن معين ليس بشيء. **السابع: عن الضحاك** ضعيف جدًا، فيه جويبر متروك تركه الدار قطني، وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث. وهذه السبعة الآثار عند "مصنف ابن أبي شيبة" بالمصدر السابق. **الثَّامن: عن عبد الله بن عمرو بن العاص**: أخرجه أحمد (٢/ ١٨١)، وأبو داود (٣٨٩٣)، والترمذي (٣٥٩٠)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (٧٦٥)، وغيرهم وفيه: محمد بن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعن فلا يصح الاحتجاج به.

صحَّ عن عبد الله بن مسعود وعمران بن الحصين وحذيفة وعقبة بن عامر وأبي مجلز لاحق بن حميد وأصحاب ابن مسعود والحسن البصري وإبراهيم النَّخعي وسعيد بن جبير(١).

وهو الصحيح لأمور:

١- عموم النَّهي عن تعليق التَّمائم ولا مخصص للعموم.

٢- كونه ذريعة إلى تعليق ما ليس من القرآن فيفضي إلى عدم إنكارها.

٣- أنَّ تعليق القرآن يكون سببًا في امتهانه فلابدَّ أنْ يمتهنه المعلَّق بحمله في حال قضاء الحاجة والاستنجاء ونحو ذلك(٢).

٤- سدًّا للذريعة الموصلة إلى الشِّرك بحيث أنَّه سيأتي من يعتقد في تلك المعلقة الاعتقاد

٥-أنَّه لم يعهد في زمن الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ فعله.

وأمَّا ما أخرجه أحمد (٢/ ١٨١)، وأبو داود (٣٨٩٣)، والترمذي (٣٥٩٠)، والنِّسائي في "عمل اليوم والليلة" (٧٦٥) وغيرهم من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" (٧/ ٣٧١-٣٧٦) آثار منها: **الأول: عن ابن مسعود** : فقال ثنا هشيم، عن المغيرة، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، وفيه: مغيرة بن مقسم مدلِّس وقد عنعن، وخاصة تدليسه عن إبراهيم كما قاله الإمام أحمد. وأخرجه أيضًا فقال: ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيد قال دخل عبد الله على امرأته. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه كما في "جامع التحصيل". وأخرجه أيضًا فقال: وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن المهاجر، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، وإبراهيم بن المهاجر ضعيف. **وبمجموع هذه الطرق يحسن أثر ابن مسعود. الثَّاني: عن حذيفة** فقال: ثنا علي بن مسهر، عن يزيد، قال أخبرني زيد بن وهب، عن حذيفة. **وسنده صحيح. الثالث: عن عقبة بن عامر** فقال: ثنا شبابة، ثنا ليث بن سعد، عن يزيد عن أبي الخير، عن عقبة، **وسنده صحيح. الرابع: عن أبي مجلز** فقال: ثنا وكيع، عن عمران، عن أبي مجلز، **وسنده صحيح.الخامس: إبراهيم النخعي** فقال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم. **وسنده صحيح. السادس: عن الحسن البصري** فقال: ثنا هشيم، أخبرنا يونس، عن الحسن. **وسنده صحيح. السابع: عن سعيد بن جبير. وسنده صحيح**، وسيأتي.

**(٢)** هذا التعليل ثابت عن إبراهيم النخعي رحمه الله عند ابن أبي شيبة (٣٥٢٧)

عن جدِّه أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعلمهم من الفزع كلمات «**أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون**» وقال وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه ومن لم يعقل كتبه وعلقه عليه. والحديث فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن؛ لكن المرفوع له شواهد من غير ذكر فعل عبد الله بن عمرو، وليس لفعل عبدالله بن عمرو شاهد فهو ضعيف.

و«**التِّولة**»: شيء يصنعونه يزعمون أنَّه يحبب المرأة إلى زوجها والزَّوج إلى امرأته وهو نوع من السِّحر، وإنَّما كان من الشِّرك لما يراد به من جلب المنافع ودفع المضار من غير الله تعالى.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ومثل ذلك الدبلة. و(الدبلة): خاتم يشترى عند الزواج يوضع في يد الزوج، وإذا ألقاه الزوج؛ قالت المرأة: إنَّه لا يحبها؛ فهم يعتقدون فيه النفع والضر، ويقولون: إنَّه ما دام في يد الزوج؛ فإنَّه يعنِي أنَّ العلاقة بينهما ثابتة، والعكس بالعكس، فإذا وجدت هذه النية؛ فإنَّه من الشِّرك الأصغر، وإنْ لم توجد هذه النِّية – وهي بعيدة ألا تصحبها –؛ ففيه تشبه بالنَّصارى؛ فإنَّها مأخوذة منهم. وإنْ كانت من الذِّهب؛ فهي بالنِّسبة للرجل فيها محذور ثالث، وهو لبس الذهب؛ فهي إمَّا من الشِّرك، أو مضاهاة النَّصارى، أو تحريم النَّوع إن كانت للرجال، فإنْ خلت من ذلك؛ فهي جائزة؛ لأنَّها خاتم من الخواتم»[1].

ومناسبة حديث ابن مسعود للباب: حيث دلَّ على أنَّ الرقى غير المشروعة والتَّمائم والتِّولة من الشِّرك.

---

(١) القول الفيد (١/١٨٢). .

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُكَيْمٍ مرفوعا: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ». رواه أحمد، والترمذي(١).

ش/ و قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من تعلق شيئًا وكل إليه»: التَّعلق يكون بالقلب ويكون بالفعل ويكون بهما معًا والمعنى أنَّ من اعتمد على شيء في طلب خير أو دفع شرٍّ وكله الله إلى ذلك الشيء الذي اعتمد عليه.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وروى [الإمام][٢] أحمد عن رُوَيْفِع قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الحيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا مِنْهُ بَرِيءٌ»(٣).

(١) **ضعيف**، أخرجه أحمد (٤/٣١٠-٣١١)، والترمذي (٢٠٧٢)، والطبراني (٢٢/٣٨٥)، وغيرهم من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عيسى أخيه، قال دخلت على عبد الله بن عكيم فذكره. ومحمد بن عبد الرحمن ضعيف سيء الحفظ وعيسى لم يلقَ عبد الله بن عكيم، وعبد الله بن عكيم لم يسمع من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**وله شاهد مرسل** من مراسيل الحسن البصري أخرجه ابن وهب في "جامعه" (٦٧٤) قال أخبرني جرير بن حازم، أنه سمع الحسن البصري، فرفعه إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، و**إسناده صحيح** إلى الحسن.

[٢] زيادة من (أ،ب).

(٣) **صحيح**، أخرجه أحمد (٤/١٠٨)، وأبو داود (٣٦)، وغيرهم من طرقٍ عن المفضل بن فضالة، المصري عن عياش القتباني، أن شييم بن بيتان أخبره، أنَّه سمع شيبان أنَّه سمع رويفع فذكره.

وشيبان فيه جهالة لكن قد سَمِعَهُ شييم، عن رويفع من غير واسطة؛ فأخرج النَّسائي في "الكبرى"(٨/١٣٥-١٣٦)من طريق ابن وهب، عن حيوة بن شريح، عن عياش بن عباس، القتباني، عن شييم حدثه أنَّه سمع رويفع الحديث فذكره. وحيوة بن شريح ثقة، وتابعه ابنُ لهيعة كما في "مسند أحمد" (٤/١٠٨)، وصححه العلامة الألباني في "صحيح سنن أبي داود" (٦٦-٦٧).

ش/ فيه علم من أعلام النُّبوة؛ فإنَّ رويفعًا طالت حياته إلى سنة «٥٦» ست وخمسين من الهجرة. والحديث يدلُّ على وجوب إخبار النَّاس وليس هذا خاص برويفع بل كل من عنده علم ليس عنده غيره مما يحتاج إليه النَّاس وجب إعلامهم به.

وعقد اللِّحية يفسر على وجهين أحدهما: ما كانوا يفعلونه في الحرب كانوا يعقدون لحاهم تكبّرًا وذلك من زي بعض الأعاجم.

ثانيًا: معالجة الشَّعر ليتعقد ويتجعد وذلك من فعل أهل التَّأنيث(١).

وقوله «**تعلق وترًا**»: أي: جعله قلادة في عنقه أو عنق دابته وهو شرك حيث وجه الاعتقاد إلى غير الله. وقوله «**أو استنجى برجيع دابة أو عظم** »: أي: استجمر بالروث والعظم واستعمله في إزالة الخارج وهو محرم لتبرؤ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ممَّن فعله ونهيه عنه.

وقوله «**فإنَّ محمدًا بريء منه**»: تحريم هذه الأشياء المذكورة في الحديث والوعيد على من فعلها.

ومناسبة الحديث للباب: حيثُ دلَّ على تحريم تعليق الوتر لدفع الضرر.

ومناسبة الحديث لكتاب التوحيد: حيثُ تبرأ النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ممَّن علَّق وترًا لجلب النَّفع ولدفع الضرر؛ لأنَّه من الأفعال الخاصة بالله وطلبها من غير الله شرك ينافي التَّوحيد.

و الشَّاهد من حديث رويفع للباب قوله« **أو تقلد وترًا**».

---

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «**مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً من إِنْسَانٍ كَانَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ**».رواه وكيع(١). وله عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «**كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ كُلَّهَا، مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقُرْآنِ**»(٢).

---

(١) غريب الحديث (٢/٢).

ش/ معنى قول سعيد أنَّ من قطع تميمة من إنسان فله من الأجر مثل أجر من أعتق رقبة، ويؤخذ منه فضل قطع التَّمائم؛ لأنَّها شرك لكن هذا الأثر ضعيف والحكم ثابت لعموم أدلة إنكار المنكر. والمقصود بالكراهة في قول إبراهيم كراهة التَّحريم وأراد بذلك أصحاب عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أجمعين.

ومن الأدلة على أن الكراهة تطلق على التحريم:

❁ قوله تعالى: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾[الإسراء: ٣٨]. **ووجه الدلالة من الآية**: ذكر الآية عقيب المحرمات.

❁ وحديث: المغيرة بن شعبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا: «**إِنَّ الله كَرِهَ لَكُمْ ثَلاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**»(٣).

❁ وحديث وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ - أَوْ كَرِهَ - أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ**

---

(١) **ضعيف**، أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٢٤)، وفيه ليث ابن أبي سليم، وهو ضعيف.

**وثبت من فعله**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٢٣)، قال ثنا عبده، عن محمد بن سوقه، أنَّ سعيد بن جبير رأى إنسانًا يطوف بالبيت وفي عنقه خرزة فقطعها. **وإسناده صحيح**. فعبده: هو ابن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي، ومحمد بن سوقه أبو بكر الكوفي وثقه النَّسائي، والدارقطني.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٣٧٤)، وفيه مغيرة بن مقسم مدلس وقد عنعن، وخاصة تدليسه عن إبراهيم، كما قاله الإمام أحمد، وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢٣٤٦١) **بإسناد صحيح** من طريق منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، قال: كانوا يكرهون التَّمائم والرُّقى والنُّشرة.اهـ

(٣) أخرجه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣).

**لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ**»[(١)].

❁ وحديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في قصة عويمر العجلاني أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**كَرِهَ المَسَائِلَ**»[(٢)]. وفي لفظ للبخاري «**كَرِهَ المَسَائِلَ وَعَابَهَا**».

❁ وحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لاَ تَخْذِفْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الخَذْفِ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الخَذْفَ وَقَالَ: «**إِنَّهُ لاَ يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلاَ يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ العَيْنَ**» ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الخَذْفِ أَوْ كَرِهَ الخَذْفَ، وَأَنْتَ تَخْذِفُ لاَ أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا»[(٣)].

❁ وحديث عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ: «**كَرِهَ الْقَزَعَ لِلصِّبْيَانِ**»[(٤)]

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: فالسَّلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله، ولكن المتأخرون اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم، وتركه أرجح من فعله، ثم حَمَلَ من حَمَلَ مِنْهُم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث، فغلط في ذلك، وأقبح غلطًا منه من حمل لفظ الكراهة أو لفظ«**لاينبغي**» في كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث[(٥)].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: والكراهية في كلام السَّلف كثيرًا وغالبًا يراد بها التَّحريم. اهـ[(٦)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٤)

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٠٤-٥٣٠٨)ومسلم(١٤٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٧٩)واللفظ له ومسلم (١٩٥٤).

(٤) أخرجه أحمد (٦٤٥٩)،(٤٤٧٣). وهو حديث صحيح.

(٥)

(٦) "مجموع الفتاوى" (٣٢/ ٢٤١).

وقال بن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك حيث تورع الأئمة عن أطلقوا لفظ التَّحريم وأطلقوا لفظ الكراهة فنفى المتأخرون التَّحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة ثم سَهُل عليهم لفظ الكراهة وخفَّت مُؤْنَتَهُ عليهم فحمله بعضهم على التَّنزيه وتجاوز به آخرون في تصرفاتهم فحصل بسببه غلط عظيم على الشَّريعة وعلى الأئمة(١).

مناسبة الأثرين للباب: حيث دلَّ كل مِنْهُما على تحريم تعليق التَّميمة سواء كانت من القرآن أومن غيره.

ومناسبة الأثرين لكتاب التوحيد: حيث دلَّ كل منهما على تحريم تعليق التَّميمة لدفع الضرر؛ لأنَّ جلب النَّفع ودفع الضرر من الأفعال الخاصة بالله وطلبها من غير الله شرك منافٍ للتَّوحيد.

فائدة: قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والذي أقول به: إنه قد كان من خيار هذه الأمة وسلفها وعلمائها قوم يصبرون على الأمراض حتى يكشفها الله، ومعهم الأطباء، فلم يعابوا بترك المعالجة، ولو كانت المعالجة سنة من السنن الواجبة لكان الذم قد لحق من ترك الاسترقاء والتداوي، وهذا لا نعلم أحدًا قاله. اهـ(٢)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولأنَّ خلقًا من الصَّحابة والتَّابعين لم يكونوا يتداوون، بل فيهم من اختار المرض، كأبي بن كعب وأبي ذر، ومع هذا فلم ينكر عليهم ترك التَّداوي. اهـ(٣).

وقال كما في "مجموع الفتاوى" (٢١/ ٥٦٤): ولست أعلم سالفًا أوجب التَّداوي. اهـ.

---

(١) "إعلام الموقعين" (١/ ٣٩).
(٢) "التمهيد"(٥/ ٢٧٨-٢٧٩).
(٣) "مجموع الفتاوى" (٢٤/ ٢٦٩).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **فِيْهِ مَسَائِل**: **الْأُولَى**: تفسير الرقي، و تفسير التمائم. **الثَّانِيَة**: تفسير التِّولة. **الثَّالِثَة**: أنَّ هذه الثَّلاث كلَّها من الشِّرك من غير استثناء. **الرَّابِعَة**: أنَّ الرقية بالكلام الحق من العين والحمة ليس من ذلك. **الخَامِسَة**: أنَّ التَّميمة إذا كانت من القرآن فقد اختلف العلماء هل هي من ذلك [أم][١]لا. **السَّادِسَة**: أنَّ تعليق الأوتار على الدَّواب عن العين من ذلك. **السَّابِعَة**: الوعيد الشَّديد[على][٢]من تعلق وترا. **الثَّامِنَة**: فضل ثواب من قطع تميمة من إنسان. **التَّاسِعَة**: أنَّ كلام إبراهيم لا يخالف ما تقدم من الاختلاف؛ لأنَّ مراده أصحاب عبد الله.

---

[١] المثبت من ( ب )، وفي المطبوع ( أو ).

**[٢]** في ( أ، ب ) من.

# باب (٨) من تبرك بشجر أو حجر ونحوهما

أراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيان التَّبرك المنهي عنه؛ لأَنَّه وسيلة وذريعة إلى الشِّرك؛ فإنْ كان مع تعظيم ورهبة وخوف من ذلك المتبرك به أو كان فيه صرف العبادة لغير الله كان شركًا أكبر مخرج عن الملة وإنْ كان التَّبرك في مكان مع اعتقاد أنَّه سبب لإجابة الدُّعاء فهذا شرك أصغر.

قوله: **«ونحوهما»**: كبقعة، وغار، وعين، وقبر، ونحو ذلك مما يعتقد كثير من عباد القبور وأشباههم فيه البركة، فيقصدونه رجاء البركة.

---

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقول الله تعالى ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ [النجم: ١٩-٢٠].

---

ش/ ينكر الله تعالى على المشركين عبادة الأوثان الثَّلاثة اللات والعزى ومناة فيتحداهم في هذه الأصنام هل تنفع شيئًا فتدفع الضر وتجلب النَّفع أما أنَّها مجرد أسماء سموها ما أنزل الله بها من سلطان.

أما اللات: قرئ بتشديد التَّاء وتخفيفها.

فعلى قراءة التَّشديد جاء تفسيره عن ابن عباس قال: **«كان اللات رجل يلتُّ سويق الحاج»**[١].

وجاء بسند صحيح عن مجاهد: **«كان يلتّ السويق للحاج فعكف على قبره»**.[٢].

---

(١) البخاري (٤٨٥٩).

(٢) أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (٢٢/ ٤٧)

وأمَّا على قراءة التَّخفيف: وهي قراءة الجُمهور وعلى هذا فيكون تفسير اللات أنَّه من الإلحاد في أسماء الله سبحانه وتعالى، والاشتقاق من أسمائه سبحانه أسماء للأصنام، لحديث عروة بن الزبير قال: حدثني جار لخديجة بنت خويلد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّه سمع النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول لخديجة: «**أي خديجة والله لاأعبد اللات أبداً والله لا أعبد العزى أبدًا**» فتقول خديجة خلِّ اللات خلِّ العُزى قال: وكانت صنمهم التي كانوا يعبدون ثم يضطجعون.[1].

ويحتمل أن يكون أصله التشديد، وإنما خفف لكثرة الأستعمال، ذكر هذا الحافظ[2].

فإن قال قائل فما هو اللات إذاً:

فالجواب: أن يقال:

۞ إمَّا أنْ يكون اللات قبرًا ثم جعلوا تمثالاً له قاله ابن تيمية[3].

۞ وإمَّا أنْ يقال لا يمنع من كون القبر صنمًا فيطلق على كل ما عبد من دون الله أنَّه صنم ولذا نجد في النهاية[4] في تعريف الصنم: هو ما اتخذ إله من دون الله تعالى اهـ. وتبعه ابن منظور في "لسان العرب".

وأما العزى: جاء في تفسيرها عن أبي الطفيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: لما فتح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مكة بعث خالد بن الوليد إلى نخلة وكانت بها العزى فأتاها وكانت على تلال السَّمُرات فقطع السَّمُرات وهدم البيت الذي كان عليها ثم أتى النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخبره

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٢٢٢) بسند صحيح.
(٢) "فتح الباري" عند حديث (٤٨٥٩).
(٣) "الإقتضاء" (٢/٦٤٣).
(٤) (٥٢٨).

فقال **«ارجع فإنك لم تصنع شيئًا»** فرجع خالد فلما نظرت إليه السَّدنة – وهم حُجابها – أمعنوا في الجبل وهم يقولون: يا عزى خبِّليه ياعزى عوِّريه وإلا فموتي برغم قال فأتاها خالد فإذا امرأة عريانة ناشرة شعرها تحثوا التُّراب على رأسها فعممها بالسَّيف حتى قتلها ثم رجع إلى النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخبره قال: **«تلك العزى»**(١).

قلت: فيتضح جليًّا أنَّهم كانوا يعبدون البيت ويتمسحون بالأشجار وينيطُون بها أسلحتهم للبركة وأمَّا المرأة الجنِّية العريانة فكانت داخل البيت ومِنْهَا يحصل الإغواء والإضلال للنَّاس ولذا قال النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«تلك العزى»**.

وأما مناة: الذي ثبت أنَّها صنم بين مكة والمدينة فأخرج البخاري(٢) تعليقاً قال: وقال معمر عن الزهري عن عروى عن عائشة قالت: **«كان رجال من الأنصار ممن كان يهل لمناة – ومناة صنم بين مكة والمدينة – قالوا: يانبي الله كنا لا نطوف بالصفا والمروة تعظيمًا لمناة»**.

ومناسبة الآية لهذا الباب: أنَّ التَّبرك بالشَّجر والحجر والقبور من جنس عبادة الأصنام فمنْ فعل ذلك فقد شابههم في فعلهم ومن تشبه بقوم فهو منهم.

---

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: وعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حُنَيْنٍ وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، ولِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، ويَنُوطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ: فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ؛ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الله أَكْبَرُ، إِنَّهَا السَّنَنُ،**

---

(١) أخرجه أبو يعلى الموصلي (١٦٩/٢) وهو في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٥٣٥).

(٢) (٤٨٦١) وصله الإمام أحمد في مسنده (٢٥٢٩٨) فقال: ثنا عبدالرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، به. ورجاله رجال الشيخين، والحمد لله.

قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَتْ بنو إِسْرَائِيلَ لموسى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨]. لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». رواه الترمذي [وصححه][١](٢).

ش/ وقوله «**خرجنا إلى حنين**»: أي إلى غزوة حنين موضع بين مكة والطائف.

و قوله «**ونحن حدثاء عهد بكفر**»: أي قرب عهدهم بالكفر والخروج منه والدخول في الإسلام.

و قوله«**ينوطون بها أسلحتهم**»: أي يعلقون بها أسلحتهم تبركًا بها وتعظيمًا لها.

و قوله «**يعكفون عندها**»: أي: يقيمون عندها للتَّبرك والعكوف الإقامة على الشيء في المكان و طلبوا من الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يجعل لهم ذات أنواط ظناً أن هذا أمر محبوب عند الله وقصدوا التقرب إليه وإلا فهم أجل قدرًا من أن يقصدوا مخالفة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

و المراد بتكبير النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما سألوه أن يجعل لهم ذات أنواط تعظيم الله تعالى وتنزيهه عن الشرك بأي نوع كان مما لا يجوز أن يطلب أو يقصد به غير الله.

و قوله«**إنها السنن**»: السنن الطرق والمراد بها تقليدهم لأهل الشرك.

و شبه مقالتهم بقول بني إسرائيل لكونها مثلها وإن اختلف اللفظان.

---

[١] في (أ) وقال: **حسن صحيح**.

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٥/٢١٨)، والترمذي (٢١٨٠)، وابن أبي عاصم في ''السنة'' (٦٧)، والطبراني في ''الكبير'' (٣/ ٣٢٩١) وغيرهم من طريق الزهري، عن سنان بن أبي سنان، أنَّه سمع أبا واقد، وسنان بن أبي سنان: هو الدؤلي روى عَنْهُ جماعة، وأخرج له الشيخان متابعة ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في ''الثِّقات''، ووثقة الحافظ في ''التقريب'' وصححه الألباني في ''ظلال الجنة'' (٧٦). والله أعلم.

و«**قوله لتركبن سنن من كان قبلكم**»أي لتتبعن طرقهم ومناهجهم.

و مناسبة حديث أبي واقد للباب: حيث دل على أنَّ اتخاذ الأشجار للتَّبرك بها والعكوف عندها شرك ويدخل فيه كل ماتبرك به من شجر أوحجر أوقبر أوغير ذلك.

ويستفاد منه:

١- التَّكبير عند التعجب خلافًا لمن كرهه.

٢- النَّهي عن التشبه بأهل الجاهلية وأهل الكتاب.

٣- أنَّ ما ذم الله به اليهود والنَّصارى في القرآن أنَّه ذم لنَا إذا عملنا مثل عملهم.

٤- أنَّ سنة أهل الكتاب مذمومة كسنة المشركين.

والتَّبرك على قسمين مشروع وغير مشروع فالمشروع: على أنواع

أولًا: تبرك بالأقوال والأفعال والهيئات فهذه إذا التمس مسلم منها البركة حصل له منها البركة إذا كان متبعًا لسنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يحصل مانع من الموانع

فالأقوال: كذكر الله وتلاوة القرآن فمنْ بركة الذِّكر مغفرة الذُّنوب كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةً سَيَّارَةً، فُضُلًا يَتَتَبَّعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ، وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ، حَتَّى يَمْلَئُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادٍ لَكَ فِي الْأَرْضِ، يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُهَلِّلُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ، قَالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُونِي قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتَكَ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي قَالُوا: لَا، أَيْ رَبِّ قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي قَالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ، قَالَ: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونَنِي قَالُوا: مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي قَالُوا: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا،**

**وَأَجَرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا، قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبِّ فِيهِمْ فُلَانٌ عَبْدٌ خَطَّاءٌ، إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَلَهُ غَفَرْتُ هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ»**(١).

ومن بركة قراءة القرآن أنَّه يأتي يوم القيامة شفيعًا لأصحابه كما في حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عند مسلم(٢) ومن بركته أنه شفاء للناس وهدى ورحمة.

والأفعال: كطلب العلم وتعلمه فمن بركته الرفعة في الدنيا والآخرة ومن ذلك أداء الصلاة جماعة مع المسلمين فمن بركتها مضاعفة الحسنات وتكفير السيئات.

والهيئات كـ« الأكل من جوانب القصعة ولعق الأصابع وكيل الطعام كحديث «**البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولاتأكلوا من وسطه** »(٣)

وحديث ابن عمر «أنَّه كان يلعق أصابعه ثم يقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **إنك لاتدري في أي طعامك البركة**»(٤) وحديث «**كيلو الطعام يبارك لكم فيه** »(٥)

ثانيًا من التبرك المشروع: هناك أمكنة معينة جعل الله فيها البركة إذا تحقق فيها العمل والإخلاص والمتابعة فمنها إلتماس بركة المساجد بإداء الصلاة فيها والاعتكاف وحضور مجالس العلم وغير ذلك ممَّا هو مشروع ولايكون بالتَّمسح بجدرانها أو ترابها مما هو ممنوع

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٠٨) ومسلم (٢٦٨٩).

(٢)(٨٠٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٧٢) وابن ماجة (٣٢٧٧) وأحمد (١/٢٧٠) من طريق عطاء بن السائب عن ابن عباس وعطاء ضعيف ومختلط لكن الرواي عنه الثوري وشعبة قال يحيى بن سعيد والعجلي: ما حدث به سفيان الثوري وشعبة عنه صحيح كما في تهذيب التهذيب فهو حسن إن شاء الله. وحسنه شيخنا يحيى حفظه الله في الأربعين الحسان (٦١)

(٤) أخرجه أحمد (٣٥١٤) وهو في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٧٤٧).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٢٨) عن المقدام بن معد يكرب.

ثالثًا: التَّبرك بالإزمنة فبعض الأزمنة خصَّها الشَّرع بزيادة فضل وبركة كـ(شهر رمضان لما في صيامه من غفران الذنوب وزيادة رزق المؤمن وغير ذلك

وأما غير المشروع فعلى أنواع:

الأول: التَّبرك بالأمكنة سواء نصَّ الشَّرع على أنَّها مباركة أو لم ينُص الشَّرع على البركة فيها، فيتبرك بها على غير الوجه المشروع:

**فالأول:** كتقبيل أبواب المسَاجد والتَّمسح بأعتابها والإستشفاء بتربتها.

**والثاني:** كالتَّبرك بالقبور إمَّا بالتَّقبيل أو التَّمسح عندها أو أنَّ العبادة عندها أفضل أو استقبال القبر عند الدُّعاء أوصرف العبادات لها.

بعض صور التَّبرك الممنوع ويشمل أمورًا منها:

١- تقبيل غير الحجر الأسود من الجمادات ٢-استلام غير الركنين اليمانيين ٣-الصَّلاة إلى القبور ٤- التمسح بالقبور ٥- الدعاء عند القبور ٦-التَّمسح بالقبور وتمريغ الخد عليها

التبرك بقبور الأنبياء والصالحين:

قال شيخ الإسلامرَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٧/ ٣١): ولهذا اتَّفق السَّلف على أنَّه لا يستلم قبرًا من قبور الأنبياء وغيرهم، ولا يتمسح به، ولا يستحب الصَّلاة عنده، ولا قصده للدُّعاء عنده أو به؛ لأنَّ هذه الأمور كانت من أسباب الشرك وعبادة الأوثان.اهـ..

وفي (٢٧/ ٩١-٩٢) من "مجموع الفتاوى" قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا التَّمسح بالقبر - أي قبر كان - وتقبيله وتمريغ الخد عليه، فمنهي عنه باتِّفاق المسلمين، ولو كان ذلك من قبور الأنبياء، ولم يفعل هذا أحد من سلف الأمة وأئمتها بل هذا من الشرك. اهـ .

وفي "الفتاوى الكبرى" (٥/ ٢٩٠) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفق الأئمة على أنَّه لا يتمسح بقبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يقبله، وهذا كله محافظة على التَّوحيد؛ فإنْ من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد. اهـ .

وفي (٣/ ٣٩٩) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولهذا اتَّفق العلماء على أنَّ من سلَّمَ على النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عند قبره أنَّه لا يتمسح بحجرته ولا يقبلها؛ لأنَّ التَّقبيل والاستلام إنَّما يكون لأركان بيت الله الحرام فلا يشبه بيت المخلوق ببيت الخالق.اهـ.

وفي "الرد على الأخنائي" (٣٧٠): وما لم يكن قربة لأهل المدينة لم يكن لغيرهم. . . كالصَّلاة إلى الحجرة والتَّمسح بها وإلصاق البطن بها والطَّواف بها وغير ذلك مما يفعله جهال القادمين فإنَّ هذا بإجماع المسلمين ينهى عنه الغرباء كما نهي عنه أهل المدينة ينهون عنه صادرين ووازدين باتِّفاق المسلمين. اهـ.

وفي "قاعدة في الوسيلة" (٥٨) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكذلك اتَّفق الأئمة الأربعة وغيرهم على أنَّه لا يشرع لأحدٍ أنْ يستلم ويقبل غير الرُّكنين اليمانين، لا قبور الأنبياء، ولا صخرة بيت المقدس، ولا غير ذلك، ولا مقامات الأنبياء، كمقام إبراهيم الذي بمكة، والمشاهد المبنية على قبور الأنبياء والصَّالحين وغير ذلك، ممَّا يستلمه ويقبله كثير من الجهال، ويرون ذلك من تعظيمها، وذلك ليس بواجب ولا مستحب باتِّفاق المسلمين. اهـ.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٧/ ٧٩): واتَّفق العلماء على أنَّ من زار قبر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أو قبر غيره من الأنبياء والصَّالحين -الصَّحابة وأهل البيت وغيرهم- أنَّه لا يتمسح به، ولا يقبله؛ بل ليس في الدُّنيا من الجمادات ما يشرع تقبيلها إلا الحجر الأسود. وَقَدْ ثَبَتَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ": أَنَّ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «**وَالله إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّك حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْت رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُقَبِّلُك مَا قَبَّلْتُك**».

ولهذا لا يسن باتِّفاق الأئمة أنْ يقبل الرَّجل، أو يستلم ركني البيت -اللذين يليان الحجر-، ولا جدران البيت، ولا مقام إبراهيم، ولا صخرة بيت المقدس، ولا قبر أحد من الأنبياء والصالحين. اهـ[1].

---

(١)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كما في (٢٧/ ٨٠): وأمَّا التَّمسح بقبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتقبيله، فكلهم كره ذلك ونهى عنه؛ وذلك؛ لأنَّهم علموا ما قصده النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ من حسم مادة الشِّرك، وتحقيق التَّوحيد، وإخلاص الدين لله رب العالمين. اهـ.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإنَّ العلماء اتفقوا على أنَّه لا يشرع التَّبرك بشيء من الأشجار والأحجار والبقع والمشاهد وغيرها؛ فإنَّ هذا التَّبرك غلوٌّ فيها وذلك يتدرج به إلى دعائها وعبادتها، وهذا هو الشِّرك الأكبر كما تقدم انطباق الحدِّ عليه، وهذا عام في كل شيء حتى مقام إبراهيم وحجرة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصخرة بيت المقدس وغيرها من البقع الفاضلة. اهـ. "القول السديد"(٥١)

## التبرك بمساجد مكة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكذلك سائر المساجد المبنية هُناك، كالمساجد المبنية عند الجمرات، وبجنب مسجد الخيف مسجد يقال له: غار المرسلات، فيه نزلت سورة المرسلات، وفوق الجبل مسجد يقال له: مسجد الكبش، ونحو ذلك لم يشرع النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قصد شيء من هذه البِقاع لصلاة ولا دعاء ولا غير ذلك، وأمَّا تقبيل شيء من ذلك والتَّمسح به، فالأمر فيه أظهر؛ إذ قد علم العلماء بالاضطرار من دين الإسلام أنَّ هذا ليس من شريعة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

وقد ذكر طائفة من المصنفين في المناسك استحباب زيارة مساجد مكة وما حولها، وكنت قد كتبتها في منسك، كتبته قبل أنْ أحج في أول عمري لبعض الشُّيوخ، جمعته من كلام العلماء، ثم تبين لي أنَّ هذا كله من البدع المحدثة التي لا أصل لها في الشَّريعة، وأنَّ السَّابقين الأولين من المهاجرين والأنصار لم يفعلوا شيئًا من ذلك، وأنَّ أئمة العلم والهدى ينهون عن ذلك.اهـ. "الاقتضاء" (٤٣٩).

وفي (٢٦/ ١٤٤) من "مجموع الفتاوى" قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا زيارة المساجد التي بنيت بمكة غير المسجد الحرام؛ كالمسجد الذي تحت الصَّفا وما في سفح أبي قبيس ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه كمسجد المولد وغيره فليس قصد شيء من ذلك من السُّنة ولا استحبه أحد من الأئمة. اهـ.

### التَّبرك بمقامات الأنبياء

وقال شيخ الإسلام في "اقتضاء الصراط المستقيم" (٤٣٤): **والمسألة الثالثة**: أنْ لا تكون تلك البقعة في طريقه، بل يعدل عن طريقه إليها، أو يسافر إليها سفرًا طويلاً أو قصيرًا، مثل من يذهب إلى حراء ليصلي فيه ويدعو، أو يسافر إلى غار ثور ليصلي فيه ويدعو، أو يذهب إلى الطُّور الذي كلَّم الله عليه موسى عليه السلام ليصلي فيه ويدعو.

أو يسافر إلى غير هذه الأمكنة من الجبال، وغير الجبال التي يقال فيها مقامات الأنبياء وغيرهم، أو مشهد مبني على أثر نبي من الأنبياء، مثل مكان مبني على نعله، ومثل ما في جبل قاسيون، وجبل الفتح، وجبل طور سِيناء الذي ببيت المقدس، ونحو هذه البقاع.

فهذا ما يعلم كل من كان عالمًا بحال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وحال أصحابه من بعده أنَّهم لم يكونوا يقصدون شيئًا من هذه الأمكنة؛ فإنَّ جَبَل حراء الذي هو أطول جبل بمكة كانت قريش تنتابه قبل الإسلام، وتتعبد هناك، ولهذا قال أبو طالب في شعره

...................... وراقٍ ليرقى في حراء ونازل

وقد ثبت في "الصحيحين"(١) عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالت: كان أول ما بدئ به رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الوحي الرُّؤيا الصَّادقة، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصُّبح، ثم حبب إليه الخلاء، فكان يأتي غار حراء فيتحنث فيه، -وهو التَّعبد- الليالي ذوات العدد. . . فتحنثه وتعبده بغار حراء كان قبل المبعث، ثُمَّ أنَّه لما أكرمه الله بنبوته ورسالته، وفرض على الخلق

(١) أخرجه البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠).

الإيمان به وطاعته واتِّباعه أقام بمكة بضع عشرة سنة هو ومن آمن به من المهاجرين الأولين، الذين هم أفضل الخلق، ولم يذهب هو ولا أحد من أصحابه إلى حراء، ثم هاجر إلى المدينة، واعتمر أربع عمر. . .

وحجَّ معه جماهير المسلمين لم يتخلف عن الحج معه إلا منْ شاء الله، وهو في ذلك كله لا هو ولا أحد من أصحابه يأتي غار حراء ولا يزوره، ولا شيئًا من البقاع التي حول مكة. . .

ثُمَّ بعده خلفاءه الرَّاشدين وغيرهم من السَّابقين الأولين، لم يكونوا يسيرون إلى حراء ونحوه للصلاة فيه والدُّعاء. . .

ومن المعلوم أنَّ مقامات غيره من الأنبياء أبعد أنْ يشرع قصدها والسفر إليها لصلاة أو دعاء أو نحو ذلك، إذا كانت صحيحة ثابتة، فكيف إذا علم أنَّها كذب، أو لم يعلم صحتها.

وهذا كما أنَّه قد ثبت باتِّفاق أهل العلم أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لما حجَّ البيت لم يستلم الرُّكنين الشَّاميين، ولا غيرهما من جوانب البيت، ولا مقام إبراهيم ولا غيره من المشاعر، وأمَّا التَّقبيل فلم يقبل إلا الحجر الأسود. اهـ.

## لا يشرع استلام مقام إبراهيم عليه السلام وتقبيله ولا غيره من المقامات

قال شيخ الإسلام في "اقتضاء الصراط المستقيم" (٤٣٧): وقد اتَّفق العلماء على ما مضتْ به السُّنة من أنَّه لا يشرع الاستلام والتَّقبيل لمقام إبراهيم الذي ذكره الله تعالى في القرآن، وقال: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ فإذا كان هذا بالسنة المتواترة وباتِّفاق الأئمة لا يشرع تقبيلها بالفم، ولا مسحه باليد، فغيره من مقامات الأنبياء أولى أنْ لا يشرع تقبيلها بالفم ولا مسحها باليد.

وأيضًا فإنَّ المكان الذي كان النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي فيه بالمدينة النبوية دائمًا لم يكن أحد من السَّلف يستلمه ولا يقبله ولا المواضع الَّتي صلى فيها بمكة وغيرها. اهـ. وانظر "مجموع الفتاوى" (٢٧/ ١٣٥).

۞ ولا يقاس الصلاة عند القبور والدعاء عندها والتبرك بها بالصلاة خلف مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "اقتضاء الصراط المستقيم"(٤٣٨): فإنْ قيل: قد أمر الله أن تتخذ من مقام إبراهيم مصلى، فيقاس عليه غيره؟

قيل له: هذا الحكم خاص بمقام إبراهيم الذي بمكة، سواء أريد به المقام عند الكعبة موضع قيام إبراهيم، أو أريد به المشاعر عرفة ومزدلفة ومنى، فلا نزاع بين المُسلِمِين أنَّ المشاعر خصت من العبادات بما لم يشركها فيه سائر البِقاع، كما خَصَّ البيت بالطَّواف، فما خصت به تلك البقاع لا يقاس عليها غيرها، وما لم يشرعْ فيها فأولى أنْ لا يشرع في غيرها. اهـ.

۞ التَّبرك بقبة آدم عليه السلام

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "اقتضاء الصراط المستقيم" (٤٣٨): ومن ذلك البنية التي على جبل عرفات، التي يقال: إنَّها قُبَّة آدم؛ فإنَّ هذه لا يشرع قصدها للصلاة والدُّعاء باتِّفاق العلماء.

بل نفس رقي الجبل الذي بعرفات الذي يقال له: جبل الرَّحمة، واسمه الأول على وزن هلال، ليس مشروعًا باتِّفاقهم، وإنَّما السُّنَّة الوقوف بعرفات، إمَّا عند الصخرات حيث وقف النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإمَّا بسائر عرفات؛ فإنَّ النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**عرفة كلها موقف، وادفعوا عن بطن عرنة**».اهـ.

الصلاة عند الصخرة **التي في بيت المقدس**

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٧/ ١٢): وأمَّا الصخرة فلم يصل عندها عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولا الصحابة، ولا كان على عهد الخلفاء الراشدين عليها قبة.اهـ.

## ۞استلام غير الركنين اليمانين وتقبيل غير الحجر الأسود من الجمادات

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كما في "مجموع الفتاوى" (٣/ ٣٩٩): ولهذا اتَّفق العلماء على أنَّ من سلَّم على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند قبره أنَّه لا يتمسح بحجرته ولا يقبلها؛ لأنَّ التَّقبيل والاستلام إنَّما يكون لأركان بيت الله الحرام فلا يشبه بيت المخلوق ببيت الخالق. اهـ.

وفي (٢٧/ ١٠٧) من "مجموع الفتاوى" قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم يأمر الله ولا رسوله ولا أئمة المسلمين بتقبيل شيء من قبور الأنبياء والصَّالحين، ولا التَّمسح به، لا قبر نبينا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا قبر الخليل صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا قبر غيرهما؛ بل ولا بالتَّقبيل والاستلام لصخرة بيت المقدس، ولا الركنين الشَّاميين من البيت العتيق.

بل إنَّما يستلم الرُّكنان اليمانيان فقط؛ اتِّباعًا لسُنَّة النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنَّه لم يستلمْ إلا اليمانيين[١]، ولم يقبل إلا الحجر الأسود.

واتَّفقوا على أنَّ الشَّاميين لا يستلمان ولا يقبلان، واتَّفقوا على أنَّ اليمانيين يستلمان، واتَّفقوا على تقبيل الأسود.اهـ.

وفي (٢٦/ ٩٧) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفق العلماء على أنَّه لا يستحب لمن سلَّم على النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند قبره أنْ يقبل الحجرة، ولا يتمسح بها، لئَلا يضاهي بيت المخلوق بيت الخالق؛ ولأنَّه قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اللَّهمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ»**[٢]. وقال: **«لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا»**[٣]. وقال: **«إنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ القُبُورَ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»**[٤].

---

(١) حديث ابن عمر أخرجه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧).

(٢) سيأتي.

**(٣)**سيأتي.

**(٤)** أخرجه مسلم (٥٣٢) من حديث جندب بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

فإذا كان هذا دين المسلمين في قبر النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الذي هو سيد ولد آدم فقبر غيره أولى أن لا يقبل ولا يستلم، وقد حكى بعض العلماء في هذا خلافًا مرجوحًا، وأما الأئمة المتبعون والسلف الماضون فما أعلم بينهم في ذلك خلافًا. اهـ.

قال شيخ الإسلام كما في "جامع المسائل" (٣/ ٤٦): وكذلك مقام إبراهيم الذي قال الله تعالى فيه ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البقرة: ١٢٥] لم يستلمه النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولم يُقبِّله ولايشرع ذلك فيه بل ينهى عنه باتفاق العلماء فإذا كان مقام إبراهيم الذي ذكره الله تعالى في القرآن لايشرع أن يتمسح العبد به فكيف سائر المقامات والمشاهد التي يقال، إنها أثر بعض الأنبياء والصالحين وإذا كان قبر نبينا لايشرع باتفاق المسلمين بأن يقبل أو يتمسح به فكيف بقبر غيره. وانظر "جامع الرسائل" (٥/ ١٠٩).

## من رأى في المنام نبيا أو رجلا صالحًا في بقعة لا يوجب ذلك فضيلة لتلك البقعة

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُٱللَّهُ: كما في "الاقتضاء" (٣٣٠): ورؤية النبي، أو الرجل الصالح في المنام ببقعة لا يوجب لها فضيلة تقصد البقعة لأجلها، وتتخذ مصلى بإجماع المسلمين، وإنما يفعل هذا وأمثاله أهل الكتاب، وربما صوروا فيها صورة النبي، أو الرجل الصالح، أو بعض أعضائه، مضاهاة لأهل الكتاب.اهـ.

## كذب نسبة بعض القبور لغير أصحابها ليحصل لها من التبرك والشرك والتعظيم مشهد أبي بن كعب

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُٱللَّهُ في "الاقتضاء" (٣٢٨-٣٢٩): فمن ذلك أي الأماكن التي يقصد الخير عندها عدة أمكنة بدمشق، مثل مشهد لأبي بن كعب خارج الباب الشرقي، ولا خلاف بين أهل العلم أن أبي بن كعب إنما توفي بالمدينة، ولم يمت بدمشق، والله أعلم قبر من هو؟ لكنه ليس بقبر أبي بن كعب صاحب رسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، بلا شك. اهـ.

مشهد يقال له: هود:

وكذلك مكان بالحائط القبلي بجامع دمشق، يقال: إن فيه قبر هود عليه السلام، وما علمت أحدًا من أهل العلم ذكر أن هودًا النبي مات بدمشق.

مشهد أويس القرني:

وكذلك مشهد خارج الباب الغربي من دمشق، يقال: إنه قبر أويس القرني، وما علمت أن أحدًا ذكر أن أويسًا مات بدمشق، ولا هو متوجه أيضًا، فإن أويسًا قدم من اليمن إلى أرض العراق، وقد قيل: إنه قتل بصفين، وقيل: إنه مات بنواحي أرض فارس، وقيل غير ذلك، وأما الشام فما ذكر أحد أنه قدم إليها، فضلاً عن الممات بها. اهـ.

مشهد أم سلمة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ومن ذلك أيضًا قبر يقال له: قبر أم سلمة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا خلاف أنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ماتت بالمدينة لا بالشام، ولم تقدم الشام أيضًا، فإن أم سلمة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم تكن تسافر بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل لعلها أم سلمة أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، فإن أهل الشام كشهر بن حوشب ونحوه كانوا إذا حدثوا عنها قالوا: أم سلمة، وهي بنت عم معاذ بن جبل، وهي من أعيان الصحابيات، ومن ذوات الفقه والدين منهن.

مشهد الحسين بن علي بن أبي طالب

ومن ذلك مشهد بقاهرة مصر، يقال: إن فيه رأس الحسين بن علي رضي الله عنهما، وأصله المكذوب أنه كان بعسقلان مشهد يقال: إن فيه رأس الحسين، فحمل فيما قبل الرأس من هناك إلى مصر، وهو باطل باتفاق أهل العلم لم يقل أحد من أهل العلم إن رأس الحسين كان بعسقلان، بل فيه أقوال ليس هذا منها. . .اهـ.

---

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **فِيْهِ مَسَائِل**: **الْأُولَى**: تفسير آية النَّجم. **الثَّانِيَة**: معرفة صورة الأمر الذي طلبوا. **الثَّالِثَة**: كونُهم لم يفعلوا. **الرَّابِعَة**: كونُهم قصدوا التَّقرب إلى الله بذلك

لظنِّهم أنَّه يحبه. **الخَامِسَة**: أنَّهم إذا جهلوا هذا، فغيرهم أولى بالجهل منهم. **السَّادِسَة**: أنَّ لهم من الحسنات والوعد بالمغفرة ما ليس لغيرهم. **السَّابِعَة**: أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لم يعذرهم بل ردَّ عليهم بقوله: «**الله أَكْبَرُ، إِنَّهَا السُّنَنُ لتتبعن سنن من كان قبلكم**». فغلَّظَ الأمر بهذه الثَّلاث. **الثَّامِنَة**: الأمر الكبير- وهو المقصود- أنَّه أخبر أنَّ طلبهم [كطلب][1] بني إسرائيل لما قالوا لموسى ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا﴾[الأعراف: ١٣٨]. **التَّاسِعَة**: أنَّ نفي هذا من معنى «لا إله إلا الله» مع دقته وخفائه على أولئك. **العَاشِرَة**: أنَّه حلف على الفتيا وهو لا يحلف إلا لمصلحة. **الحَادِيَة عَشْرَة**: أنَّ الشِّرك فيه أكبر وأصغر؛ لأنَّهم لم يرتدوا بهذا. **الثَّانِيَة عَشْرَة**: قولهم: «**وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ**» فيه أنَّ غيرهم لا يجهل ذلك. **الثَّالِثَة عَشْرَة**: التَّكبير عند التَّعجب خلافًا لمن كرهه. **الثَّالِثَة عَشْرَة**: سَدُّ الذرائع. **الخَامِسَة عَشْرَة**: النَّهي عن التَّشبه بأهل الجاهلية. **السَّادِسَة عَشْرَة**: الغضب عند التَّعليم. **السَّابِعَة عَشْرَة**: القاعدة الكلية؛ لقوله: «**إِنَّهَا السُّنَنُ**»[2]. **الثَّامِنَة عَشْرَة**: أنَّ هذا عَلَم من أعلام النُّبوة لكونه وقع كما أخبر. **التَّاسِعَة عَشْرَة**: أنَّ كل ما ذم الله به اليهود والنَّصارى في القرآن أنَّه لنا. **العشرون**: أنَّه [مقرر][3] عندهم أنَّ العبادات مبناها على الأمر، فصار فيه التَّنبيه على مسائل القبر. وأمَّا: «**من ربك**» فواضح وأمَّا«**من نبيك**» فمن إخباره بأنباء الغيب. وأمَّا «**ما دينك**» فمن قولهم «**اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ** ..» إلى آخره. **الحَادِيَة والعشرون**: أنَّ سُنَّة أهل الكتاب مذمومة، كسنة المشركين.**الثَّانِيَةوالعشرون**: أنَّ المنتقل من الباطل الذي اعتاده قلبه لا يؤمن أنْ يكونَ في قلبه بقية من تلك العادة لقوله: «**وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ**».

---

**[١]** في ( أ ) كطلبة.

**[٢]** في ( ب ) لتركبن السنن.

**[٣]** في ( أ، ب ) متقرر.

# باب (٩) ما جاء في الذبح لغير الله

وقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]

ش/ يأمر الله نبيه محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بأنْ يخبر المشركين الذين يعبدون غير الله أنَّ صلواته وذبحه وما يفعله في الحياة من الأعمال ومايموت عليه من الإيمان والأعمال الصَّالحة جميع ذلك خالصًا لله دون منْ سواه وأنَّه أول من انقاد واستسلم لطاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى من هذه الأمَّة.

و«النُّسك»: هو الذَّبح.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾[الكوثر: ٢].

ش/ أمر الله نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنْ يجمع بين هاتين العبادتين وهما الصَّلاة والنُّسك الدَّالتان على القرب والتَّواضع والافتقار وحسن الظنِّ وقوة اليقين وطمأنينة القلب إلى الله تعالى، والصَّلاة والنُّسك هما من أعظم العبادات البدنية والمالية.

ومناسبة الآيتين للباب: أنَّهما أفادتا أنَّ الذَّبح من أنواع العبادة يجب إخلاصه لله فمنْ ذبح لغير الله متقربًا إليه فقد أشرك.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن عَلِيٍّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال حَدَّثَنِي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: «**لَعَنَ الله مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ الله، لَعَنَ الله مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، لَعَنَ الله مَنْ آوَى مُحْدِثًا، لَعَنَ الله مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ**». رواه مسلم [١].

.................................................................................................

ش/ اللعن من الله هو الطَّرد والإبعاد عن رحمته ومن الخلق السب والدُّعاء[٢].

ولعن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من ذبح لغير الله لعظم الذنب الذي ارتكبه حيث أشرك بالله، و معنى لعن الرَّجل والديه سب أباه أو أُمَّه ويكون لعنهما على وجهين:

١- اللعن المباشر وهو أنْ يواجه الوالدين باللعنة.

٢- لعن بالتَّسبب كأنْ يلعن الرَّجل أبا رجل آخر فيلعن أباه وهو من كبائر الذُّنوب.

ومعنى «**آوى محدثًا**»: ضمه إليه ونصره وحماه.

والمحدث: هو من أحدث شيئًا يجب فيه حق لله فيلتجئ إلى من يجيره من ذلك.

وقوله «**غيَّرمنار الأرض**»: التَّغيير: التَّبديل والإزالة. «**ومنار الأرض**»: علامات حدودها ومعالمها، قيل: هي العلامات التي يهتدي بها في السَّفر، وقيل: هي المراسيم التي تفرق بينَ حقِّه وحقِّ جاره فيغيرها بتقديم أو تأخير. ولعن من غير منار الأرض لارتكابه إثمًا عظيمًا في إضاعة المسافرين أو اختلاسه أرض جاره.

والشاهد من حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، للباب «لعن الله من ذبح لغير الله»

قوله «**لعن الله من ذبح لغير الله**»: الذبح على أنواع: تعبدي، وبدعي، وشركي شرك أكبر:

أمَّا الأول: فهو إزهاق الرُّوح بإراقة الدَّم على وجه مخصوص، وهو عبادة لله سبحانه وتعالى لا يجوز أنْ تصرف لغيره.

---

(١) رقم (١٩٧٨).

**(٢)** النهاية في غريب الحديث مادة« لعن».

والثَّاني: أنْ يذبحَ لله سبحانه وتعالى بمكان يذبح فيه لغير الله جَلَّجَلَالُهُ، فهذا شرك أصغر؛ لأنَّه وسيلة إلى الشِّرك الأكبر.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد اتَّفق أئمة الإسلام على أنَّه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور، ولا يشرع اتِّخاذها مساجد، ولا يشرع الصَّلاة عندها، ولا يشرع قصدها لأجل التَّعبد عندها. . .اهـ. "مجموع الفتاوى" (٢٧/ ٤٤٨).

الثالث: أنْ يذبح لغير الله سبحانه وتعالى خوفًا وتعظيمًا، فهذا مخرج عن الملة وشرك أكبر، لما فيه من صرف العبادة لغير الله.

قال الشيخ حمد بن ناصر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما في "الدرر السنية في الكتب النجدية" (١٠/ ٣٣٧): فنقول: الدُّعاء والذَّبح والنَّذر وغير ذلك، حق الله على عباده، فمنْ أشرك مع الله غيره في هذه الأفعال فهو مشرك كافر، وإنْ قال لا إله إلا الله، وصلى وصام، وزعم أنَّه مسلم؛ وهذا مجمع عليه عنْدَ أهل العلم، لا اختلاف في ذلك.اهـ.

المسألة الثَّانية: باعتبار أكلها وعدمه على أنواع:

الأول: ماذبح لله سبحانه وأهل به لله سبحانه فمشروع أكله لقوله تعالى﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

الثَّاني: ماذبح لغير الله وسمَّي به غير الله فمحرم أكلها لقوله تعالى﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "تفسيره"(٩/ ٤٩٣): وإنما عنى بقوله تعالى﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ ما ذبح للآلهة والأوثان يسمَّى عليهاغير اسم الله وبالذي قلنا قال أهل التأويل.اهـ.

وقال الواحدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "تفسيره"(١/ ٢٥٧): وما أهل به لغير الله قال: ابن عباس ماذبح للأصنام وذكر عليه غير اسم الله وهذا قول جميع المفسرين. اهـ.

وقال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "أحكام القرآن". (١/ ١٥٤): لا خلاف بين المسلمين أنَّ المراد به الذبيحة إذا أهل بها لغير الله عند الذبح.اهـ.

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "تفسيره"(٢/ ٨): ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾: أي ما ذبح فذكر عليه اسم غير الله فهو حرام؛ لأنَّ الله أوجب أنْ تذبح مخلوقاته على اسمه العظيم فمتى عدل عن ذلك وذكر عليها اسم غيره من صنم أو طاغوت أوثن أوغير ذلك من المخلوقات فإنَّها حرام بالإجماع.اهـ.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في قول الله تعالى ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ١٧٣]: ظاهره أنَّه ما ذبح لغير الله مثل أنْ يقول: هذه ذبيحة لكذا، وإذا كان هذا هو المقصود فسواء لفظ به أو لم يلفظ، وتحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبحه النَّصراني للحم وقال فيه: باسم المسيح أو نحوه، كما أنَّ ما ذبحناه متقربين به إلى الله كان أزكى وأعظم ممَّا ذبحناه للحم وقلنا عليه: باسم الله، فإذا حرم ما قيل فيه: باسم المسيح أو الزهرة فلأنْ يحرم ما قيل فيه: لأجل المسيح أو الزهرة أو قصد به ذلك أولى؛ فإنَّ العبادة لغير الله أعظم كفرًا من الاستعانة بغير الله.

وعلى هذا فلو ذبح لغير الله متقربًا إليه يحرم، وإنْ قال فيه: باسم الله، كما قد يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة الذين يتقربون إلى الكواكب بالذَّبح والبخور ونحو ذلك، وإنْ كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبيحتهم بحال، لكن يجتمع في الذبيحة مانعان:

الأول: أنَّه ممَّا أهل به لغير الله.

الثاني: أنَّها ذبيحة مرتد. اهـ[1].

المسألة الثالثة: من حيث التَّسمية نفسها:

إنْ سمَّى غير الله وذبح لغير الله فهنا اجتمع شركان الأول: أشر ك وسمى غير الله فيما هو من خصائصه في حالة الذبح مع أنَّه لا يخفى أنَّ التسمية عبادة من العبادات لقوله تعالى ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾، ولقوله ﴿وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ ولحديث أنس بن

---

(١) "اقتضاء الصراط المستقيم" (٢/ ٥٦٣-٥٦٤).

مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين، ويسمي ويكبر ويضع رجله على صفاحهما**»[(١)]. وفي لفظ لمسلم: «**ويقول: باسم الله الله أكبر**».

ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا: ثم يقول: «**باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد**»[(٢)].

ولحديث جندب بن سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله**»[(٣)].

فهذه الأدلة تدلُّ على أنَّ التَّسمية على الذَّبيحة عبادة من أجل العبادات.

الثاني: أنَّه قصد بالذبيحة لغير الله

وهذا أيضا شرك أكبر .

النَّوع الثَّاني من أنواع التَّسمية: إنْ سمَّى الله وقصد بالذبيحة غير الله

كما يحصل هذا الذَّبح للجن كمنْ يذبح عند حفر البِئر أو عند بناء بيت أو غير ذلك فهذا ذبح لغير الله وإنْ سمَّى الله؛ لأنَّ قصده بالذبح غير الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

الثالث: إنْ سمَّى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وقصد بالذبح لله سبحانه فهذا هو الواجب.

---

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**دَخَلَ الجَنَّةَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ، قَالُوا: كَيفَ ذَلِكَ يَا رَسُولُ الله ؟ قَالَ مَرَّ رَجُلَانِ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ صَنَم لَا يُجوزُه أَحَد حَتَّى يُقَرِّب لَهُ شَيْئًا، فَقَالُوا لأَحَدِهِمَا: قَرِّب، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي شيء أُقَرِّب، قالوا له: قَرِّب ولو ذُبابًا، فَقَرَّب ذُبابًا فخلَّوا سبيله**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٥) ومسلم (١٩٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٦٢) ومسلم (١٩٦٠).

**فَدَخَلَ النَّارَ وقالوا للآخر: قَرِّب، قال: ما كُنتُ لِأُقَرِّب لأحدٍ شيئًا دون الله عز وجل، فَضَرَبُوا عُنُقَه، فَدَخَلَ الجنَّة»**. رواه أحمد[1].

ش/ مناسبة حديث طارق للباب: أنَّه دلَّ على أنَّ من ذبح لغير الله تقربًا وتعظيمًا إليه فقد أشرك.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **فِيْهِ مَسَائِل: الْأُولَى**: تفسير: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي ﴾. **الثَّانِيَة**: تفسير: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾. **الثَّالِثَة**: البداءة بلعنة من ذبح لغير الله. **الرَّابِعَة**: لعن من لعن والديه، ومنه أنْ تلْعنَ والديَّ الرجل فيلعنَ والديَّكَ. **الخَامِسَة**: لعن من آوى محدثًا، وهو الرَّجل يحدث شيئا يجب فيه حق لله تعالى، فيلتجئ إلى مَنْ يجيره من ذلك. **السَّادِسَة**: لعن من غير منار الأرض، وهي المراسِيم الَّتي تُفَرِّق بين حقِّك وحقِّ جارك من الأرض فتغيرها بتقديم أو تأخير. **السَّابِعَة**: الفرق بين لعن المعين ولعن أهل المعاصي على سبيل العموم. **الثَّامِنَة**: هذه القصة العظيمة، وهي قصةُ الذباب. **التَّاسِعَة**: كونه دخل النَّار بسبب ذلك الذباب الذي لم يقصده، بل فعله تخلصًا من شرهم.

---

(١) **صحيح**، موقوف على سلمان الفارسي أخرجه أحمد في (٢٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٨/١٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٠٣/١) من طريق طارق بن شهاب، عن سلمان الفارسي، موقوفًا وأمَّا المرفوع فوهم ابنُ القيم في رفعه كما في «الجواب الكافي» (٥٢) فجعله مرفوعًا قال في «فتح المجيد»: فلعل ابن القيم كتبه من حفظه؛ فوهم أووقع في نسخته غلطًا وحصل في هذا الحديث أربعة أوهام: ١- قوله:(يرفعه) وتقدم أنه موقوف. ٢- إطلاق العزو فيه لأحمد فيه نظر؛ لأنَّه يوهم أنَّه في مسنده وليس كذلك. ٣- لم يَتَعدَّ في إسناده طارق بن شهاب أوهم أنَّه في مسنده، وإنما هو من روايته عن سلما ن موقوفا به. ٤- الظَّاهر أنَّه من الإسرائيليات الَّتي كان يتلقاها سلمان عن أسياده حينما كان نصرانيًا. أفاد الأربعة الفوائد العلامة الألباني عليه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الضعيفة»(٥٨٢٩).

ش/ قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذه المسألة –أي التاسعة– ليست مسلَّمة؛ فإنَّ قوله: **«قرِّب ولو ذبابا»**؛ يقتضي أنَّه فعله قاصدًا التَّقرب، أمَّا لو فعله تخلصًا من شرِّهم؛ فإنَّه لا يكفر؛ لعدم قصد التَّقرب، ولهذا قال الفقهاء: لو أكره على طلاق امرأته فطلَّق تبعًا لقول المكره، لم يقع الطَّلاق، بخلاف ما لو نوى الطَّلاق؛ فإنَّ الطَّلاق يقع، وإنْ طلَّق دفعًا للإكراه، لم يقع، وهذا حق لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، وظاهر القِصة أنَّ الرَّجل ذبح بنية التَّقرب؛ لأنَّ الأصل أنَّ الفعل المبني على طلب يكون موافقًا لهذا الطلب. ونحن نَرى خلاف ما يرى المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أي: أنَّه لو فعله بقصد التَّخلص ولم ينو التَّقرب لهذا الصنم لا يكفر، لعموم قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾[النحل: ١٠٦]. وهذا الذي فعل ما يوجب الكفر تخلصًا مطمئن قلبه بالإيمان.

والصواب أيضًا: أنَّه لا فرق بين القول المكره عليه والفعل، وإنْ كان بعض العلماء يفرق ويقول: إذا أُكرِه على القول لم يكفر، وإذا أكره على الفعل كفر، ويستدلُّ بقصة الذُّباب.

وقصة الذُّباب فيها نظر من حيث صحتها، وفيها نظر من حيث الدَّلالة؛ لما سبق أنَّ الفعل المبني على طلب يكون موافقًا لهذا الطَّلب، ولو فرض أنَّ الرَّجُل تقرَّب بالذُّباب تخلصًا من شرِّهم؛ فإنَّ لدينا نصًّا محكمًا في الموضوع، وهو قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ﴾[النحل: ١٠٦]، ولم يقل بالقول، فما دام عندنا نص قرآني صريح؛ فإنَّه لو وردتْ السُّنة صحيحة على وجه مشتبه؛ فإنَّها تحمل على النَّص المحكم.

الخلاصة أنَّ منْ أكرِه على الكفر، لم يكن كافرًا ما دام قلبه مطمئنًا بالإيمان ولم يشرح بالكفر صدرا.اهـ.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **العَاشِرَة:** معرفة قدْر الشِّرك في قلوب المؤمنين[كيف صبر ذلك على القتل][١]ولم يوافقهم على طلباتِهم، مع كونِهم لم يطْلبُوا إلا العمل الظَّاهر.

ش/ قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مسألة: هل الأَولى للإنسان إذا أكره على الكفر أنْ يصبر ولو قتل، أو يوافق ظاهرًا ويتأول؟

هذه المسألة فيها تفصيل: أولًا: أنْ يوافق ظاهرًا وباطنًا، وهذا لا يجوز؛ لأنَّه رِدة.

ثانيًا: أنْ يوافق ظاهرًا لا باطنًا، ولكن يقصد التَّخلص من الإكراه، فهذا جائز.

ثالثًا: أنْ لا يوافق لا ظاهرًا ولا باطنًا ويقتل، وهذا جائز، وهو من الصبر لكنْ أيهما أولى أنْ يصبر ولو قتل، أو أنْ يوافق ظاهرًا؟

فيه تفصيل: إذا كان موافقة الإكراه لا يترتب عليه ضرر في الدِّين للعامة؛ فإنَّ الأولى أنْ يوافق ظاهرًا لا باطنًا، لا سيَّما إذا كان بقاؤه فيه مصلحة للنَّاس، مثل: صاحب المال الباذل فيما ينفع أو العلم النَّافع وما أشبه ذلك، حتَّى وإنْ لم يكن فيه مصلحة، ففي بقائه على الإسلام زيادة عمل، وهو خير، وهو قد رخص له أنْ يكفر ظاهرًا عند الإكراه، فالأولى أنْ يتأول، ويوافق ظاهرًا لا باطنًا.

أمَّا إذا كان في موافقته وعدم صبره ضرر على الإسلام؛ فإنَّه يصبر، وقد يجب الصَّبر؛ لأنَّه من باب الصَّبر على الجهاد في سبيل الله، وليس من باب إبقاء النَّفس، ولهذا لمَّا شكى الصَّحابة للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ما يجدونه من مضايقة المشركين، قصَّ عليهم قصة الرَّجل فيمن كان قبلنا بأنَّ الإنسان كان يمشط ما بين لحمه وجلده بأمشاط الحديد ويصبر، فكأنَّه يقول لهم: اصبروا على الأذى ولو حصل من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ في ذلك الوقت موافقة للمشركين وهم قلة،

[١] في ( ب ) وكونه صبر على القتل.

لحصل بذلك ضرر عظيم على الإسلام، والإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المحنة المشهورة لو وافقهم ظاهرًا، لحصل في ذلك مضرة على الإسلام(١).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **الحَادِيَة عَشْرَة:** أنَّ الذي دخل النَّار مسلم؛ لأنَّه لو كان كافرًا لم يقلْ: «**دخل النَّار في ذباب**».

ش/ استنْكر العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه المسألة بعينها وقال: وجه الاستنْكار أنَّ هذا الرَّجل لا يخلو حاله من أمرين الأول: أنَّه لما قدَّم الذُّباب للصنم إنَّما قدَّمه عبادة له وتعظيمًا فهو في هذا الحالة لايكون مسلمًا بل هو مشرك وهو ظاهر كلام الشيخ سليمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ. . . .

والآخر:أنَّه فعل ذلك خوفًا من القتل كما تقدم وهو في هذه الحالة لا تجب له النَّار فالحكم عليه بأنَّه مسلم دخل النَّار في ذباب يأباه قوله تعالى ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ الآية.اهـ. انظر "الضعيفة" (١٢/٢/٧٢٤).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **الثَّانِيَةعَشْرَة:** فيه شاهد للحديث الصَّحيح: «**الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِك**»(٢). **الثَّالِثَة عَشْرَة:** معرفة أنَّ عمل القلب هو المقصود الأعظم حتَّى عند عبدة الأوثان.

ش/ **قال العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والحقيقة أنَّ هذه المسألة مع التَّاسعة فيها شبه تناقض؛ لأنَّه في هذه المسألة أحال الحكم على عمل القلب، وفي التَّاسعة أحاله على الظَّاهر، فقال: بسبب ذلك

---

(١) "القول المفيد" (١/٢٢٩-٢٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٨٨) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الذُّباب الذي لم يقصده بل فعله تخلصًا من شرهم، ومقتضى ذلك أنَّ باطنه سليم، وهنا يقول: إنَّ العمل بعمل القلب، ولا شكَّ أنَّ ما قاله المؤلفرَحِمَهُ ٱللَّهُ حقٌّ بالنِّسبة إلى أنَّ المدار على القلب. والحقيقة أنَّ العمل مركب على القلب، والنَّاس يختلفون في أعمال القلوب أكثر من اختلافهم في أعمال الأبدان، والفرق بينهم قصدًا وذلا أعظم من الفرق بين أعمالهم البدنية؛ لأنَّ من النَّاس من يعبد الله لكن عنده من الاستكبار ما لا يذل معه ولا يذعن لكل حقٍّ، وبعضهم يكون عنده ذل للحق، لكن عنده نقص في القصد، فتجد عنده نوعا من الرِّياء مثلا. فأعمال القلب وأقواله لها أهمية عظيمة، فعلى الإنسان أن يخلصها لله. وأقوال القلب هي اعتقاداته، كالإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره وأعماله هي تحركاته، كالحبِّ، والخوف، والرَّجاء، والتَّوكل، والاستعانة، وما أشبه ذلك، والدواء لذلك: القرآن والسُّنَّة، والرُّجوع إلى سيرة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بمعرفة أحواله وأقواله وجهاده ودعوته، هذا ممَّا يعين على جهاد القلب، ومن أسباب صلاح القلب أنْ لا تشغل قلبك بالدنيا. اهـ[(١)].

(١) «القول المفيد» (١/ ٢٣١).

# باب (١٠) لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله

«هذا الانتقال من المؤلف منْ أحسن ما يكون، ففي الباب السَّابق ذكر الذَّبح لغير الله، فنفس الفعل لغير الله، وفي هذا الباب ذكر الذَّبح لله، ولكنَّه في مكان يذبح فيه لغيره، كمنْ يريد أنْ يضحي لله في مكان يذبح فيه للأصنام، فلا يجوز أنْ تذبح فيه؛ لأنَّه موافقة للمشركين في ظاهر الحال، وربما أدخل الشَّيطان في قلبك نية سيئة، فتعتقد أنَّ الذَّبح في هذا المكان أفضل، وما أشبه ذلك، وهذا خطر»[1].

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقول الله تعالى: ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة: ١٠٨].

ش/ مناسبة الآية للباب: حيث دلَّت أنَّه لايجوز فعل الطَّاعة فيه مكان يعصى الله في هومن ذلك الذَّبح في مكان يذبح فيه لغير الله كما أنَّ هذا المسجد لما أعد لمعصية الله صار محل غضب لأجل ذلك فلا تجوز الصَّلاة فيه لله.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن ثَابِت بْنُ الضَّحَّاكِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ فسأل النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَقَالَ: «**فَهَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ**»؟ قَالُوا: لاَ. قَالَ: «**هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ**»؟ قَالُوا: لاَ. فقَالَ رَسُولُ الله

(١) القول المفيد (١/ ٢٣٢).

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ الله وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**».

رواه أبو داود وإسناده على شرطهما[(١)].

ش/ قوله «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهليةيعبد»: يدلُّ على المنع من الوفاء بالنَّذر إذا كان في المكان وثن ولو بعد زواله، فالذَّبح لله في المكان الذي يذبح فيه المشركون لغير الله شرك أصغر؛ لأنَّه وسيلة إلى الشِّرك الأكبر

و قوله «**فهل فيها عيد من أعيادهم**»: يدلُّ على المنع من الوفاء بالنَّذر بمكان فيه عيد من أعياد الجاهلية ولو بعد زواله.

والعيد: اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد، والمراد به هنا الاجتماع المعتاد من اجتماع أهل الجاهلية.

وقوله «**أوف بنذرك**»: **«**فعل أمر مبني على حذف حرف العلة الياء، والكثرة دليل عليها.

وهل المراد به المعنى الحقيقي أو المراد به الإباحة؟

الجواب: يحتمل أنْ يراد به الإباحة، ويحتمل أنْ يراد به المعنى الحقيقي؛ فبالنِّسبة لنحر الإبل المراد به المعنى الحقيقي، وبالنِّسبة للمكان المراد به الإباحة؛ لأنَّه لا يتعين أنْ يذبحها في ذلك المكان، إذ أنَّه لا يتعين أي مكان في الأرض إلا ما تميز بفضل، والمتميز بفضل المساجد الثَّلاثة، فالأمر هُنَا بالنِّسبة لنحر الإبل من حيث هو نحر واجب، وبالنِّسبة للمكان، فالأمر للإباحة،

---

(١) **صحيح**، أخرجه أبوداود(٣٣١٣)، ومن طريقه البيهقي(١٠/٨٣)، والطبراني في "الكبير" (٢/١٣٤١): من طريق داود بن رشيد، ثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال ثني أبو قلابة، ثني ثابت بن الضحاك. وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المشكاة" (٣٤٣٧) والوادعي في "الصحيح المسند" (١٨٦).

بدليل أنَّه سأل هذين السؤالين، فلو أجيب بنعم، لقال: لا توف، فإذا كان المقام يحتمل النَّهي والتَّرخيص، فالأمر للإباحة»(١).

و قوله «**فإنَّه لا وفاء لنذر في معصية الله**» يؤخذ منه أنَّ هذا نذر معصية؛ لأنَّه وجد فيه بعض الموانع.

و قوله «**ولا فيما لا يملك ابن آدم**»: يعنِي إذا أضاف النَّذر إلى معين لا يملكه بأنْ قال: إنْ شفى اللّه مريضي فللّه علي أنْ أعتق عبد فلان، أو أتصدق بثوبه ونحو ذلك، فأمَّا إذا التزم في الذِّمَّة شيئًا لا يملكه فيصح نذره، مثاله إنْ شفى اللّه مريضي، فللّه علي أنْ أعتق رقبة، وهو في ذلك الحال لا يملك رقبة ولا قيمتها، فيصح نذره، وإذا شفي ثبت النَّذر في ذمَّتِه(٢).

---

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **فِيْهِ مَسَائِل:الْأُولَى**: تفسير قوله: ﴿ **لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا** ﴾[التوبة: ١٠٨ ]. **الثَّانِيَة**: أنَّ المعصية قد تؤثر في الأرض وكذلك الطَّاعة. **الثَّالِثَة**: ردُّ المسألة المشكلة إلى المسألة البينة ليزول[٣]الإشكال. **الرَّابِعَة**: استفصال المفتي إذا احتاج إلى ذلك. **الخَامِسَة**: أنَّ تخصيص البقعة بالنَّذر لا بأس به إذا خلا من الموانع. **السَّادِسَة**: المنع منه إذا كان فيه وثن من أوثان الجاهلية ولو بعد زواله. **السَّابِعَة**: المنع منه إذا كان فيه عيد من أعيادهم ولو بعد زواله. **الثَّامِنَة**: لا يجوز الوفاء بما نذر في تلك البقعة؛ لأنَّه نذر معصية. **التَّاسِعَة**: الحذر من مشابهة المشركين في أعيادهم ولو لم يقصده. **العَاشِرَة**: لا نذر في معصية الله. الحَادِيَة عَشْرَة: لا نذر لابن آدم فيما لا يملك.

---

(١) القول المفيد (١/٢٣٦-٢٣٧).

(٢) انظر مرقاة المصابيح (٦/٥٨٣)، وتيسير العزيز الحميد(١/٤٤٥).

**[٣]** في (أ) ليزيل.

## باب (١١) من الشرك: النذر لغير الله

وقول الله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧].

وقوله: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ [البقرة: ٢٧٠].

---

ش/ قوله مستطيرًا أي منتشرًا

ومناسبة الآية الأولى لكتاب التوحيد: حيث امتدح الله الموفين بالنذر فدلَّ على أنَّ النذر عبادة وصرف العبادة لغير الله شرك أكبر مخرج عن الملة.

ومناسبة الآية الثانية لكتاب التوحيد: أنَّ الله سبحانه أخبر أنَّ النَّذر يعلمه فيجازي عليه فدل على أنّهاعبادة.

---

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي "الصحيح" عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ الله فَلاَ يَعْصِهِ**»(١).

---

ش/ يأمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أوجب على نفسه طاعة بالنَّذر أنْ يوفي بها؛ لأنَّ طاعة الله واجبة، وينهى من نذربمعصيةٍ عن الوفاء بها؛ لأنَّ معصية الله محرمة.

ويستفاد منه:

١- أنَّه يجب الوفاء بالنَّذر إذا كان طاعة.

٢- أنَّ نذر المعصية لا يجوز الوفاء به.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) (٦٧٠٠).

ومناسبة الحديث للباب: حيث دلَّ على وجوب الوفاء بالنَّذر إذا كان طاعة وأنَّ النَّذر لغير الله معصية يحرم الوفاء به لكونه شرك.

والنذر هو: النَّذر: هو إلزام المكلف نفسه شيئا يتقرب به إلى الله غير واجبة بأصل الشرع.

والنذر على قسمين من حيث الحكم الشرعي: جائز، وغير جائز.

فالأول النذر الجائز بخمسة شروط:

١-أن يكون طاعة لله. ٢- أن يكون فيما يملكه العبد.

٣- أن لا يكون النَّذر في مكان ينذر فيه لغير الله[١].

٤- أنْ لا يعتقد أو يظن أنَّ النَّذر له تأثير في حصول المطلوب.

٥- أنْ يكون مما هو بمقدور العبد وطاقته[٢].

٦- أنَّ النَّذر بقضاء الله وقدره ويدلُّ عليه حديث ابن عمر، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٣].

وهو على قسمين: إمَّا غير مقيد بقيد ولا شرط، وإمَّا مقيد بقيد وشرط.

فالأول: كأنْ تقول: لله عليّ أنْ أصومَ أو أحج من غير أنْ يكون في مقابل.

---

(١) هذه الثلاثة الشروط يدلُّ عليها حديث ثَابِتَ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم.

(٢) ويدلُّ عليه حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ: **«لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ»**. أخرجه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤)، واللفظ له.

(٣) حديث ابن عمر أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**النَّذْرُ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا، وَلَا يُؤَخِّرُهُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**» أخرجه البخاري(٦٦٩٢)، ومسلم(١٦٣٩). وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَرِّبُ مِنِ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللهُ قَدَّرَهُ لَهُ، وَلَكِنِ النَّذْرُ يُوَافِقُ الْقَدَرَ، فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ»** أخرجه البخاري (٦٦٩٤)، ومسلم(١٦٤٠).

والثاني: كأنْ يقول: لئن شفاني الله لأصومن يوم كذا وكذا، فهذا مكروه؛ لأنَّ العبادة النَّاشئة ليست بقربة محضة، فكأنَّ النَّاذر أخذه بالمعاوضه.

ويدل عليه حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»(١).

وحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَرِّبُ مِنِ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللهُ قَدَّرَهُ لَهُ، وَلَكِنِ النَّذْرُ يُوَافِقُ الْقَدَرَ، فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ**»(٢).

أمَّا الإجماع على شرعية النَّذر به، ووجوب الوفاء به إنْ لم يكن معصية.

قال الخطابي رَحِمَهُٱللَّهُ في "معالم التنزيل" عند حديث (١٢٤٥): وقد أجمع المسلمون على وجوب الوفاء بالنذر إذا لم يكن معصية. اهـ.

وقال البغوي رَحِمَهُٱللَّهُ في "شرح السنة" عند حديث (٢٤٣٥ و٢٤٣٦): وقد أجمع المسلمون على وجوب الوفاء بالنَّذر إذا لم يكن معصية. اهـ.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُٱللَّهُ في "المغني" (١١/ ٣٣١): وأجمع المسلمون على صحة النَّذر في الجملة ولزوم الوفاء به. اهـ.

وقال النَّووي رَحِمَهُٱللَّهُ في "شرح مسلم" عند حديث (٢٥٣٥): قوله «وينذرون ولا يوفون» فيه وجوب الوفاء بالنَّذر، وهو واجب بلا خلاف. اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري(٦٦٩٢)، ومسلم(١٦٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٤)، ومسلم(١٦٤٠).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإذا كان النَّذر الذي يجب الوفاء به لا يجب أنْ يوفى به إلا ما كان طاعة باتفاق الأئمة فلا يجب أنْ يوفى منه بمباح كما لا يجب أن يوفى منه بمحرم باتفاق العلماء في الصورتين. اهـ. «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٥١).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٧/ ٤٧٠): بخلاف المسجد الحرام فإنَّه يجب الوفاء بالنَّذر إليه باتِّفاقهم.اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢٧/ ٢١٩) و(٣١/ ٢٤٦): ولو نذر أنْ يسافر ويأتي المسجد الحرام لحجٍّ أوْ عمرة. وجب عليه ذلك باتِّفاق العلماء. اهـ.

القسم الثاني النذر غير الجائز: على قسمين: شرك أكبر، أو معصية.

فالشرك الأكبر:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٨٦): وقد اتَّفق العلماء على أنَّه لا يجوز لأحد أن ينذر لغير الله لا لنبيٍّ ولا لغير نبيٍّ وأنَّ هذا النَّذر شرك لا يوفَّى به.اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «منهاج السنة النبوية»: أو ينذر له، أو لمن عنده دهن أو شمع أو ذهب أو فضة أو قناديل أو ستور، فهذا كله من نذور أهل الشرك، ولا يجوز مثل هذا النذر باتفاق المسلمين.اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٠٢) و(٢٧/ ٧٧): لا يشرع باتِّفاق المسلمين أن ينذر للمشاهد الَّتي على القبور، لا زيت ولا شمع ولا دراهم، ولا غير ذلك، وللمجاورين عندها وخدَّام القبور.اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (٢٧/ ١٤٦): وكذلك النذر للقبور أو لأحد من أهل القبور: كالنذر لإبراهيم الخليل أو للشيخ فلان أو فلان أو لبعض أهل البيت أو غيرهم: نذر معصية لا يجب الوفاء به باتفاق أئمة الدين؛ بل ولا يجوز الوفاء به. اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣١/ ١١): وقد اتفق الأئمة على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور؛ ولا الإعانة على ذلك بوقف ولا غيره؛ ولا النذر لها؛ ولا العكوف عليها؛ ولا فضيلة

للصلاة والدعاء ( فيها على المساجد الخالية عن القبور؛ فإنه يعرف أن هذا خلاف دين الإسلام المعلوم بالاضطرار المتفق عليه بين الأئمة؛ اهـ .

وقال الشيخ حمد بن ناصر رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "الدرر السنية في الكتب النجدية" (١٠/ ٣٣٧): فنقول: الدعاء والذبح والنذر وغير ذلك، حق الله على عباده، فمن أشرك مع الله غيره في هذه الأفعال فهو مشرك كافر، وإن قال لا إله إلا الله، وصلى وصام، وزعم أنه مسلم؛ وهذا مجمع عليه عند أهل العلم، لا اختلاف في ذلك.

وقال الشيخ قاسم الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "شرح درر البحار": النذر الذي ينذره أكثر العوام على ما هو مشاهد كأن يكون لإنسان غائب أو مريض أو له حاجة فيأتي إلى بعض الصلحاء ويجعل على رأسه سترة، ويقول: يا سيدي فلان إن رد الله غائبي أو قضيت حاجتي فلك من الذهب كذا أو من الفضة كذا أو من الطعام كذا أو من الماء كذا أو من الشمع والزيت كذا، فهذا النذر باطل بالإجماع لوجوه:

منها: أنه نذر لمخلوق، والنذر للمخلوق لا يجوز؛ لأنه عبادة والعبادة لا تكون لمخلوق. ومنها أن المنذور له ميت، والميت لا يملك شيئا، ومنها أنه ظن أن الميت يتصرف في الأمور دون الله تعالى عز وجل واعتقاد ذلك كفر- إلى أن قال: إذا علمت هذا فما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ينتقل إلى ضرائح الأولياء تقربا إليهم فحرام بإجماع المسلمين. اهـ.

وأما نذر المعصية: فهو كأن ينذر لله في مكان ينذر فيه لغير الله، أو ينذر السفر إلى قبر النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما كونه معصية فهذا متفق عليه:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كما يقول القائل: إن السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين قربة وإنه إذا نذر السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه يفي بهذا النذر فإن هذا القول لا يعرف عن أحد من أئمة المسلمين وإن أطلقوا القول بأن السفر إلى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قربة أو قالوا هو قربة مجمع عليها: فهذا حق إذا عرف مرادهم بذلك كما ذكر ذلك القاضي

عياض وابن بطال وغيرهما: فمرادهم السفر المشروع إلى مسجده وما يفعل فيه من العبادة المشروعة التي تسمى زيارة لقبره ومالك وغيره يكرهون أن تسمى زيارة لقبره فهذا الإجماع على هذا المعنى صحيح لا ريب فيه. اهـ. "مجموع الفتاوى" (٢٧/ ٢٣٢).

وفي المجلد (٣٣/ ١٢٣) من "مجموع الفتاوى": ولو نذر أن يسافر إلى قبر نبيٍّ من الأنبياء، أو شيخ من المشايخ؛ أو مشهده؛ أو مقامه، أو مسجد غير المساجد الثَّلاثة لم يكن عليه أن يوفي بنذره باتِّفاق الأئمَّة. اهـ.

وفي المجلد (٣٣/ ١٢٤) من "مجموع الفتاوى": وأَمَّا إذا كان قصده نفس زيارة قبر النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا للعبادة في مسجده لم يف بهذا النَّذر؛ نصَّ عليه مالك وغيره من العلماء؛ وليس بين الأئمَّة في ذلك نزاع. اهـ.

وفي المجلد (٣٣/ ١٢٥): فمن نذر سفرا إلى بقعة ليعظمها غير هذه الثلاثة كالسفر إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى بن عمران أو غار حراء الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحنث فيه أو غار ثور الذي قال الله تعالى فيه: ﴿ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ﴾ لم يف بهذا النذر باتفاق الأئمة. اهـ.

وفي المجلد (٢٧/ ٢٢٠): وَأَمَّا السفر إلى بقعة غير المساجد الثَّلاثة فلم يوجب أحد من العلماء السَّفر إليه إذا نذره. اهـ.

وفي المجلد (٢٧/ ٢٢٠): ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين، فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة ولإجماع الأئمة. اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢٧/ ٨): ولو نذر السفر إلى قبر الخليل عليه السلام أو قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام أو إلى جبل حراء الذي كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتعبد فيه وجاءه الوحي فيه أو الغار المذكور في القرآن وغير ذلك من المقابر والمقامات والمشاهد المضافة إلى بعض الأنبياء والمشايخ أو إلى بعض المغارات أو الجبال: لم

يجب الوفاء بهذا النذر باتفاق الأئمة الأربعة فإن السفر إلى هذه المواضع منهي عنه؛ لنهي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ». اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢٧/ ٢١٩): وهذا الحديث مما اتفق الأئمة على صحته والعمل به. فلو نذر الرجل أن يشد الرحل ليصلي بمسجد أو مشهد أو يعتكف فيه أو يسافر إليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة. اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٢٣٥): اتَّفق الأئمَّة على أنَّه لو نذر أن يسافر إلى قبره صلوات الله وسلامه عليه، أو قبر غيره من الأنبياء والصَّالِحِين؛ لم يكن عليه أنْ يوفي بنذره، بل ينهى عن ذلك. اهـ.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المغني" (١٠/ ٥): نذر المعصية فلا يحل الوفاء به إجماعًا.اهـ.

نذر المعصية لا يجوز الوفاء به:

وفي "مجموع الفتاوى" (١/ ٨١) قال: ولهذا لوْ نذر لغير الله فلا يجب الوفاء به باتِّفاق المسلمين، مثل أنْ ينذر لغير الله صلاةً أو صومًا أو حجًّا أو عمرة أو صدقة. اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣٣/ ٢٠٠): فمن نذر لمخلوق لم ينعقد نذره ولا وفاء عليه باتِّفاق العلماء. اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣٣/ ١٢٣): مثل من ينذر لميت من الأنبياء والمشايخ وغيرهم كمن ينذر للشيخ جاكير. وأبي الوفاء أو المنتظر أو الست نفيسة

أو للشيخ رسلان أو غير هؤلاء وكذلك من نذر لغير هؤلاء: زيتا أو شمعا أو ستورا أو نقدا: ذهبا أو دراهم أو غير ذلك: فكل هذه النذور محرمة باتفاق المسلمين ولا يجب؛ بل ولا يجوز الوفاء بها باتفاق المسلمين اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٢٨٦): وقد اتَّفق العلماء على أنَّه لا يجوز لأحدٍ أنْ ينذر لغير الله، لا لنبيٍّ، ولا لغير نبيٍّ، وأنَّ هذا النَّذر شرك لا يوفَّى به. اهـ.

«مسألة هل ينعقد نذر المعصية؟

الجواب: نعم، ينعقد، ولهذا قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من نذر أن يعصي الله، فلا يعصه**» ولو قال: من نذر أن يعصي الله فلا نذر له. لكان لا ينعقد، ففي قوله: «**فلا يعصه**» دليل على أنه ينعقد لكن لا ينفذ.

وإذا انعقد: هل تلزمه كفارة أو لا؟

اختلف في ذلك أهل العلم، وفيها روايتان عن الإمام أحمد:

القول الأوّل: فقال بعض العلماء: إنه لا تلزمه الكفارة، واستدلوا بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا وفاء لنذر في معصية الله**» وبقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**ومن نذر أن يعصي الله، فلا يعصه**»ولم يذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كفارة، ولو كانت واجبة، لذكرها.

وأيضا من حيث القياس لو أنَّ الإنسان أقسم ليفعلن محرما، وقال: والله، لأفعلنَّ هذا الشيء وهو محرم، فلا يفعله، ويُكفِّر كفارة يمين، مع أنه أقسم على فعل محرم، والنذر شبيه بالقسم، وعلى هذا، فكفارته كفارة يمين، وهذا القول أصح(١).

قلت: وهو الرجح لثبوت ذلك عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من وقوله وأفتى به ولم يعلم له مخالف في ذلك والله أعلم.

---

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيْهِ مَسَائِل: **الْأُولَى**: وجوب الوفاء بالنَّذر. **الثَّانِيَة: إذا ثبت كونه عبادة لله فصرفه إلى غيره شرك.**

---

ش/ ما ثبت كونه عبادة فصرفه لغير الله سبحانه وتعالى شرك أكبر**مخرج من الملة دلت عليه أدلة الكتاب وقام** الإجماع على ذلك

---

(١)القول الفيد (١/٢٣٨-٢٣٩).

قال تعالى ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ﴾ [المائدة: ٧٢]. وتحريم الجنة إنما يكون للكفار فدل على أن الشرك مخرج من الملة؛ لأن صاحبه محرم عليه الجنة وقال تعالى: ﴿وَلَوۡ أَشۡرَكُواْ لَحَبِطَ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾[الأنعام: ٨٨].

والذي يحبط عمله إنما هو الكافر أما المسلم فلايحبط عنه جميع الأعمال فدل على أن الذي أشرك ليس بمسلم وأيضا منه قوله تعالى: ﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾[الزمر: ٦٥]. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلۡإِنسَٰنَ ضُرّٞ دَعَا رَبَّهُۥ مُنِيبًا إِلَيۡهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُۥ نِعۡمَةٗ مِّنۡهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدۡعُوٓاْ إِلَيۡهِ مِن قَبۡلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادٗا لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِۦۚ قُلۡ تَمَتَّعۡ بِكُفۡرِكَ قَلِيلًاۖ إِنَّكَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِ﴾[الزمر:٨]. فحكم عليه سبحانه بالكفر لما صرف العبادة لغير الله سبحانه وتعالى وقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ بَيۡنَهُمۡ فِي مَا هُمۡ فِيهِ يَخۡتَلِفُونَۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي مَنۡ هُوَ كَٰذِبٞ كَفَّارٞ﴾[الزمر: ٣]

فذكر الله سبحانه وتعالى أن المشركين عبدوا غير الله سبحانه محتجين بأ ن هؤلاء إنما ليقربوهم إلى الله زلفى فأبان سبحانه أن هذا كفر فقال تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي مَنۡ هُوَ كَٰذِبٞ كَفَّارٞ﴾[ الزمر:٣]وقوله تعالى﴿ وَيَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ قُلۡ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعۡلَمُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾[ يونس: ١٨ ] فذكر الله سبحانه عبادتهم لغير الله ثم أبان سبحانه أن هذا شرك فقال﴿ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾[ يونس: ١٨].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (١/ ٨٨): اعلم رحمك الله، أنَّ الشرك بالله أعظم ذنب عصي الله به، قال الله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" أَنَّهُ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «سُئِلَ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ قَالَ: «**أَنْ تَجْعَلَ لله نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**»[1].

---

(١)البخاري (٤٤٧٧) ومسلم (٨٦) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ.

والنِّد المثل، قال تعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، وَقَالَ تعَالَىٰ: ﴿وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا ۖ إِنَّكَ مِنْ أَصْحَـٰبِ ٱلنَّارِ﴾

فمن جعل لله ندا من خلقه فيما يستحقه عز وجل من الإلهية والربوبية فقد كفر بإجماع الأمة.اهـ

وفي (١١/ ٦٦٤) من "مجموع الفتاوى": ومن الشرك أن يدعو غير الله، كمن يستغيث في المخاوف والأمراض والفاقات بالأموات والغائبين. . . فإن هذا من الشرك الذي حرمه الله ورسوله باتفاق المسلمين. .

وفي "مجموع الفتاوى" (١٧/ ٤٧١): وأما زيارة قبور الأنبياء والصالحين لأجل طلب الحاجات منهم أو دعاؤهم، و الإقسام بهم على الله أو ظن أن الدعاء أو الصلاة عند قبورهم أفضل منه في المساجد والبيوت فهذا ضلال وشرك وبدعة باتفاق المسلمين. اهـ.

وقال في "الرد على البكري" (٢/ ٦١٩): فإن ما نفي عنه وعن غيره من الأنبياء والمؤمنين، وهو أنهم لا يطلب منهم بعد الموت شيئًا، ولا يطلب منهم في الغيبة شيئًا، لا بلفظ الاستغاثة ولا الاستعاذة ولا غير ذلك، ولا يطلب منهم ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى، حكم ثابت بالنص وإجماع علماء الأمة. اهـ.

وفي "مجموع الفتاوى" (١/ ٣٤٧): كما لم يذكر أحد من العلماء دعاء غير الله والاستعانة المطلقة بغيره في حال من الأحوال. . . فإن دعاء غير الله كفر، ولهذا لم ينقل دعاء أحد من الموتى والغائبين، لا الأنبياء ولا غيرهم عن أحد من السلف وأئمة العلم، وإنما ذكره بعض المتأخرين ممن ليس من أئمة العلم المجتهدين.اهـ.

وفي (١/ ٣٣١) من "الاستغاثة في الرد على البكري": وأما سؤال الميت، والغائب، نبياً كان أو غيره، فهو من المحرمات المنكرة، باتفاق أئمة المسلمين، لم يأمر الله تعالى به، ولا رسوله، ولا فعله أحد من الصحابة، ولا التابعين لهم بإحسان، ولا استحسنه أحد من أئمة المسلمين.

وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، فإن أحداً منهم ما كان يقول إذا نزلت به تِرة[1]، أو عرضت له حاجة، لميت: يا سيدي، يا فلان، أنا في حسبك، أو اقض حاجتي، كما يقوله بعض هؤلاء المشركين، لمن يدعونهم من الموتى، والغائبين، ولا أحد من الصحابة استغاث بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد موته، ولا بغيره من الأنبياء لا عند قبورهم ولا إذا بعدوا عنها.

وقد كانوا يقفون تلك المواقف العظام في مقابلة المشركين في القتال، ويشتد البأس بهم، ويظنون الظنون، ومع هذا لم يستغث أحد منهم بنبي ولا غيره من المخلوقين، بل ولا أقسموا بمخلوق على الله أصلاً، ولا كانوا يقصدون الدعاء عند قبور الأنبياء، ولا الصلاة عندها.اهـ.

وقال أبناء الشيخ محمد بن عبدالوهاب وحمد بن ناصر، كما في الدرر السنية في الأجوبة النجدية ( ١ / ١٩٩-٢٠٠):

ولكن من أعظم أنواعه،-أي الشرك الأكبر- وأكثره وقوعاً في هذه الأزمان: طلب الحوائج من الموتى، والاستغاثة بهم، والتوجه إليهم؛ وهذا أصل شرك العالم، كما ذكره المفسرون، عند قوله تعالى، حكاية عن قوم نوح ﴿وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمۡ وَلَا تَذَرُنَّ وَدّٗا وَلَا سُوَاعٗا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسۡرٗا﴾ [ نوح ٢٣ ] أن هذه أسماء رجال صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا، عكفوا على قبورهم، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم،

كما ذكر البخاري في صحيحه، في تفسير سورة نوح[2]. ، وكما ذكر غيره من أهل العلم،. . . . . متفق عليه: أنه من الشرك الأكبر. اهـ.

(١) تِرة: أي النقص، يقال: وتَرَه حقه وماله نقصه إياه، بكسر التاء وهي لغة أهل الحجاز، وفتحها لغة تميم. «لسان العرب» (١٥/٢٠٥)، و«المصباح المنير» (٢٤٨).

(٢) سيأتي تخريجه والله الموفق.

قال العلامة سليمان بن عبدالله في "تيسير العزيز الحميد" (١٨١): إذا تبين ذلك، فاعلم أن العلماء أجمعوا على أن من صرف شيئًا من نوعي الدعاء لغير الله فهو مشرك، ولو قال: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، وصلى وصام.

إذ شرط الإسلام مع التلفظ بالشهادتين أن لا يعبد إلا الله، فمن أتى بالشهادتين وعبد غير الله فما أتى بهما حقيقة، وإن تلفظ بهما، كاليهود الذين يقولون: لا إله إلا الله وهم مشركون، ومجرد التلفظ بهما لا يكفي في الإسلام بدون العمل بمعناهما واعتقاده إجماعًا. اهـ.

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١١٤): وقد أجمع العلماء على أن من قال: لا إله إلا الله، وهو مشرك أنه يُقاتل حتى يأتي بالتوحيد. اهـ.

وقال عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشية كتاب التوحيد (١٠٧): فإنه معلوم بالضرورة أن من صرف شيئا من العبادة لغير الله فقد أشرك. اهـ.

وقال عبد اللطيف بن عبد الرحمن حسن كما في الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١ / ٤٦٧): وهو في سياق إخباره نصيحته للرجلين: وأخبرتهم ببراءة الشيخ،-أي الإمام محمد بن عبد الوهاب- من هذا المعتقد والمذهب وانه لا يكفر إلا بما أجمع المسلمون على تكفير فاعله، من الشرك الأكبر والكفر بآيات الله ورسله أو بشيء منها بعد قيام الحجة وبلوغها المعتبر كتكفير من عبد الصالحين ودعاهم مع الله، وجعلهم أنداداً له فيما يستحقه على خلقه، من العبادات والإلهية وهذا: مجمع عليه أهل العلم والإيمان، وكل طائفة من أهل المذاهب المقلدة، يفردون هذه المسألة، بباب عظيم يذكرون فيه حكمها وما يوجب الردة ويقتضيها وينصون على الشرك اهـ.

---

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **الثَّالِثَة:** أنَّ نذر المعصية لا يجوز الوفاء به.

---



# باب (١٢) من الشرك: الاستعاذة بغير الله

« الاستعاذة: الالتجاء، والاعتصام، والتحرز، وحقيقتها: الهرب من شيء تخافه إلى من يعصمك منه، ولهذا يسمى المستعاذ به معاذًا، وملجأ ووزرًا، فالعائذ بالله قد هرب مما يؤذيه أو يهلكه إلى ربه ومالكه، وَفَرَّ إليه، وألقى نفسه بين يديه واعتصم به، واستجار به، والتجأ إليه، وهذا تمثيل وتفهيم، وإلا فما يقوم بالقلب من الالتجاء إلى الله، والاعتصام به، والاطراح بين يدي الرب، والافتقار إليه، والتذلل بين يديه، أمر لا تحيط به العبارة. هذا معنى كلام ابن القيم»(١).

---

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقول الله تعالى: ﴿ وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴾ [الجن: ٦].

---

ش/ ومن الأدلة على أن الاستعاذة عبادة قوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١].

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢ إِلَـٰهِ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١].

وقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

وقوله تعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَـٰطِينِ ۝٩٧ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٧-٩٨ ]. فهذه الآيات تدل على أن الاستعاذة بالله سبحانه وتعالى عبادة جليلة.

وقوله تعالى: ﴿ وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴾ «المعنى والله أعلم على قول أن الإنس زادوا الجن باستعاذتهم بهم رهقًا، أي: إثمًا وطغيانًا وشرًا، فضمير الفاعل على هذا

---

(١) تيسير العزيز الحميد(١/٤٦٠)، وانظر كلام ابن القيم في بدائع الفوائد(٢/٢٢٧)، وتفسير المعوذتين (٦٠).

للعائذين من الإنس وضمير المفعول للمستعاذ بهم من الجن، وعلى القول الثاني بالعكس، وزيادتهم للإنس رهقًا بإغوائهم وإضلالهم، وذلك أنَّ الرجل من العرب كان إذا أمسى في وادٍ قفر في بعض سيره وخاف على نفسه قال: أعوذ بسيد هذا الوادي من سفهاء قومه، يريد الجن وكبيرهم.

قال مجاهد: كانوا يقولون إذا هبطوا واديًا: نعوذ بعظيم هذا الوادي[١]. فزادوهم رهقًا. قال: زادوا الكفار طغيانًا. [٢].

والآثار بذلك عن السلف مشهورة، ووجه الاستدلال بالآية على الترجمة أن الله حكى عن مؤمني الجن أنهم لما تبين لهم دين الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآمنوا به، ذكروا أشياء من الشرك كانوا يعتقدونها في الجاهلية، من جملتها الاستعاذة بغير الله » [٣].

ومناسبة الآية للباب: أن الاستعاذة بغير الله تكون شركًا؛ لأنَّها عبادة والعبادة لايجوز أن تصرف لغير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وصرفها لغير الله شرك أكبر مخرج عن الملة.

ومناسبة هذا الباب لكتاب التوحيد: هي أنَّ الاستعاذة بالله من أنواع العبادة وصرفها لغيره شرك ينافي التوحيد.

قال القرعاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الجديد (١٢١): ضمير الرفع في قوله تعالى﴿ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴾ إن قلنا عائد على الإنس صار معنى رهقا طغيانا وتكبرًا وإن قلنا عائد على الجن صار معنى رهقًا إضلالا وإخافة. اهـ

---

(١) **صحيح**، أخرجه ابن جرير (٢٣/٣٢٣) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد.

(٢) **صحيح**، أخرجه ابن جرير (٢٣/٣٢٥) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد.

(٣) تيسير العزيز الحميد(١/٤٦٢-٤٦٣).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: **«مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً فقَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ. لَمْ يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْحَلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ»**. رواه مسلم[١].

---

ش/ بين النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ للخلق الاستعاذة الجائزة وسن للمسلمين هذه الاستعاذة عوضًا عما كان يفعله أهل الجاهلية من الاستعاذة بالجن وغيرهم من المخلوقات وأخبر أن من استعاذ واعتصم بكلمات الله الكاملة المنزهة عن كل نقص وعيب فإنَّ الله سيكفيه شر كل مخلوق فيه شر حتى ينتقل من مكانه الذي استعاذ فيه .

وفيه: فضيلة هذا الدعاء مع اختصاره.

والمراد بكلمات الله القرآن ومعنى «التامات» الكاملة التي لا يلحقها نقص ولا عيب كما يلحق كلام البشر وقيل الكافية الشافية.

وقيل: الكلمات هنا: هي القرآن؛ فإن الله أخبر عنه بأنه هدى وشفاء[٢].

ومعنى قوله «من شر ما خلق»أي من شر كل مخلوق فيه شر والله أعلم.

ومناسبة الحديث للباب: **أنَّه دل على أن كلمات الله غير مخلوقة لأن الاستعاذة بالمخلوق شرك.**

والاستعاذة على أنواع: الأولى: **الاستعاذة بالله سبحانه** وهي المتضمنة لكمال الافتقار إليه، والاعتصام به، واعتقاد كفايته، وتمام حمايته من كل شيء حاضر أو مستقبل، صغير أو كبير، بشر أو غير بشر، وهذه عبادة لا تجوز أن تصرف لغير الله سبحانه.

فائدة: والفرق بين العياذ واللياذ أن العياذ يكون لدفع الشر واللياذ لطلب الخير.

---

(١) رقم (٢٧٠٨) وبدل [ يرحل ] عنده [ يرتحل ].

(٢) انظر المفهم (٣٦/٧)، للقاضي عياض رحمه الله.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يجوز الاستعاذة بالمخلوق عند أحد من الأئمة. اهـ. وقال سليمان بن عبدالله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "تيسير العزيز الحميد" (١٨٦): وقال غيره: وقد اتفق العلماء على أن الاستعاذة بالمخلوق لا تجوز. اهـ .

وقال عبدالرحمن بن حسن في "قرة عيون الموحدين" (١١٣) و"فتح المجيد" (٢٦٨): وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز الاستعاذة بغير الله. اهـ .

الثاني: **استعاذة بصفة**: كحديث الباب فجائزة.

النوع الثالث: **الاستعاذة بالأموات أو بالأحياء غير الحاضرين القادرين على العوذ**: فهذا شرك أكبر لما فيه صرف العبادة لغير الله.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن ما نفي عنه وعن غيره من الأنبياء والمؤمنين، وهو أنهم لا يطلب منهم بعد الموت شيئًا، ولا يطلب منهم في الغيبة شيئًا، لا بلفظ الاستغاثة ولا الاستعاذة ولا غير ذلك، ولا يطلب منهم ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى، حكم ثابت بالنص وإجماع العلماء. اهـ. "الاستغاثة" (٢/ ٦١٩).

الرابع: الاستعاذة بما يمكن العوذ به من المخلوقين من البشر وهم حاضرون قادرون أحياء أو الأماكن أو غيرها: فهذا جائز لأدلة: منها حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «**سَتَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ وَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً فَلْيَعُذْ بِهِ**».[(١)].

وحديث: أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَاقَالَتْ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: « **يَعُوذُ عَائِذٌ بِالْبَيْتِ فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهًا قَالَ يُخْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ**».[(٢)]. وأمَّا البشر فدليله حديث

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٠١) ومسلم (٢٨٨٦).
(٢)أخرجه مسلم (٢٨٨٢)

أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلَامَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ أَعُوذُ بِالله قَالَ فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ فَقَالَ أَعُوذُ بِرَسُولِ الله فَتَرَكَهُ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **الله أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ** ».[(١)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **فِيْهِ مَسَائِل: الْأُولَى:** تفسير آية الجن. **الثَّانِيَة:** كونه من الشِّرك. **الثَّالِثَة:** الاستدلال على ذلك بالحديث؛ لأنَّ العلماء يستدلون به على أنَّ كلمات الله غير مخلوقة، قالوا: لأنَّ الاستعاذة بالمخلوق شرك. **الرَّابِعَة:** فضيلة هذا الدعاء مع اختصاره. **الخَامِسَة:** أنَّ كون الشيء يحصل به منفعة دنيوية من كفِّ شرٍّ أو جلب نفعٍ، لا يدل على أنَّه ليس من الشِّرك.

## باب (١٣) من الشرك أن يستغيث بغير الله أو يدعو غيره

قال العثيمين رحمه الله: قوله: ومن الشرك: من: للتبعيض، فيدل على أن الشرك ليس مختصا بهذا الأمر. والاستغاثة: طلب الغوث، وهو إزالة الشدة.

وكلام المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ليس على إطلاقه، بل يقيد بما لا يقدر عليه المستغاث به، إما لكونه ميتا، أو غائبا، أو يكون الشيء مما لا يقدر على إزالته إلا الله تعالى، فلو استغاث بميت ليدافع عنه أو بغائب أو بحي حاضر لينزل المطر، فهذا كله من الشرك، ولو استغاث بحي حاضر فيما يقدر عليه كان جائزا، قال الله تعالى: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾ [القصص: ١٥]. وإذا طلبت من أحد الغوث وهو قادر عليه، فإنه يجب عليك تصحيحا لتوحيدك

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٩).

أن تعتقد أنه مجرد سبب، وأنه لا تأثير له بذاته في إزالة الشدة، لأنك ربما تعتمد عليه وتنسى خالق السبب، وهذا قادح في كمال التوحيد (١).

مناسبة هذا الباب لكتاب التوحيد: هي أن الاستغاثة بالله ودعاءه من أنواع العبادة التي أمر الله بها وكل ما كان عبادة لله فصرفه لغيره شرك ينافي التوحيد.

و الاستغاثة هي طلب الغوث وهو إزالة الشدة، والفرق بينها وبين الدعاء أن الاستغاثة لا تكون إلا من المكروب، والدعاء أعم لأنه يكون من المكروب وغيره.

فالاستغاثة داخلة في الدعاء ولهذا فرق بينهما المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: باب من الشرك أن يستغيث بغير الله أو يدعو غيره.

« واعلم أن الدعاء نوعان: دعاء عبادة، ودعاء مسألة كما حققه غير واحد منهم: شيخ الإسلام وابن القيم وغيرهما، ويراد به في القرآن هذا تارة، وهذا تارة، ويراد به مجموعهما، وهما متلازمان.

فدعاء المسألة هو طلب ما ينفع الداعي من جلب نفع أو كشف ضر، فالمعبود لا بد أن يكون مالكًا للنفع والضر، ولهذا أنكر اللهّ تعالى على من عبد من دونه ما لا يملك ضرًّا ولا نفعًا كقوله: ﴿ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ۚ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [المائدة: ٧٦]. وقوله: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ ﴾ [يونس: ١٨].

وذلك كثير في القرآن يبين أن المعبود لا بد وأن يكون مالكًا للنفع والضر، فهو يدعى للنفع والضر دعاء المسألة، ويدعى خوفًا ورجاء دعاء العبادة، فعلم أن النوعين متلازمان. فكل دعاء عبادة مستلزم لدعاء المسألة، وكل دعاء مسألة متضمن لدعاء العبادة. وبهذا التحقيق يندفع عنك ما يقوله عباد القبور إذ احتج عليهم بما ذكر اللهّ في القرآن من الأمر بإخلاص الدعاء له.

---

(١) القول المفيد(١/ ٢٦٠).

قالوا: المراد به العبادة، فيقولون في مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]. أي: لا تعبدوا مع الله أحدًا، فيقال لهم: وإن أريد به دعاء العبادة، فلا ينفي أن يدخل دعاء المسألة في العبادة، لأن دعاء العبادة مستلزم لدعاء المسألة، كما أن دعاء المسألة متضمن لدعاء العبادة، هذا لو لم يرد في دعاء المسألة بخصوصه من القرآن إلا الآيات التي ذكر فيها دعاء العبادة. فكيف وقد ذكر الله في القرآن في غير موضع، قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾[الأعراف: ٥٦]. وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

وقال تعالى: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٣٢]. وقال تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ ٱلسَّاعَةُ أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٤٠﴾ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ٤٠-٤١].

وقال تعالى: ﴿لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ ۖ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَىْءٍ إِلَّا كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَٰلِغِهِۦ ۚ وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾ [الرعد: ١٤].

وقال تعالى عن إبراهيم عليه السلام عليه السلام: ﴿إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ [إبراهيم: ٣٩]. وقال عنه أيضًا: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدْعُوا۟ رَبِّى عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّى شَقِيًّا ﴿٤٨﴾ فَلَمَّا ٱعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا﴾ [مريم: ٤٨ – ٤٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴿٥٣﴾ ثُمَّ إِذَا كَشَفَ ٱلضُّرَّ عَنكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنكُم بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ﴾ [النحل: ٥٣ – ٥٤].

وقال تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٥٦]. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ ۖ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٦٧].

وقال تعالى: ﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ ﴾ [الإسراء:١١٠]. وقال تعالى عن زكريا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُن بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا ﴾ [مريم: ٤].

وقال تعالى: ﴿ وَقِيلَ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ وَرَأَوُا الْعَذَابَ لَوْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَهْتَدُونَ ﴾ [القصص: ٦٤]. وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴾ [العنكبوت: ٦٥]. فكفى بهذه الآيات نجاة وحجةً وبرهانًا في الفرق بين التَّوحيد والشرك عمومًا وفي هذه المسألة خصوصًا.

وقال تعالى: ﴿فَابْتَغُوا عِندَ اللَّهِ الرِّزْقَ﴾ [العنكبوت:١٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِّنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِن قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِ ۚ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا ۖ إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ﴾ [الزمر: ٨].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾[فاطر:١٣-١٤].وقال تعالى:﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر: ٦٠]. »(١).

وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾[البقرة:١٨٦]. وقوله تعالى:﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾[آل عمران:٣٨].

وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ﴾[الأعراف:١٨٠].

---

(١) تيسير العزيز الحميد(١/٤٧١-٤٧٥).

وقوله سبحانه: ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانِّ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يونس:٨٩]. وقوله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [النمل:٦٢].

وقوله عز وجل: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر:٦٠].

وعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ، ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾»(١).

## والدعاء على أنواع الأول: دعاء عبادة

دعاء الله سبحانه وتعالى والثناء عليه بما هو أهله مصحوبًا بالخوف والرجاء، وهو عبادة لله وحده لا شريك له، ولا خلاف بين المسلمين في كونه عبادة لله، وهو متضمن الافتقار إليه واللجوء إليه، واعتقاد أنه كريم واسع الفضل والرحمة.

## الثاني: الدعاء الشركي

وهو دعاء المخلوق فيما لا يقدرعليه،إلاالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أو دعاء الميت أودعاءالغائب، فهذا دعاء شركي وهو شرك أكبر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: والدُّعاء من جملة العبادات، فمن دعا المخلوقين من الموتى والغائبين واستغاث بهم – مع أنَّ هذا أمر لم يأْمر به الله ولا رسوله أمر إيجاب ولا استحباب – كان مبتدعًا في الدِّين، مشركًا بربِّ العالمين، متَّبعًا غير سبيل المؤمنين .

ومن سأل الله تعالى بالمخلوقين، أو أقسم عليه بالمخلوقين، كان مبتدعًا بدعة ما أنزل الله بها من سلطان، فإنْ ذمَّ من خالفه وسعى في عقوبته كان ظَالِمًا جاهلًا معتديًا.

---

(١) أخرجه أبوداود (١٤٧٩)، وهو في "الصحيح المسند" للإمام الوادعي (١١٥٩).

ومن الشِّرك أن يدعو العبد غير الله، كمن يستغيث في المخاوف والأمراض والفاقات بالأموات والغائبين. فيقول: يا سيِّدي الشَّيخ فلان، لشيخ ميت أو غائب، فيستغيث به ويستوصيه، ويطلب منه ما يطلب من الله من النَّصر والعافية؛ فإنَّ هذا من الشِّرك الذي حرَّمه الله ورسوله باتفاق المسلمين. اهـ. "مجموع الفتاوى" (١/ ٣١٢)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا:..بخلاف دعوى الموتى والغائبين من الأنبياء والملائكة والصالحين والاستغاثة بهم والشكوى إليهم فهذا مما لم يفعله أحد من السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا رخَّص فيه أحد من أئمَّة المسلمين. اهـ "مجموع الفتاوى" (١/ ٢٦٥).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا زيارة قبور الأنْبِياء والصَّالحين لأجل طلب الحاجات منهم، أودعائهم والإقسام بهم على الله، أو ظنِّ أنَّ الدُّعاء، أو الصَّلاة عند قبورهم أفضل منه في المساجد والبيوت، فهذا ضلال وشرك وبدعة باتِّفاق أئمَّة المسلمين، ولم يكن أحد من الصَّحابة يفعل ذلك. اهـ. "مجموع الفتاوى" (١٧/ ٤٧).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الاستغاثة في الرد على البكري" (١/ ٣٣١): سؤال الميت و الغائب نبيًا كان أو غيره من المحرمات المنكرة باتفاق أئمة المسلمين لم يأمر الله به ولا رسوله ولا فعله أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، ولا استحسنه أحد من أئمة المسلمين.

وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين المسلمين، فإنَّ أحدًا منهم ما كان يقول: إذا نزلت به تِرة[١]، أو عرضت له حاجة لميت: يا سيدي فلان أنا في حسبك، أو اقض حاجتي، كما يقول بعض هؤلاء المشركين لمن يدعونهم من الموتى و الغائبين. اهـ.

وفي "جامع الرسائل" (٥/ ١٠٩ ): قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:واتفق أيضاً أئمة المسلمين على أنه لايشرع لأحد أن يدعو ميتاً ولا غائباً

(١) تقدم تفسيرها رقم (٤٦).

فلا يدعو ه ولايسأله حاجةً ولا يقول : اغفر لي ذنبي أو انصر ديني أو انصرني على عدوي أو غير ذلك من المسائل ولايشتكي إليه ولا يستجير به

كما يفعله النصارى بمن يصورون التماثيل على صورته ويقولون : مقصودنا أصحاب هذه التماثيل والاستشفاع بهم فمثل هذا ليس مشروعا-لاواجبا ولا مستحبا – في دين المسلمين باتفاق المسلمين ومن فعل ذلك معتقداً أنه يستحب فهو ضال مبتدع اه[١].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإنَّ المسلمين متفقون على ما علموه بالاضطرار من دين الإسلام أن العبد لا يجوز له أنْ يعبد ولايدعوولايستغيث ولا يتوكل إلا على الله وأن من عبد ملكا مقربًا أو نبيًا مرسلًا أو دعاه أو استغاث به فهو مشرك فلا يجوز عند أحد من المسلمين أن يقول القائل يا جبرائيل أو يا ميكائيل أو يا إبراهيم أو ياموسى أو يارسول الله اغفري لي أو ارحمني أو ارزقني أو انصرني أو أغثني أو أجرني من عدوي أو نحو ذلك بل هذا كله من خصائص الإلهية» اه. "مجموع الفتاوى" (٣/ ٢٧٢)

وقال أبناء الشيخ محمد بن عبدالوهاب وحمد بن ناصر رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ :ولكن من أعظم أنواعه،- أي الشرك الأكبر- وأكثره وقوعاً في هذه الأزمان : طلب الحوائج من الموتى، والاستغاثة بهم، والتوجه إليهم وهذا أصل شرك العالم ومتفق عليه أنه من الشرك الأكبر اه. ."الدرر السنية في الأجوبة النجدية" ( ١ / ١٩٩-٢٠٠) بتصرف يسير

وقال الشيخ سليمان بن عبداللهرَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا تبين ذلك فاعلم أن العلماء أجمعوا على أن من صرف شيئًا من نوعي الدعاء لغير الله فهو مشرك، ولو قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله، وصلى وصام، إذ شرط الإسلام مع التلفظ بالشهادتين أن لا يعبد إلا الله.

---

(١)

فمن أتى بالشهادتين، وعبد غير الله، ما أتى بهما حقيقة، وإن تلفظ بهما، كاليهود الذين يقولون: لا إله إلا الله وهم مشركون، ومجرد التلفظ بهما لا يكفي في الإسلام بدون العمل بمعناهما واعتقاده إجماعًا. اهـ. "تيسير العزيز الحميد" (١٨١)

قال الشيخ حمد بن ناصر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فنقول: الدعاء والذبح والنذر وغير ذلك، حق الله على عباده، فمن أشرك مع الله غيره في هذه الأفعال فهو مشرك كافر، وإن قال لا إله إلا الله، وصلى وصام، وزعم أنه مسلم؛ وهذا مجمع عليه عند أهل العلم، لا اختلاف في ذلك اهـ. الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٠/ ٣٣٧).

الثالث: دعاء الصفة

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الرد على البكري" (١١٤): وأما دعاء صفاته وكلماته فكفر باتفاق المسلمين، فهل يقول مسلم: يا كلام الله اغفر لي، وارحمني وأغثني، أو أعني أو يا علم الله، أو يا قدرة الله، أو يا عزة الله، أو يا عظمة الله، ونحو ذلك[١] ....

النوع الرابع:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن يقال للميِّت أو الغائب من الأنبياء والصَّالحين: ادع الله لي، أو ادع لنا ربَّك، أو اسال الله لنا، كَمَا تقول النَّصارى لمريم وغيرها، فهذا أيضًا لا يستريب عالم أنَّه غير جائز، وأنَّه من البدع التي لم يفعلها أحد من سلف الأمَّة. اهـ "مجموع الفتاوى" (١/ ٣٥٠-٣٥١).

---

(١) أفاد العلامة العثيمين ما إذا كان مراد الداعي بقوله: (يا رحمة الله) الاستغاثة برحمة الله تعالى، يعني أنه لا يدعو نفس الرحمة ولكن يدعو الله سبحانه وتعالى أن يعمه برحمته هذا جائز. وهذا هو الظاهر من مراده فلو سألت القائل: هل أنت تريد أن تدعو الرحمة نفسها؟ أو تريد أن تدعو الله عز وجل ليجلب لك الرحمة؟ لقال: هذا هو مرادي، أما إن كان مراده دعاء الرحمة نفسها (فهذا من الشرك). اهـ «الفتاوى» (٢/١٦٤-١٦٥).

النوع الخامس:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن يقال: أسألك بفلان، أو بجاه فلان عندك، ونحو ذلك الَّذي تقدَّم عن أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما أنَّه منهيٌّ عنه. وتقدَّم أيضًا أنَّ هذا ليس بمشهور عن الصَّحابة، بل عدلوا عنه إلى التَّوسُّل بدعاء العبَّاس وغيره. اهـ. "مجموع الفتاوى" (١/ ٣٥٦).

النوع السادس:

دعاء المخلوق فيما يقدر عليه، وهو حاضر،قادر، حي، ويكون الطلب في الخير، وهو جائز بدليل حديث الشفاعة أن الناس يأتون آدم، ثم نوحًا، ثم إبراهيم، ثم موسى وعيسى، يطلبون منهم أن يشفعوا لهم إلى ربهم، والطلب دعاء.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان الطلب من النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ :**أحدهما**: أن يطلب منه الدُّعاء والشَّفاعة، فيدعو ويشفع، كما كان يطلب منه في حياته، وكما يطلب منه يوم القيامة، حين يأْتون آدم ونوحًا، ثمَّ الخليل، ثمَّ موسى الكليم، ثمَّ عيسى، ثُمَّ يأتون محمَّدًا صلوات الله وسلامه عليه وعليهمْ فيطلبون منه الشَّفاعة[1].

**والوجه الثَّاني**: أن يكون التَّوسُّل مع ذلك بأن يسأل الله تعالى بشفاعته ودعائه، كما في حديث الأعمى المتقدِّم بيانه وذكره، فإنَّه طلب منه الدُّعاء والشَّفاعة، فدعا له الرَّسول وشفع فيه، وأمره أن يدعو الله، فيقول: «**اللهمَّ إنِّي أسألك وأتوجَّه إليك به اللهمَّ فشفِّعه فيَّ**»[2].فأمره أن يسأل الله تعالى قبول شفاعته؛ بخلاف مَنْ يتوسَّل بدعاء الرَّسول وشفاعة الرسول - والرَّسول لم يدع له ولم يشفع فيه - فهذا توسُّل بما لم يوجد، وإنَّما يتوسل بدعائه وشفاعته من دعا له وشفع

(١) حديث الشفاعة أخرجه البخاري (٧٥١٠) ومسلم (١٩٣) من حديث أنس.

(٢) تقدم تخريجه.

فيه ... فهاتان لا ينازع في واحد منها أحد من أهل العلم والإيمان. اهـ. من "مجموع الفتاوى" (١/ ٣٠٩-٣١٠).بتصرف يسير

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقول الله تعالى﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[ يونس: ١٠٦-١٠٧ ].

ش/ ينهى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وتعالى في هذه الآية نبيه محمدًا صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ والنهي لجميع الأمة عن عبادة وسؤال كل ما سوى الله لأن كل ما سوى الله لايملك لأحدٍ نفعًا ولاضرًّا

«وقوله: ﴿ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ أي المشركين،وهذاكقوله: ﴿ فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْمُعَذَّبِينَ ﴾[الشعراء:٢١٣]. وقوله: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [الزمر: ٦٥].وقوله في الأنعام: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ٨٨]. فإذا كان هذا الأمر لا يصدر من الأنبياء وحاشاهم من ذلك لم يفكوا أنفسهم من عذاب اللهّ، فما ظنك بغيرهم؟! فلم يبق شيء يقرب إلى اللهّ ويباعد من سخطه إلا توحيده والعمل بما يرضاه، لا الاعتماد على شخص أو قبر أو صنم أو وثن أو مال أو غير ذلك من الأسباب ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المؤمنون: ١١٧]. **والآية:** نص في أن دعاء غير الله والاستغاثة به شرك أكبر، ولهذا قال: ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [يونس: ١٠٧]؛ لأنه المتفرد بالملك والقهر والعطاء والمنع، ولازم ذلك إفراده بتوحيد الإلهية لأنهما متلازمان، وإفراده بسؤال كشف الضر وجلب الخير، لأنه لا يكشف الضر إلا هو، ولا يجلب الخير إلا هو ﴿ مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[فاطر: ٢]. فتعين أن لا يدعى لذلك إلا هو، وبطل

دعاء من سواه ممن لا يملك لنفسه ضرًّا ولا نفعًا فضلاً عن غيره، وهذا ضد ما عليه عباد القبور، فإنهم يعتقدون أن الأولياء والطواغيت الذي يسمونهم المجاذيب ينفعون ويضرون ويمسون بالضر ويكشفونه، وأن لهم التصرف المطلق في الملك، أي: على سبيل الكرامة، وهذا فوق شرك كفار العرب، وإما على سبيل الوساطة بينهم وبين الله بالشفاعة وهذا شرك الذين قالوا: ﴿ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ ﴾ [الزمر: ٣]».

ومناسبة الآية للباب: أنها دلت على أنَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لا يجلب النفع ولا يدفع الضر وإنما ذلك لله فمن طلبه من غيره فقد أشرك.

---

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقوله تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمۡلِكُونَ لَكُمۡ رِزۡقٗا فَٱبۡتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزۡقَ وَٱعۡبُدُوهُ وَٱشۡكُرُواْ لَهُۥٓۖ إِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴾ [ العنكبوت: ١٧ ].

---

ش/ يخبر الله تعالى أنه المنفرد بالعطاء والمنع والضر والنفع دون سواه فيلزم من ذلك أن يكون هو المدعو وحده والمعبود وحده سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ.

ومناسبة هذه الآية للباب: أنها دلت على أن الله هو المالك للضر والنفع وحده فمن طلب كشف الضر أو جلب النفع من غيره فقد أشرك به.

---

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقوله تَعَالَىٰ:﴿ وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّن يَدۡعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسۡتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَهُمۡ عَن دُعَآئِهِمۡ غَٰفِلُونَ ۝٥ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُواْ لَهُمۡ أَعۡدَآءٗ وَكَانُواْ بِعِبَادَتِهِمۡ كَٰفِرِينَ ﴾ [ الأحقاف: ٥ – ٦ ].

---

ش/ يخبرنا الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ أنه لا أحد أشد ضلالًا وجهلا ممن يترك عبادة السميع المجيب ويعبد أشياء ليس لها قدرة على إجابته إلى أن تقوم الساعة إما لكونها مسخرة لعبادة الله

كالملائكة و الأنبياء والصالحين أو جمادات كالأصنام ثم يبين سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أنه سيحشر الناس يوم القيامة ثم تظهر للعابدين خيبة أملهم حين يتبرأ منهم معبودهم يوم القيامة وينقلبون لهم أعداء ويكفرون بعبادتهم ويجحدونها فنفى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في هذه الآية أن يكون أحد أضل ممن يدعو غيره وأخبر أنه لا يستجيب له ما طلب منه إلى يوم القيامة وأنه غافل عن داعيه.

ومناسبة الآية للباب: أن الله أخبر فيها أنه لا أضل ممن دعا غيره وذلك لأنه أشرك في عبادته.

---

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقوله تَعَالَىٰ: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ﴾ [النمل: ٦٢].

---

ش/ يقرر الله في هذه الآية الكريم بعض الحقائق التي يختص به دون من سواه ومن ذلك استجابة دعوة المكروب وإزالة الضرر عنه ثم يبين سبحانه أن من لم يتعظ بمثل هذا ويعتبر ويعبد الله وحده فلن يتعظ بغيره

فبين تعالى في هذه الآية أن المشركين من العرب ونحوهم قد علموا أنه لا يجيب المضطر ويكشف السوء إلا الله وحده وذكر ذلك سبحانه محتجًا عليهم في اتخاذهم الآلهة والشفعاء من دونه فإذا كانت آلهتهم لا تجيبهم في حال الاضطرار فلا يصلح أن يجعلوها شركاء لله الذي يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء وحده.

فوجه الدلالة أن من طلب ذلك من غير الله فقد أشرك به.

« يقرر تعالى أنه الإله الواحد الذي لا شريك له، ولا معبود سواه مما يشترك في معرفته المؤمن والكافر، لأن القلوب مفطورة على ذلك، فمتى جاء الاضطرار رجعت القلوب إلى الفطرة، وزال ما ينازعها، فالتجأت إليه وأنابت إليه وحده لا شريك له، كما قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴿٥٣﴾ ثُمَّ إِذَا كَشَفَ ٱلضُّرَّ عَنكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنكُم بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ﴾ [النحل: ٥٣-٥٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُۥ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُۥ

نِعۡمَةٗ مِّنۡهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدۡعُوٓاْ إِلَيۡهِ مِن قَبۡلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادٗا لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِۦۚ قُلۡ تَمَتَّعۡ بِكُفۡرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِ ﴾ [الزمر: ٨]. ومثل هذا كثير في القرآن.

يبين تعالى أنه المدعو عند الشدائد، الكاشف للسوء وحده، فيكون هو المعبود وحده، وكذا قال في هذه الآية: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلۡمُضۡطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ أي: من هو الذي لا يلجأ المضطر إلا إليه والذي لا يكشف ضر المضطرين سواه، ومن المعلوم أن المشركين كانوا يعلمون أنه لا يقدر على هذه الأمور إلا الله وحده، وإذا جاءتهم الشدائد أخلصوا الدعاء لله، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُواْ فِي ٱلۡفُلۡكِ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمۡ إِلَى ٱلۡبَرِّ إِذَا هُمۡ يُشۡرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥].

فتبين أن من اعتقد في غير الله أنه يكشف السوء أو يجيب دعوة المضطر، أو دعاه لذلك فقد أشرك شركًا أكبر من شرك العرب كما هو الواقع من عباد القبور»(١).

---

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وروى الطَّبراني بإسناده: أَنَّه كان في زَمَن النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: مُنَافِق يُؤذي المُؤمنين، فَقَالَ بَعْضُهُم: قُومُوا بنا نَسْتَغِيثُ بِرَسُولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مِنْ هَذَا المُنَافِقِ، فَقَالَ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فقال: «**إِنَّهُ لا يُسْتَغَاثُ بي وإنَّما يُسْتَغَاثُ بِالله عزوجل**»(٢).

---

(١) تيسير العزيز الحميد(١/٥١٠-٥١١).

(٢) **ضعيف**، أخرجه أحمد (٥/٣١٧)، وابن سعد في الطبقات (١/٢٩٥) من طريق ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن على بن رباح أنَّ رجلا سمع عبادة بن الصامت يقول: خرج علينا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فقال: أبو بكر قوموا نستغيث برسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من هذا المنافق فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ «**لايقام لي وإنما يقام لله**». وابن لهيعة ضعيف مطلقًا سواء روى عنه العبادلة أم لا والرواي عن عبادة بن الصامت مبهم. والذي عند الطبراني ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١٠/١٥٩) وقال عقبه: ورجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة، وهو حسن الحديث. والله أعلم.

ش/ الاستغاثة لغة: طلب الغوث. واصطلاحًا: هو إزالة الشدة، كالاستنصار وهو طلب النصر[١].

والاستغاثة بالله سبحانه وتعالى عبادة له جليلة لا خلاف في ذلك بين المسلمين أنها عبادة لله وحده لا شريك له، لقوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩]. ولا يجوز أن تصرف لغير الله سبحانه وتعالى، لأنه لا يقدر عليها إلا الله سبحانه وتعالى.

و**النوع** الثاني:

الاستغاثة بالمخلوق فيما يقدر عليه، سواء كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو غيره من المخلوقين، وهو مشروط: بأنْ يكون المستغاث به حاضرًا، قادرًا، حيًّا، ويكون في الخير؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِن شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ [القصص: ١٥].

فأما الاستغاثة بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأجمعوا على أن الصحابة كانوا يستغيثون به ويتوسلون به في حياته بحضرته، كما في حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اللهم إنا كنا نتوسل بنبينا فتسقينا»[٢].

والذي ذكره عمر قد جاء مفسرًا في سائر أحاديث الاستسقاء، وهو من جنس الاستشفاع به، وهو أن يطلب منه الدعاء والشفاعة، ويطلب من الله أن يقبل دعائه وشفاعته فينا، وأن يقدم بين أيدينا شافعًا وسائلاً، بأبي هو وأمي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد بين أنه يجوز سؤاله والطلب منه وهو الاستغاثة.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١/١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٠١٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

ومعلوم أن هذا من جملة الأسباب التي تفعل على جهة التسبب، مع التوكل على الله تعالى عز و جل، لا يطلب من مخلوق شيء على جهة أنه مستقل بالقدرة والتأثير، فإن الاستقلال من خصائص الرب جل وعلا.

وإذا كان هذا الوجه متفقًا عليه، فحمل الحديث عليه لا يضر. . . [1]."الاستغاثة" (١٨٤). وفي "مجموع الفتاوى" (١/ ١١٢): والاستغاثة بمعنى أن يطلب من الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما هو اللَّائق بمنصبه، لا ينازع فيها مسلم، ومن نازع في هذا المعنى فهو إمَّا كافر إن أنكر ما يكفر به، وإمَّا مخطئ ضالٌّ. اهـ. وانظر "الرد على البكري" (٢٠٢).

وأما الإستغاثة بمخلوق غير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

فقد قال الشوكاني عليه رحمة الله في "الدر النضيد" (٥): ولا خلاف أنه يجوز أن يستغاث بالمخلوق فيما يقدر على الغوث فيه من الأمور، ولا يحتاج مثل ذلك إلى استدلال فهو في غاية الوضوح، وما أظنه يوجد فيه خلاف. اهـ .

الثالث: الإستغاثة الشركية:

الاستغاثة بالأموات أو الأحياء غير الحاضرين القادرين على الإغاثة، فهذا شرك؛ لأنه لا يفعله إلا من يعتقد أن لهؤلاء تصرفًا خفيًا في الكون، فيجعل لهم حظًّا من الربوبية. . اهـ. انظر "شرح الأصول الثلاثة للعثيمين" ص(٦١).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في "جامع المسائل" (٣/ ١٤٥): من استغاث بميت أوغائب من البشر بحيث يدعوه في الشدائد والكربات ويطلب منه قضاء الحوائج فيقول ياسيدي الشيخ أنا في حسبك وجوارك أويقول عند هجوم العدو: ياسيدي فلان يستوحيه ويستغيث به أو يقول ذلك عند مرضه وفقر ه وغير ذلك من حاجاته: فإن هذا ضال جاهل مشرك عاص لله باتفاق

---

(١)

المسلمين فإنهم متفقون على أن الميت لا يدعى ولايطلب منه شيء سواء كان نبياً أو شيخا أوغير ذلك. اهـ.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن ما نفي عنه وعن غيره من الأنبياء والمؤمنين، وهو أنهم لا يطلب منهم بعد الموت شيئًا، ولا يطلب منهم في الغيبة شيئًا، لا بلفظ الاستغاثة ولا الاستعاذة ولا غير ذلك، ولا يطلب منهم ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى، حكم ثابت بالنص وإجماع العلماء. اهـ. «الاستغاثة» (٢/ ٦١٩).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «الاستغاثة» (٢٢٢): ولا أحد من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ استغاث بالنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بعد موته، ولا بغيره من الأنبياء، لا عند قبورهم، ولا إذا بعدوا عنها.

وقد كانوا يقفون تلك المواقف العظام في مقابلة المشركين في القتال، ويشتد البأس بهم، ويظنون الظنون، ومع هذا لم يستغث أحد منهم بنبي ولا غيره من المخلوقين، ولا أقسموا بمخلوق على الله أصلاً، ولا كانوا يقصدون الدعاء عند قبور الأنبياء، ولا قبور غير الأنبياء، ولا الصلاة عندها. اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فالاستغاثة المنفية نوعان: أحدهما: الاستغاثة بالميت مطلقًا في كل شيء. والثاني: الاستغاثة بالمخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الخالق.

فليس لأحد أن يسأل غير الله ما لا يقدر عليه إلا الله، لا نبيًا ولا غيره، ولا يستغيث بمخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الخالق، وليس لأحد أن يسأل ميتًا ولا يستغيث به في شيء من الأشياء، سواء كان نبيًا أو غيره، وإذ كان كذلك فجميع ما وقع هو من هذا الباب، ولم يفهم أحد من الخلق شيئًا إلا هذا. اهـ. «الرد على البكري» (٢٣٩).

وقال أيضًا: . . . بخلاف دعوى الموتى والغائبين من الأنبياء والملائكة والصالحين والاستغاثة بهم والشكوى إليهم فهذا مما لم يفعله أحد من السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا رخَّص فيه أحد من أئمَّة المسلمين. اهـ. «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٦٥).

وقال أبناء الشيخ محمد بن عبدالوهاب وحمد بن ناصركما في "الدرر السنية في الكتب النجدية" (١ / ١٩٩-٢٠٠): ولكن من أعظم أنواعه،-أي الشرك الأكبر- وأكثره وقوعاً في هذه الأزمان: طلب الحوائج من الموتى، والاستغاثة بهم، والتوجه إليهم؛ وهذا أصل شرك العالم،. . . . . متفق عليه: أنه من الشرك الأكبر اهـ.

الرابع: الاستغاثة بحي غير قادر من غير أن يعتقد أن له قوة خفية:

مثل أن يستغيث الغريق برجل مشلول، فهذا لغو وسخرية بمن استغاث به، فيمنع منه لهذه العلة، ولعلة أخرى وهي الغريق ربما اغتر بذلك غيره، فتوهم أن لهذا المشلول قوة خفية ينقذ بها من الشدة. انظر "شرح الأصول الثلاثة للعثيمين" ص (٦٦).

فوائد: الأولى تخطئة من جوز مطلق الاستغاثة بالمخلوق سواء كان النبي أو غيره من المخلوقات

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولم يقل أحد من علماء المسلمين إنه يستغاث بشيء من المخلوقات في كل ما يستغاث فيه بالله تعالى، لا نبي ولا بملك ولا بصالح ولا غير ذلك، بل هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام أنه لا يجوز إطلاقه. اهـ. "مجموع الفتاوى" (١/ ١٠٣).

وفي (١/ ١١٢) منه: ولهذا لا يعرف عن أحد من أئمة المسلمين أنه جوز مطلق الاستغاثة بغير الله، ولا أنكر على من نفى مطلق الاستغاثة عن غير الله. اهـ.

الثانية: إطلاق القول بأنه لا يستغاث بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ

قال شيخ الإسلام في "الاستغاثة" (١١٩): ولم يقل أحد من المسلمين إن إطلاق القول بأنه لا يستغاث بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كفر ولا حرام. اهـ.

قلت: إنَّ القول بأنه لايستغاث بالنَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما لايقدر عليه أو الاستغاثة به في حال غيبته هذه المقولة شرك وحرام ليس بصحيح بل هذه المقولة صحيحة أنه لا يستغاث بنبي ولا غير نبي، وإن كان فيما يقدر عليه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو جائز بالشروط المتقدمة.

الثالثة: عدم التَّفريق بين التوسل به والاستغاثة به قول باطل

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولم يقل أحد: إنَّ التوسُّل بنبيٍ[1]؛ هو استغاثة به، بل العامَّة الَّذين يتوسَّلون في أدعيتهم بأمور كقول أحدهم: أتوسَّل إليك بحقِّ الشيخ فلان، أو بحرمته، أو أتوسَّل إليك باللَّوح والقلم، أو بالكعبة، أو غير ذلك ممَّا يقولونه في أدعيتهم، يعلمون أنَّهم لا يستغيثون بهذه الأمور؛ فإنَّ المستغيث بالنَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طالب منه وسائل له والمتوسَّل به لا يدعى ولا يطلب منه ولا يسأل، وإنَّما يطلب به، وكلُّ أحد يفرِّق بين المدعوِّ والمدعوِّ به. اهـ. "مجموع الفتاوى" (١/ ١٠٣).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (١/ ١٠٤-١٠٥): وقول القائل: إنَّ من توسَّل إلى الله بنبيٍّ، فقال: أتوسَّل إليك برسولك، فقد استغاث برسوله حقيقة، في لغة العرب وجميع الأمم قد كذب عليهم فما يعرف هذا في أحدٍ من بني آدم بل الجميع يعلمون أنَّ المستغاث مسئول به مدعوٌّ، ويفرِّقون بين المسئول والمسئول به، سواء استغاث بالخالق أو بالمخلوق، فَإِنَّه يجوز أَنْ يستغاث بالمخلوق فيما يقدر على النَّصر فيه. اهـ.

وفي "الاستغاثة" (٢٤٣): ولكن لم يسم أحد من الأمم هذا استغاثة، فإن الاستغاثة به طلب منه، لا طلب به، وهذا اعتقد جواز هذا بالإجماع، و سماه استغاثة فلزم جواز الاستغاثة به بعد موته بالإجماع.

و إذا جاز أن يتوسل به في كل شيء، جاز أن يستغاث به في كل شيء، ثم إنه لم يجعل -أي البكري- هذا وحده معنى الاستغاثة، بل جعل الاستغاثة به الطلب منه أيضًا، وكان لا يميز بين هذا المعنى وهذا المعنى، بل يجوز عنده أن يستغيث به في كل ما يستغاث الله فيه، على معنى أنه وسيلة من وسائل الله في طلب الغوث، وهذا عنده ثابت للصالحين.

(١) سيأتي التفصيل في مسألة التوسل إن شاء الله تعالى.

و الاستغاثة: طلب الغوث، كالاستغاثة و الانتصار، وذلك ثابت في حياته، وهو ثابت عند هذا الضال بعد موته بثبوتها في حياته؛ لأنه عند الله في مزيد دائم لا ينقص جاهه، فدخل عليه الخطأ من وجوه:

منها: أنه جعل المتوسل به بعد موته في الدعاء مستغيثًا به، وهذا لا يعرف في لغة أحد من الأمم، لا حقيقة ولا مجازًا، مع دعواه الإجماع على ذلك، وأن المستغاث به هو المسؤول المطلوب منه، لا المسؤول به.

والثاني: ظنه أن توسل الصحابة به في حياته كان توسلاً بذاته، لا بدعائه و شفاعته، فيكون التوسل به بعد موته كذلك، وهذا غلط لكنه يوافقه عليه طائفة من الناس، بخلاف الأول، فإني ما علمت أحدًا وافقه عليه.

الثالث: أنه أدرج سؤاله أيضًا في الاستغاثة به، وهذا صحيح جائز في حياته، وقد سوى في ذلك بين محياه و مماته، وهنا أصاب في لفظ الاستغاثة لكنه أخطأ في التسوية بين المحيا والممات، وهذا ما علمته ينقل عن أحد من العلماء. اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الجملة الثانية التي من كلامه: أن من توسل إلى الله تعالى بنبيه في تفريج كربة فقد استغاث به، سواء كان بلفظ الاستغاثة أو التوسل أو غيرهما مما في معناهما، وقول القائل: أتوسل إليك يا إلهي برسولك، و أستغيث برسولك عندك أن تغفر لي، استغاثة بالرسول حقيقة في لغة العرب و جميع الأمم.

وهذا الكلام كذب باطل لم يسبقه إليه أحد، ولا ريب أنه لجهله وهواه وقع في هذا، وإلا فما تعمد أن يقول ما يعلم أنه كذب، ولم يقل أحد قط: استغثت برسولك عندك، ولا هذا عند أحد، لا العرب ولا غيرهم.

وهو ظن أن الباب في التوسل كالباب في الاستغاثة، وليس كذلك فإنه يقال: استغاثه، واستغاث به، كما يقال: إنه استعانه و استعان به، فالمستغاث به هو المسؤول، و أما المتوسل به فهو الذي يتسبب به إلى المسؤول. اهـ. "الاستغاثة والرد على البكري" (٢٥٦).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وفِيْهِ مَسَائِل: الْأُولَى:** أنَّ عطف الدعاء على الاستغاثة من عطف العام على الخاص. **الثَّانِيَة:** تفسير قوله: ﴿ **وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ** ﴾. **الثَّالِثَة:** أنَّ هذا هو الشِّرك الأكبر. **الرَّابِعَة:** أنَّ أصلح النَّاس لو يفعله إرضاء لغيره صار من الظالمين. **الخَامِسَة:** تفسير الآية التي بعدها. **السَّادِسَة:** كون ذلك لا ينفع في الدُّنيا مع كونه كفرًا. **السَّابِعَة:** تفسير الآية الثَّالِثَة. **الثَّامِنَة:** أنَّ طلب الرزق لا ينبغي إلا من الله، كما أنَّ الجنَّة لا تطلب إلا منه. **التَّاسِعَة:** تفسير الآية الرَّابِعَة. **العَاشِرَة:** [١] أنَّه لا أضل ممن دعا غير الله. **الحَادِيَة عَشْرَة:** أنَّه غافل عن دعاء الداعي لا يدري عنه. **الثَّانِيَةعَشْرَة:** أن تلك الدعوة سبب لبغض المدعو للداعي وعداوته له. **الثَّالِثَة عَشْرَة:** تسمية تلك الدعوة عبادة للمدعو . **الثَّالِثَة عَشْرَة:** كفر المدعو بتلك العبادة. **الخَامِسَة عَشْرَة:** هي [٢] سبب كونه أضل الناس. **السَّادِسَة عَشْرَة:** تفسير الآية الخَامِسَة. **السَّابِعَة عَشْرَة:** الأمر العجيب، وهو إقرار عبدة الأوثان أنَّه لا يجيب المضطر إلا الله، ولأجل هذا يدعونه في الشدائد مخلصين له الدِّين. **الثَّامِنَة عَشْرَة:** حماية المصطفى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمى التوحيد والتَّأدب مع الله.

---

**[١]** في (أ، ب) ذكر.

**[٢]** في (أ) أنَّ هذه الأمور سبب.

# باب (١٤) قول الله تعالى

قول الله تعالى ﴿ أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ ﴾ [الأعراف: ١٩١-١٩٢].

شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بذكر بيان براهين التوحيد وبيان أن جميع المدعوين من دون الله لا يستطيعون إجابة من دعاهم سواء كانوا ملائكة أو أنبياء أو صالحين أو غيرهم ممن لا يقدر على جلب نفع أو دفع ضر.

ولما ذكر رحمه الله الاستعاذة والاستغاثة بغير الله عزوجل ذكر البراهين الدالة على بطلان عبادة ماسوى الله ولهذا جعل الترجمة لهذا الباب نفس الدليل

وقوله تَعَالَى:﴿ أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ ﴾ في هذه الآية توبيخ للمشركين وإنكار عليهم في عبادتهم مع الله تعالى ما لا يخلق شيئًا وهم مخلوقون، والمخلوق لا يكون شريكًا للخالق في العبادة التي خلقهم لها وبين أنهم لا يستطيعون لهم نصرًا ولا أنفسهم ينصرون فكيف يشركون به من لا يستطيع نصر عابديه ولا نصر نفسه وذلك غاية العجز والهوان.

ومناسبة هذا الباب للذي قبله: لما ذكر رحمه الله الاستعاذة والاستغاثة بغير الله- عز وجل-، ذكر البراهين الدالة على بطلان عبادة ما سوى الله، ولهذا جعل الترجمة لهذا الباب نفس الدليل»(١).

(١) القول المفيد (١/ ٢٨٣).

ومناسبة الآية لكتاب التوحيد: أنها دلت على بطلان عبادة غير الله وأن التوجه إلى غير الله لجلب النفع أو دفع الضر شرك ونفت الآية نفع كل معبود سوى الله وهذه يتضمن بطلان عبادتهم وإنكارها ويدخل في هذا كل من توجه إلى غير الله من قبور وأشجار وغير ذلك.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمۡلِكُونَ مِن قِطۡمِيرٍ ۝١٣ إِن تَدۡعُوهُمۡ لَا يَسۡمَعُواْ دُعَآءَكُمۡ وَلَوۡ سَمِعُواْ مَا ٱسۡتَجَابُواْ لَكُمۡۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكۡفُرُونَ بِشِرۡكِكُمۡۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثۡلُ خَبِيرٖ﴾ [ فاطر: ١٣ ].

ش/ أخبر تعالى في هذه الآية عن حال المدعوين من دونه من الملائكة والأنبياء والأصنام وغيرها بما يدل على عجزهم وضعفهم وأنهم قد انتفت عنهم الأسباب التي تكون في المدعو وهي الملك وسماع الدعاء والقدرة على استجابته فنفى عنهم الملك بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمۡلِكُونَ مِن قِطۡمِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣ ].

«وقوله: «من قطمير» القطمير: سلب نواة التمرة. وفي النواة ثلاثة أشياء ذكرها الله في القرآن لبيان حقارة الشيء:

- القطمير: وهو اللفافة الرقيقة التي على النواة.
- الفتيل: وهو سلك يكون في الشق الذي في النواة.
- النقير: وهي النقرة التي تكون على ظهر النواة. فهؤلاء لا يملكون من قطمير، فإن قيل: أليس الإنسان يملك النخل كله كاملا؟ أجيب: إنه يملكه، ولكنه ملك ناقص ليس حقيقيا؛ فلا يتصرف فيه إلا على حسب ما جاء به الشرع، فلا يملك مثلا إحراقه للنهي عن إضاعة المال»(١).

---

(١) القول المفيد (١/ ٢٨٥-٢٨٦).

ومناسبة الآية للباب: أنها دلت على أن دعاء غير الله شرك ينافي التوحيد.

---

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي "الصحيح" عَنْ أَنَسٍ بن مالك شُجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ وكُسِرَت رَبَاعِيَّتُهُ فَقَالَ: «**كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ فَنَزَلَتْ** ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]»[١].

وفيه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ: «**اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا**» بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَأَنْزَلَ الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية[٢].

وفي رواية: يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾[٣].

---

ش/ قوله في الآية ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾: أي ليس لك من الحكم شيء في عبادي إلا ما أمرتك به فيهم.

قوله: «اللهم العن فلان»: وفي هذا الحديث دليل لمن أجاز لعن المعين

ورد القائلون بالمنع بقوله تعالى ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾

اللعن عرفه ابن منظور في لسان العرب فقال: واللَّعْنُ: الإِبْعادُ والطَّرْد مِنَ الخَيْر،

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا قبل رقم(٤٠٦٩) من طريق حميد وثابت، عن أنس، ووصله مسلم (١٦٩١)، عن ثابت، عن أنس، واللفظ للبخاري غير لفظة «**وكُسِرَت رَبَاعِيَّتُهُ**»؛ فهي عند مسلم.

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٦٩ ).

(٣) أخرجه البخاري(٤٠٧٠) معلقًا قال: وعن حنظلة بن أبي سفيان، سمعت سالم بن عبد الله بن عمرمرسلا. ووصله الترمذي(٣٠٠٤)، وابن جريرفي "تفسيره" (٦/٤٧-٤٨)، وأحمد (٢/٩٣)، من طريق عمر بن حمزة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، وعمر بن حمزة ضعيف. والله أعلم.

وَقِيلَ: الطَّرْد والإِبعادُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنَ الخَلْق السَّبُّ والدُّعاء. لسان العرب(١٣/ ٣٨٧).

إذا فاللعن: هو الإبعاد والطرد من الخير سواء من الله أو من المخلوق، والدعاء في التعريف الثاني هو الدعاء عليه بالإبعاد والطرد،

اللعن لعنان لعن بالوصف والعموم ولعن بالتعيين : فلعن الكفار على العموم واللعن بالوصف جاءت الأدلة بذلك وهي كثيرة

أما لعن المعين:

اختلف العلماء في هذه المسألة: فذهبت طائفة من أهل العلم إلى أنه لايجوز لعن المعين سواء كان كافرًا أوفاسقًا وهذا القول عزي إلى الحسن وابن سيرين وهو مذهب أحمد وأصحابه قال شيخ الإسلام ابن تيميةرَحِمَهُ ٱللَّهُ: المنصوص عن أحمد الذي قرره الخلال اللعن المطلق العام لا المعين. . . إلى أن قال: وكلام الخلال يقتضي أنَّه لايلعن المعينين من الكفار؛ فإنَّه ذكر قاتل عمر وكان كافرًا ويقتضي أنَّه لايلعن المعين من أهل الأهواء؛ فإنه ذكر قاتل علي، وكان خارجيًا.اهـ

وهؤلاء الذين قالوا: بعدم الجواز قالوا بأنَّ نصوص التَّحريم وما جاء فيه من وعيد أنَّها في حق المعين، وأنَّ نصوص الإباحة في حقِّ غير المعين.

وأدلة هؤلاء مايلي: حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ « **إِنَّ اللَّعَّانِينَ لاَ يَكُونُونَ شُهَدَاءَ وَلاَ شُفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ». أخرجه مسلم (٢٥٩٨)

وحديث أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ « **لاَ يَنْبَغِى لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا**». . أخرجه مسلم (٢٥٩٧)

وحديث عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عند أحمد (١/ ٤٠٥)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِطَعَّانٍ، وَلاَ بِلَعَّانٍ، وَلاَ الْفَاحِشِ الْبَذِيءِ**» وسنده صحيح.

وحديث ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: « **ولَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ**» أخرجه مسلم : (٣٠٣).

وحديث عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ العَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لاَ تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»**.

أخرجه البخاري (٦٧٨٠). أخرجه مسلم: (٣٠٣). وأيضًا من أدلة المنع حديث الباب إذ قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾

وذهب آخرون: إلى جواز لعن المعين وممن قال بهذا: ابن الجوزي

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما أبو الفرج بن الجوزي فله كتاب في إباحة لعن يزيد رد فيه على الشيخ عبد المغيث الحربي اهـ

واستدل هؤلاء بأن نصوص الإباحة جاءت في مستحق اللعن من المعين وغير المعين وأن نصوص التحريم في حق من لايستحق اللعن.

ومن أدلتهم: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ شَتَمْتُهُ لَعَنْتُهُ جَلَدْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلاَةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** » . أخرجه مسلم(٢٦٠١).

وحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَجُلَانِ فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ، لَا أَدْرِي مَا هُوَ فَأَغْضَبَاهُ، فَلَعَنَهُمَا، وَسَبَّهُمَا، فَلَمَّا خَرَجَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله مَنْ أَصَابَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا، مَا أَصَابَهُ هَذَانِ، قَالَ: «**وَمَا ذَاكِ**» قَالَتْ: قُلْتُ: لَعَنْتَهُمَا وَسَبَبْتَهُمَا، قَالَ: « **أَوَ مَا عَلِمْتِ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي؟ قُلْتُ: اللهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ، أَوْ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا** » . **أخرجه مسلم(٢٦٠٠).**

وحديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي سَبَبْتُهُ سَبَّةً، أَوْ لَعَنْتُهُ لَعْنَةً فِي غَضَبِي، فَإِنَّمَا أَنَا مِنْ وَلَدِ آدَمَ أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُونَ، وَإِنَّمَا بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، فَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ صَلَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» . أخرجه أبوداود(٦٥٩). وهو في "الصحيح

المسند مما ليس في الصحيحين » (٤٤١).

وحديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعنَ الحكمَ وما ولِد مِن صلبه**»

.. أخرجه أحمد (٤/ ٥) والبزار (٢/ ٢٤٧) وهو في الصحيح المسند (٥٧٢) هذا لفظ البزار ولفظ أحمد: «**ورب هذه الكعبة لقد لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلانا وما ولد من صلبه**»

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود (٥١٥٣) والبخاري في الأدب المفرد (١٢٤)من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْكُو جَارَهُ فَقَالَ «**اذْهَبْ فَاصْبِرْ**» **فَأَتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا فَقَالَ** «**اذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ فِى الطَّرِيقِ**» فَطَرَحَ مَتَاعَهُ فِى الطَّرِيقِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَيُخْبِرُهُمْ خَبَرَهُ فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ فَعَلَ اللهُ بِهِ وَفَعَلَ وَفَعَلَ فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ فَقَالَ لَهُ ارْجِعْ لاَ تَرَى مِنِّى شَيْئًا تَكْرَهُهُ. ولفظ الأدب المفرد «فجعلوا يقولون اللهم العنه اللهم اخزه». وسنده صحيح.

قلت: وقد لعن أئمة السلف أهل البدع ممن بلغ بدعتهم الكفر والذي يظهر أنه بعد موتهم.

قال شيخ الإسلام: واللعنة تجوز مطلقا لمن لعنه الله ورسوله وأما لعنة المعين فإن علم أنه مات كافرا جازت لعنته. اهـ. مجموع الفتاوى(٦/ ٥١١)

فمن ذلك ما أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (١٢٤):

وَقَالَ وَكِيعٌ: «عَلَى الْمَرِّيسِيِّ لَعْنَةُ الله، يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: كَانَ أَبُوهُ أَوْ جَدُّهُ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا قَالَ وَكِيعٌ: عَلَيْهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ لَعْنَةُ الله. اهـ.

وفي "السنة" لعبد الله بن أحمد (١/ ١٦٧): عن يزيد بن هارون أنه قال: لعن الله الجهم ومن قال بقوله. اهـ.

وأيضًا: (١/ ١٢٢) عن يزيد بن هارون يقول: من قال القرآن مخلوق فهو كافر وجعل شاذ بن يحيى يلعن المريسي. اهـ.

وروى اللالكائي: في "شرح اعتقاد أصول أهل السنة والجماعة": ( ٢/ ٣٨٠): عن سعيد بن رحمة: إنما خرج جهم عليه لعنة الله سنة ثلاثين ومائة. اهـ.

وروى عبد الله بن أحمد في "السنة" ( ١/ ١٧٠): عن أبي نعيم الفضل بن دكين أنه قال: لعن الله بشر المريسي الكافر. اهـ.

وروى اللالكائي في "شرح اعتقاد أصول أهل السنة والجماعة"(٢/ ٤٨٢) عن أبي عبد الرحمن بن أبي حاتم قال سمعت أبي يقول: أول من قال بخلق القرآن جعد بن درهم وقاله سنة نيف وعشرين ومائة ثم من بعدهما بشر بن غياث المريسي لعنه الله وكان صباغًا يهوديًا.اهـ[1].

وترجم اللا لكائي في شرح اعتقاد أصول أهل السنة والجماعة (٢/ ٣٨٢) أخبار الجعد بن درهم لعنه الله. ).

الترجيح: والذي يظهر لي والله اعلم أن لعن المعين الكافر تركه أولى لظاهر حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الذي ذكره المصنف.

وأيضًا لعن المعين الفاسق: فالأولى تركه لظاهر لحديث عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، المتقدم في قصة الملقب بحمار .

قال شيخ الإسلام: وأما الفاسق المعين فلا تنبغى لعنته لنهى النبى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يلعن عبدالله حمارا الذى كان يشرب الخمر مع أنه قد لعن شارب الخمر عموما مع أن فى لعنة المعين إذا كان فاسقا أو داعيا الى بدعة نزاع وهذه المسألة قد بسط الكلام عليها. اهـ . مجموع الفتاوى(٦/ ٥١١)

۞ وأيضًا لأن اللعن من الوعيد والله أعلم بما يختم به قال شيخ الإسلام: وذلك لأن اللعنة من باب الوعيد والوعيد العام لا يقطع به للشخص المعين لأحد الأسباب المذكورة من توبة أو حسنات ماحية أو مصائب مكفرة أو شفاعة مقبولة وغير ذلك وطائفة من العلماء يلعنون المعين . وقال ابن

---

(١)

القيم رحمه الله: وأما المعين فقد يقوم به ما يمنع لحوق اللعن به من حسنات ماحية أو توبة أو مصائب مكفرة أو عفو من الله عنه فلعن الأنواع دون الأعيان. اهـ . زاد المعاد (٥/٤٩).

۞ وأيضًا لما قاله شيخ الإسلام: وقال رحمه الله: ولو كان كل ذنب لعن فاعله يلعن المعين الذي فعله للعن جمهورالناس. اهـ . "منهاج السنة النبوية" (٤/٢٨٧).

۞ فالأولى ترك لعن المعين قال شيخ الإسلام: وأما لعنة المعين فالأولى تركها لأنه يمكن أن يتوب والله أعلم. اهـ . الفتاوى الكبرى(٢/٣٩).

ومناسبة الآية للباب: حيث دلت الآية على أن الأنبياء وهم أصلح الناس لايملكون نفعًا ولاضرًا فكيف بمن دونهم.

ومناسبة الآية لكتاب التوحيد: حيث دلت الآية على أن جلب النفع ودفع الضر من الأفعال الخاصة بالله فيكون طلبها من غير الله شرك.

و«الشج»: في الأصل هو الجرح في الرأس خاصة، ثم استعمل في غيره من الأعضاء و«الرباعية» كل سن بعد ثنية. والمراد بيوم أحد يوم غزوة أحد وهو جبل معروف شرقي المدينة كانت عنده الواقعة المشهورة فأضيفت إليه.

وقوله « سمع الله لمن حمده»: أجاب الله حمده وتقبله والحمد ضد الذم وهو الإخبار عن محاسن المحمود مع حبه وتعظيمه وإجلاله.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيه عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ قَامَ فينا رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَنْزَلَ الله عليه: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[الشعراء: ٢١٤]. صعد الصفا فقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا – اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لاَ أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ**

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتِ لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا»**[1].

---

ش/ «الإنذار»: هو الإبلاغ ولايكون إلا في التخويف منها،

«عشيرة الرجل»: هم بنو أبيه الأدنون أو قبيلته. والمعشر: الجماعة.

قوله «اشتروا أنفسكم»أمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قرابته أن يشتروا أنفسهم بتوحيد الله وتخليصها من عذاب الله بالطاعة له فيما أمر والانتهاء عما نهى عنه فإن هذا هو الذي ينجي من عذاب الله لا الاعتماد على الأحساب والأنساب فإنها لا تغني من الله شيئًا.

قوله« لا أغني عنكم من الله شيئًا» معناه: لا أدفع عنكم من عذاب الله شيئًا. ويؤخذ منه الرد على من تعلق على الأنبياء والصالحين ورغب إليهم ليشفعوا له وينفعوه أو يدفعوا عنه فإن ذلك هو الشرك الأكبر الذي حرمه الله تعالى.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفاطمة «سليني من مالي ما شئت لا أغني عنك من الله شيئًا».

«يؤخذ منه»: أنه لا ينجي من عذاب الله إلا الإيمان والعمل الصالح.

وأنه لا يجوز أنْ يسألَ الإنسان إلا ما يقدر عليه من أمور الدُّنيا وأمَّا الرحمة والمغفرة والجنَّة والنجاة ونحو ذلك من كل مالا يقدر عليه إلا الله فلا يجوز أن يطلب إلا منه. فإذا كان قرابة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا ينفعهم إلا العمل الصالح فغيرهم أولى وأحرى.

ومناسبة الحديث للباب: أنه دل على أن الأنبياء لايملكون لأحدٍ نفعًا ولاضرا فكيف بمن دونهم.

ومناسبة الحديث لكتاب التوحيد: أنه دل على أن جلب النفع ودفع الضر من الأفعال الخاصة بالله فيكون طلبها من غير الله شركًا.

---

**(١) أخرجه البخاري (٢٧٥٣)، ومسلم (٢٠٤-٢٠٦).**

ويستفاد من هذا الباب:

١- الرد على عباد القبور فيما يعتقدونه في الأولياء والصالحين من أنهم ينفعون من دعاهم ويمنعون من لاذ بحماهم.

٢- أنه يحدث للأنبياء ما يحدث للبشر من بلايا الدنيا ومصائبها لينالوا بذلك جزيل الأجر والثواب ولتعرف الأمم ما أصابهم فيتأسوا ويقتدوا بهم.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **فِيْهِ مَسَائِل**: **الْأُولَى**: تفسير الآيتين. **الثَّانِيَة**: قصة أحد. **الثَّالِثَة**: قنوت سيد المرسلين وخلفه سادات الأولياء [يُؤَمِّنُون] [١] في الصلاة. **الرَّابِعَة**: أنَّ المدعو عليهم كفار. **الخَامِسَة**: أنَّهم فعلوا أشياء ما فعلها غالب الكفار، منها شَجُّهم نبيهم وحرصهم على قتله ومنها التَّمثيل بالقتلى مع أنَّهم بنو عمِّهم[٢]. **السَّادِسَة**: أنزل الله عليه في ذلك: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾. **السَّابِعَة**: قوله: ﴿ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ ﴾ فتاب عليهم فآمنوا. **الثَّامِنَة**: القنوت في النَّوازل. **التَّاسِعَة**: تسمية المدعو عليهم في الصلاة بأسمائهم وأسماء آبائهم. **العَاشِرَة**: لعن المعين في القنوت . **الحَادِيَة عَشْرَة**: قصته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أنزل عليه: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾. **الثَّانِيَة عَشْرَة**: جِدُّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الأمر بحيث فعل ما نسب بسببه إلى الجنون وكذلك لو يفعله مسلم الآن. **الثَّالِثَة عَشْرَة**: قوله لِلْأَبعد والأقرب: «**لاَ أُغْنِي عَنْك مِنَ الله شَيْئًا**»، حتى قال: «**يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّد لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ الله شَيْئًا**». فإذا صرَّح وهو سيد المرسلين؛ بأنَّه لا يغني شيئًا عن سيدة نساء العالمين وآمن الإنسان أنَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يقول إلا الحق، ثم نظر فيما وقع في قلوب خواص النَّاس، تبيَّن له التَّوحيد وغربة الدِّين.

---

[١] في (ب) المؤمنين.

[٢] في (ب) عمه.

# باب (١٥) قول الله تَعَالَىٰ:

﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ ﴾[سبأ، الآية: ٢٣ ].

ش/ « مناسبة الترجمة:أنَّ هذا من البراهين الدالة على أنه لا يستحق أحد أن يكون شريكا مع الله؛ لأن الملائكة وهم أقرب ما يكون من الخلق لله عزوجل ما عدا خواص بني آدم يحصل منهم عند كلام الله – سبحانه – الفزع»(١).

«الذين فُزِّع عن قلوبهم»: هم الملائكة. ومعنى فزع عن قلوبهم: زال الفزع عنها وهو الخوف. وسبب ذلك الفزع سماعهم كلام الله بالوحي الذي كأنه جر سلسلة الحديد على الصفا فيصعقون من ذلك.

وقوله « قالوا الحق » ـ: أي قالوا قال الله الحق، علموا أن الله لا يقول إلا الحق.

ومراد المؤلف رحمه الله بهذا الباب: بيان حال الملائكة الذين هم أقوى وأعظم من عُبِدَ من دون الله كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري (٦٢١٤) ومسلم (١٦١) قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ: « **فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِى جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسًا عَلَى كُرْسِي بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**»..

وحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي دواد(٤٧٢٧) **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ مِنْ مَلاَئِكَةِ الله مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ إِنَّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةُ سَبْعِمِائَةِ عَامٍ »**..

---

(١)القول الفيد (١/٣٠٦).

وعَنْ عَبْدِالله قَالَ﴿ لَقَدۡ رَأَىٰ مِنۡ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلۡكُبۡرَىٰٓ ﴾ [النجم: ١٨] قَالَ: «رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ»[(١)].

فإذا كانت هذه هيبتهم، وخوفهم من الله فكيف يدعوهم أحد من دون الله، وإذا كانوا لا يدعون فغيرهم أولى ففيه رد على جميع فرق المشركين.

«مناسبة الآية للتوحيد: أنه إذا كان منفردا في العظمة والكبرياء؛ فيجب أن يكون منفردا في العبادة»[(٢)].

---

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي "الصحيح" عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: عن النَبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا قَضَى الله الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ المَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِها خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَأَنَّـهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ** ينفذهم ذلك، ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ ﴾ **فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ – وَ صَفَه سُفْيَانُ بِكَفِّهِ فَحَرَفَهَا وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ – فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ ثُمَّ يُلْقِيهَا الآخَرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ، أَوِ الْكَاهِنِ فَرُبَّمَا أَدْرَكَه الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِئَةَ كَذْبَةٍ فَيُقَالُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعَت مِنَ السَّمَاءِ**»[(٣)].

---

ش/ «**إذا قضى الله الأمر**»: أي إذا تكلم الله بالأمر الذي يوحيه إلى جبريل. «**خضعانًا لقوله**»: أي خاضعين لقول الله. «**كأنه سلسلة**»: كأن الصوت المسموع صوت سلسلة من

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٤).

(٢) القول المفيد(١/٣٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٠١–٤٨٠٠–٧٤٨١).

حديد« **صفوان**»: الحجر الأملس. «**ينفذهم ذلك** »: يخلص ذلك القول ويمضي في قلوب الملائكة. «**مسترقوا السمع**»: الشياطين، يركب بعضهم بعضا. « **فحرفها**»: أمالها. « **بدد بين أصابعه**»: فرق بينها، المعنى أن ركوب بعضهم فوق بعض من غير مماسة.

«**الشهاب**»: هو النجم الذي يرمي به وهذا يدل على أن الشهب كان قبل البعثة واشتد بعد بعثة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومما يدلُّ على ذلك حديث عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا** » قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، كُنَّا نَقُولُ وُلِدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِنَّهَا لَا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ، إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا**» ثُمَّ قَالَ: « **الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ: قَالَ فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ بَعْضًا، حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبَرُ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَتَخْطَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ فَيَقْذِفُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ، وَيُرْمَوْنَ بِهِ، فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ**»[1] و قوله تعالى ﴿ وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدْنَٰهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا ﴿٨﴾ وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَٰعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَن يَسْتَمِعِ ٱلْـَٔانَ يَجِدْ لَهُۥ شِهَابًا رَّصَدًا ﴾[ الجن: ٨ - ٩ ].

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلف العلماء: هل المسترقون انقطعوا عن الاستراق بعد بعثة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الأبد أو انقطعوا في وقته فقط؟ والثاني هو الأقرب: أنهم انقطعوا في

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٢٩).

وقت البعثة فقط، حتى لا يلتبس كلام الكهان بالوحي، ثم بعد ذلك زال السبب الذي من أجله انقطعوا. اهـ[(١)].

«**الساحر**»: هو الذي يخرج الباطل في صورة الحق بعمل السحر. «**الكاهن**»: هو الذي يدعي علم الغيب.

ومناسبة الحديث للباب: أنه دلَّ على بيان حال الملائكة وأنهم يخافون من الله ويخشونه.

ومناسبة الحديث لكتاب التوحيد: أنه دل على أن الملائكة أنفسهم يعبدون الله ويخافونه فإذا لم يصح دعاؤهم ولاعبادتهم لااستقلالا ولاوساطة بالشفاعة فعبادة غيرهم لاتصح من باب أولى.

---

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَرَادَ الله أَنْ يُوحِيَ بِالأَمْرِ تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ أَخَذَتِ السَّمَاوَاتُ مِنْهُ رَجْفَةً، أَوْ قَالَ: رِعْدَةً شَدِيدَةً خَوْفًا مِنَ الله عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا سَمِعَ بِذَلِكَ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ صَعِقُوا وَخَرُّوا لله سُجَّدًا فَيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ جِبْرِيلُ فَيُكَلِّمُهُ الله مِنْ وَحْيِهِ بِمَا أَرَادَ ثُمَّ يَمُرُّ جِبْرِيلُ عَلَى الْمَلائِكَةِ كُلَّمَا مَرَّ بِسَمَاءٍ سَأَلَهُ مَلائِكَتُهَا مَاذَا قَالَ رَبُّنَا يَا جِبْرِيلُ فَيَقُولُ جِبْرِيلُ قَالَ الحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ قَالَ فَيَقُولُونَ كُلُّهُمْ مِثْلَ مَا قَالَ جِبْرِيلُ فَيَنْتَهِي جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ إِلَى حَيْثُ أَمَرَهُ الله عَزَّ وَجَلَّ**»[(٢)].

---

(١) القول المفيد (١/ ٣١٥).

(٢) **ضعيف**، أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (٥١٥)، والآجري في "الشريعة" (٦٦٨)، وابن جرير في "تفسيره" (٢٨٨٤٩)، وغيرهم، وفيه نعيم بن حماد ضعيف، عن الوليد بن مسلم وهو مما يدلس تدليس التسوية وقد عنعن. وقال أبوحاتم : إنَّ هذا الحديث ليس عندأهل الشام عن الوليد كما "تفسيرابن كثير"(٥/ ٥١٦) [ ط: طيبة ]. وقال دحيم الدِّمشقي: لاأصل له كما في "الميزان". قال أبو زرعة في "تاريخه" (١/ ٦٢١): لاأصل له. وضعفه الألباني في "ظلال الجنة" (١/ ٢٢٧).

ش/ قوله: « فإذا سمع ذلك أهل السماوات؛ صعقوا وخروا لله سجدا »:

فإن قيل: كيف يمكن أن يصعقوا ويخروا سجدا؟

فالجواب: أن الصعق هنا – والله أعلم – يكون قبل السجود، فإذا أفاقوا سجدوا»[(١)].

وقال سليمان بن عبد الله: : «صعقوا وخروا لله سجدا»،أي: يقع منهم الأمران: الصعق – وهو الغشي– والسجود، والله أعلم أيهما قبل الآخر، فإن الواو لا تقتضي ترتيبًا. اهـ قلت: هذا على فرض صحة الحديث. والله أعلم.

مناسبة الحديث للباب: أنَّه دل على بيان حال الملائكة وخوفهم من الله

ومناسبة الحديث لكتاب التوحيد: أنَّ الملائكة وهم من أعظم مخلوقات الله يخافون الله ويخشونه لذا فتكون عبادة غيرهم لهم باطلة وشركًا.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فِيْهِ مَسَائِل:**الْأُولَى**: تفسير الآية. **الثَّانِيَة**: ما فيها من الحجة على إبطال الشِّرك، خصوصًا ما تعلق على الصَّالحين، وهي الآية الَّتي قيل إنَّها تقطع عروق شجرة الشِّرك من القلب. **الثَّالِثَة**: تفسير قوله:﴿ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ﴾. **الرَّابِعَة**: سبب سؤَالهم عن ذلك. **الخَامِسَة**: أنَّ [جبريل][٢] يجيبهم بعد ذلك بقوله: (قال كذا وكذا). السَّادِسَة: ذكر أنَّ أول من يرفع رأسه [جبريل] [٣]. **السَّابِعَة**: أنَّه يقول لأهل السماوات كلهم؛ لأنَّهم يسألونه. **الثَّامِنَة**: أنَّ الغشي يَعُمُّ أهل السماوات كلهم. **التَّاسِعَة**:

(١) القول المفيد (١/٣١٨). قلت: وهذا على فرض صحة الحديث. والله أعلم.

[٢] في ( أ، ب ) جبرائيل.

[٣] في ( أ، ب ) جبرائيل.

ارتجاف السماوات بكلام[١]الله. **العَاشِرَة**: أنَّ جبريل هو الذي ينتهي بالوحي إلى حيث أمره الله عزَّوجل. **الحَادِيَة عَشْرَة**: ذكر استراق الشَّياطين. **الثَّانِيَةعَشْرَة**: صفة ركوب بعضهم بعضًا. **الثَّالِثَة عَشْرَة**: سبب إرسال الشُّهب. **الثَّالِثَة عَشْرَة**: أنَّه تارة يدركه الشِّهاب قبل أنْ يلقيها وتارة يلقيها في أذن وليِّه من الإنس قبل أنْ يدركه. **الخَامِسَة عَشْرَة**: كون الكاهن يَصْدُقُ بعض الأحيان. **السَّادِسَة عَشْرَة**: كونه يكذب معها مائةَ كذبة. **السَّابِعَة عَشْرَة**: أنـَّه لم يصدَّق كذبه إلا بتلك الكلمة التي سُمِعَتْ من السماء. **الثَّامِنَة عَشْرَة**: قبول النُّفوس الباطل كيف يتعلقون بواحدة ولا يعتبرون بمائة كذبة. **التَّاسِعَة عَشْرَة**: كونهم يتلقى بعضهم من بعض تلك الكلمة ويحفظونها ويستدلون. بها. **العشرون**: إثبات الصِّفات خلافًا للأشعرية المعطلة. **الحَادِيَة والعشرون**: التَّصريح أنَّ تلك الرَّجفة والغشي خوف من الله عز وجل. **الثَّانِيَةوالعشرون**: أنَّهم يخرون لله سجدًا.

..............................................................................

[١] في ( أ، ب ) لكلام الله.

# باب (١٦) الشفاعة

مقصود المؤلف بهذا الباب: بيان ما أثبته القرآن من الشفاعة وما نفاه وحقيقة ما دل القرآن على إثباته.

و مناسبة هذا الباب لكتاب التوحيد: «لأنَّ المشركين الذين يعبدون الأصنام يقولون: إنها شفعاء لهم عند الله، وهم يشركون بالله – سبحانه وتعالى – فيها بالدعاء والاستغاثة وما أشبه ذلك. وهم بذلك يظنون أنهم معظمون لله، ولكنهم منتقصون له؛ لأنه عليم بكل شيء، وله الحكم التام المطلق والقدرة التامة؛ فلا يحتاج إلى شفعاء. ويقولون: إننا نعبدهم ليكونوا شفعاء لنا عند الله، فيقربونا إلى الله، وهم ضالون في ذلك؛ فهو سبحانه عليم وقدير وذو سلطان، ومن كان كذلك؛ فإنه لا يحتاج إلى شفعاء.

والملوك في الدنيا يحتاجون إلى شفعاء؛ إما لقصور علمهم، أو لنقص قدرتهم؛ فيساعدهم الشفعاء في ذلك، أو لقصور سلطانهم؛ فيتجرأ عليهم الشفعاء، فيشفعون بدون استئذان، ولكن الله عزوجل كامل العلم والقدرة والسلطان، فلا يحتاج لأحد أن يشفع عنده، ولهذا لا تكون الشفاعة عنده سبحانه إلا بإذنه لكمال سلطانه وعظمته. ثم الشفاعة لا يراد بها معونة الله – سبحانه – في شيء مما شفع فيه؛ فهذا ممتنع كما سيأتي في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ولكن يقصد بها أمران، هما:

١– إكرام الشافع. ٢– نفع المشفوع له. ». اهـ[(١)]

الشفاعة لغةً: اسم من شفع يشفع إذا جعل الشئ اثنين. والشفع ضدّ الوتر. وأما شرعًا: التوسل للغير بجلب منفعة، أو دفع مضرة. اهـ[(٢)].

---

(١) القول المفيد(١/٣٢٩).

(٢) "القول المفيد" (١/٢٢٢).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقول الله تعالى: ﴿وَأَنذِرۡ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحۡشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ لَيۡسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِيّٞ وَلَا شَفِيعٞ لَّعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ٥١].

ش/ المخاطب الرسول محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ و«الإنذار»: هو الإعلام بأسباب المخافة والتحذير منها والمراد بالذين يخافون هم المؤمنون. والمنذر به هو القرآن.

ومناسبة الآية للباب: أنها دلت على أن المؤمنين الذين أخلصوا نيتهم وعملهم لله تركوا التعلق على الأولياء والشفعاء وأيضًا نفي الشفاعة التي لم تتوفر شروطها.

ومناسبة الآية لكتاب التوحيد: حيث دلت على نفي الشفاعة عن المخلوق استقلالا فيكون طلبها من الخلوق شركًا أكبر ومن ذلك طلبها من الأوثان التي زعموا أنهم يعبدونها للشفاعة.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعٗا﴾[الزمر: ٤٤].

ش/ أي: هو مالكها فلا يجوز أن تطلب إلا منه.

مناسبة الآية للباب: هي أن الشفاعة بجميع أنواعها ملك لله فلا تنال إلا بإذنه للشافع ورضاه عن المشفوع له

ومناسبة الآية لكتاب التوحيد: هي أنَّ الآية أثبتت أن الشفاعة ملك لله لايستحقها أحد سواه فيكون طلبها من غير الله شركًا أكبر ومن ذلك طلبها من الأوثان الذين زعموا أنهم يعبدونها لأجل الشفاعة.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقوله تعالى: ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

ش/ أخبر الله تعالى أن الشفاعة إنما تقع في الآخرة بإذنه.

وأفادة الآية: أنه يشترط للشفاعة إذن الله فيها لكمال سلطانه جل وعلا، فإنه كلما كمل سلطان الملك؛ فإنه لا أحد يتكلم عنده ولو كان بخير إلا بعد إذنه، ولذلك يعتبر اللغط في مجلس الكبير إهانة له ودليلا على أنه ليس كبيرا في نفوس من عنده، كان الصحابة مع الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كأنما على رءوسهم الطير من الوقار وعدم الكلام إلا إذا فتح الكلام؛ فإنهم يتكلمون(١).

ومناسبةالآية لكتاب التوحيد: هي أن الآية دلت على نفي الشفاعة عن المخلوق استقلالا فيكون طلبها من المخلوق شركًا ومن ذلك طلبها من الأوثان التي زعموا أنهم يعبدونها من أجل الشفاعة.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقوله تعالى: ﴿ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ﴾ [ النجم: ٢٦ ].

ش/ نفى الله شفاعة الملائكة المقربين بغير إذنه ورضاه فكيف ترجون أيها الجاهلون شفاعة هذه الأنداد عند الله وهو لم يشرع عبادتها ولا أذن فيها بل قد نهى عنها على ألسنة جميع رسله وأنزل بالنهي عن ذلك جميع كتبه.

ومناسبة الآية للباب: هي أنها دلت على نفي الشفاعة عن كل مخلوق إلابشرطين: إذن

(١) القول المفيد (١/٣٣٦).

الله للشافع ورضاه عن المشفوع له

ومناسبة الآية لكتاب التوحيد: هي أن الآية دلت على أن الشفاعة لاتنال إلا بعد إذن الله ورضاه فدل على أنها ملك لله وطلبها من غير الله شرك أكبر ومن ذلك طلبها من الأوثان والقبور والملائكة التي يعبدونها.

---

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمۡلِكُونَ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا لَهُمۡ فِيهِمَا مِن شِرۡكٖ وَمَا لَهُۥ مِنۡهُم مِّن ظَهِيرٖ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنۡ أَذِنَ لَهُۥۚ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ﴾[سبأ: ٢٢ – ٢٣].

---

ش/ شرح الآية: نفى الله في هذه الآية كل ما يتعلق به المشركون من دونه فنفى أن يكون لغيره ملك أو قسط منه أو يكون عونًا لله ولم يبق إلا الشفاعة فبين أنها لا تنفع إلا لمن أذن له الرب. اهـ. "القول المفيد" (١/ ٢٢٢).

والشاهد من الآية للباب: هي أن الآية دلت على نفي الشفاعة بدون إذن الله للشافع

ومناسبة الآية لكتاب التوحيد: هي أن الآية دلت على نفي الشفاعة عن المخلوق استقلالا فيدل على أنها من حقوق الله الخاصة به فيكون طلبها من غير الله شركًا به

أركان الشفاعة أربعة:

١-الطلب: إما بجلب الخير أو دفع الضر.

٢-المشفوع له: هو الذي يريد ذلك الخير.

٣-المشفوع إليه: الذي بيده الخير من جلب منفعة أو دفع ضرر.

٤-الشافع: هو الواسطة بين المشفوع له، والمشفوع إليه.

والمشفوع إليه إما أن يكون الرب سبحانه وتعالى وإما أن يكون المخلوق:

فالتي تكون إلى الله سبحانه وتعالى فلها ثلاثة شروط:

١- الإذن من الله سبحانه وتعالى؟

٢- الرضا عن الشافع.

٣- الرضا عن المشفوع.

لقوله تعالى:﴿ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغۡنِي شَفَٰعَتُهُمۡ شَيۡـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ أَن يَأۡذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرۡضَىٰٓ ﴾ [النجم: ٢٦]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ ﴾ [الأنبياء: ٢٨].

قوله: ﴿لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ ﴾ أي: لا يشفعون إلا لمن ارتضى الله، والذين ارتضاهم الله وارتضى شفاعتهم هم أهل التوحيد.

تنبيه: الرضا عن المشفوع هو الأصل إلا ما جاء فيه الدليل كشفاعة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ في أهل الموقف وشفاعة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لعمّه أبي طالب والله أعلم.

وهذه الشفاعة التي تكون من الله سبحانه وتعالى، وهي إما أن تكون يوم القيامة، وإما أن تكون في الدنيا.

فالتي تكون يوم القيامة على أنواع:

الأولى: شفاعة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لأهل الموقف:

ويدل عليه حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ مرفوعًا وفيه: « فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ الله وَخَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ وَقَدْ غَفَرَ الله لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي. تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ

ثُمَّ يَفْتَحُ الله عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي ثُمَّ يُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ أُمَّتِي يَا رَبِّ أُمَّتِي يَا رَبِّ. . . الحديث »[١]

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع المسلمون على أنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشفع للخلق يوم القيامة بعد أنْ يسأله النَّاس ذلك، وبعد أنْ يأذن اللهُ له في الشَّفاعة. اهـ. "مجموع الفتاوى" (١/ ٣١٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: في الكلام على أن شفاعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تكون على وجهين -فقال: أحدهما: أن يطلب منه الدُّعاء والشَّفاعة، فيدعو ويشفع، كما كان يطلب منه في حياته، وكما يطلب منه يوم القيامة، حين يأْتون آدم ونوحًا، ثمَّ الخليل، ثمَّ موسى الكليم، ثمَّ عيسى، ثُمَّ يأتون محمَّدًا صلوات الله وسلامه عليه وعليهمْ فيطلبون منه الشَّفاعة[٢]. . . . . . . ولاينازع أحد من أهل العلم والإيمان. "مجموع الفتاوى" (١/ ٣٠٩-٣١٠). بتصرف

الثانية: الشفاعة لأهل الكبائر أن يخرجوا من النار

ولها أدلة كثيرة قد استوعبها الإمام الوادعي عليه رحمه الله في كتابه "الشفاعة".

وأما الإجماع:

فقد قال الأشعري رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته "إلى أهل الثغر". (٢٨٨): وأجمعوا على أن شفاعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأهل الكبائر من أمته. . . فيطرحون في نهر الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل. اهـ ونقله في "الإبانة عن أصول الديانة" (١٦٢).

وقال أبوالعباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُمَّ إنَّ أهل السُّنَّة والجماعة متَّفقون على ما اتَّفق عليه الصَّحابة رضوان الله عليهم أجمعين، واسْتفاضت بِهِ السُّنن من أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشفع لأهل الكبائر من أمَّته، ويشفع أيضًا لعموم الخلق. اهـ "مجموع الفتاوى" (١/ ٣١٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤٠) ومسلم (١٩٤)، وجاء عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه (٧٥١٠) ومسلم (١٩٣)

(٢) حديث الشفاعة أخرجه البخاري (٧٥١٠) ومسلم (١٩٣) من حديث أنس.

وفي (١/ ١٤٨) منه: وأما شفاعته لأهل الذنوب من أمته فمتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم وأنكرها كثير من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة والزيدية وقال هؤلاء: من يدخل النار لا يخرج منها لا بشفاعة ولا غيرها.اهـ.

و في "درء تعارض للعقل والنقل" (٢/ ١٤٩): كشفاعة نبينا محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم القيامة، فإنه باتفاق أهل السنة والجماعة له شفاعات في القيامة حتى يشفع في أهل الكبائر من أمته، كما استفاضت بذلك الأحاديث الصحيحة. اهـ.

ونقل النووي عن القاضي عياض عند حديث رقم (١٨٤) من "شرح صحيح مسلم" قوله: وقد جاء الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر وبصحة الشفاعة في الآخرة لمذنبي المؤمنين، وأجمع السلف والخلف ومن بعدهم من أهل السنة عليها.

وقال السفاريني عليه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "لوامع الأنوار" (٢/ ٢٠٨): انعقد عليها إجماع أهل الحق من السلف الصالح قبل ظهور المبتدعة. اهـ.

وقال محمد صديق حسن خان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الدين الخالص" (٢/ ٢٢): والحاصل أن الأمة قد أجمعت على جواز الشفاعة ووقوعها يوم القيامة. اهـ.

ونقل الإجماع العثيمين . في "القول المفيد" (١/ ٤٢٨).

الثالثة: شفاعة محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برفع درجات المؤمنين وزيادة الثواب:

والدليل على هذا النوع حديث أم سلمة أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»[1].

(١) أخرجه مسلم (٩٢٠)

قال شيخ الإسلام: : وكذلك شفاعته للمؤمنين يوم القيامة في زيادة الثَّواب ورفع الدَّرجات، متَّفقٌ عليها بين المسلمين، وقد قيل: إنَّ بعض أهل البدعة ينكرها. اهـ "مجموع الفتاوى" (١/ ١٤٨).

## إشكال وجوابه:

«فإن قيل: إن الشفاعة لا تكون إلا بإذنه سبحانه؛ فكيف يسمى دعاء الإنسان لأخيه شفاعة وهو لم يستأذن من ربه؟والجواب: إن الله أمر بأن يدعو الإنسان لأخيه الميت، وأمره بالدعاء إذن وزيادة وأما الشفاعة الموهومة التي يظنها عباد الأصنام من معبوديهم؛ فهي شفاعة باطلة لأن الله لا يأذن لأحد بالشفاعة إلا من ارتضاه من الشفعاء والمشفوع لهم»[(١)].

## الرابعة: الشفاعة في تخفيف العذاب وهذه خاصة في عمه أبي طالب

لحديث الْعَبَّاس بْن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ قَالَ: «**هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ وَلَوْلاَ أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**»[(٢)]

وفي رواية: «**نَعَمْ وَجَدْتُهُ فِى غَمَرَاتٍ مِنَ النَّارِ فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ**»[(٣)].

وحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ فَقَالَ: «**لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ.**»[(٤)]

## الخامسة: الشفاعة في استفتاح الجنة:

لحديث أَنَس بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**آتِى بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَسْتَفْتِحُ فَيَقُولُ الْخَازِنُ مَنْ أَنْتَ فَأَقُولُ مُحَمَّدٌ. فَيَقُولُ بِكَ أُمِرْتُ لاَ أَفْتَحُ لأَحَدٍ قَبْلَكَ**»[(١)].

---

(١) القول المفيد(١/ ٣٣٤-٣٣٥).

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له (٣٨٨٣) ومسلم (٢٠٩)

(٣) أخرجها مسلم (٢٠٩)(٢)

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٨٥) ومسلم (٢١٠)

السادسة الشفاعة في دخول الجنة بغير حساب

**يدل عليها حديث ابْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «عرضت علي الأمم....» الحديث وقد تقدم**[٢]

السابعة: شفاعة القرآن

ويدل عليه حديث أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ **«اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لأَصْحَابِهِ اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ وَلاَ تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ»** قَالَ مُعَاوِيَةُ بَلَغَنِي أَنَّ الْبَطَلَةَ السَّحَرَةُ. [٣].

الثامنة: شفاعة الملائكة: ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغۡنِي شَفَٰعَتُهُمۡ شَيۡـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ أَن يَأۡذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرۡضَىٰٓ﴾.

**وحديث أبي سعيد الآتي ذكره وفيه** « فَيَقُولُ الله عَزَّ وَجَلَّ شَفَعَتِ المَلاَئِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ ».

التاسعة شفاعة المؤمنين:

يدل عليه حديث أبي سعيد في الصحيحين في شأن الشفاعة وفيه « **إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً لِلَّهِ فِى اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِى النَّارِ يَقُولُونَ رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيَحُجُّونَ. فَيُقَالُ لَهُمْ أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ. فَتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ عَلَى النَّارِ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ**

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٧)

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٠٥) ومسلم (٢٢٠)واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم (٨٠٤)

يَقُولُونَ رَبَّنَا مَا بَقِىَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ. فَيَقُولُ ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا. ثُمَّ يَقُولُ ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَدًا. ثُمَّ يَقُولُ ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا ». وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِي يَقُولُ إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ «فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ شَفَعَتِ الْمَلاَئِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ وَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ»(١).

## العاشرة: شفاعة أولاد المؤمنين

ويدل عليه حديث أَبِى حَسَّانَ قَالَ قُلْتُ لأَبِى هُرَيْرَةَ إِنَّهُ قَدْ مَاتَ لِىَ ابْنَانِ فَمَا أَنْتَ مُحَدِّثِي عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِيثٍ تُطَيِّبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا قَالَ قَالَ نَعَمْ « صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ يَتَلَقَّى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ - أَوْ قَالَ أَبَوَيْهِ - فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ - أَوْ قَالَ بِيَدِهِ - كَمَا آخُذُ أَنَا بِصَنِفَةِ ثَوْبِكَ هَذَا فَلاَ يَتَنَاهَى - أَوْ قَالَ فَلاَ يَنْتَهِي - حَتَّى يُدْخِلَهُ اللهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ ». (٢)

## القسم الثاني: إذا كان المشفوع إليه هو الله سبحانه وتعالى لكن في الدنيا

يدل على هذه الشفاعة حديث الأعمى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: « ادْعُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَنِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قَالَ: فَادْعُهُ، قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ، وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لِيَ، اللهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ»(٣).

وحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ بْنِ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٨١) و مسلم (١٨٣)

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٣٥)

(٣) أخرجه الترمذي برقم (٣٥٧٨) وهو في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٩٠٣).

عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ: «**اللهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ**»[1].

وحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ**»[2].

وحديث عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِالله شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمْ اللهُ فِيهِ»[3].

قلت: يظهر جليًّا من هذه الأدلة بوضوح أن الشفاعة قد تكون في الدنيا، والمشفوع إليه هو الله سبحانه وتعالى.

ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عن شأن شفاعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الدنيا كما في "مجموع الفتاوى" (١/ ١٤٨) ما نصه: وأما شفاعته ودعاؤه المؤمنين فهي نافعة في الدنيا والدين باتفاق المسلمين. اهـ

وفي (١/ ٣١٤) من "مجموع الفتاوى" قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمع أهل العلم على أن الصحابة كانوا يستشفعون به ويتوسلون به في حياته بحضرته. اهـ.

الثانية: وهي التي يكون المشفوع إليه هو المخلوق

فهي إما جائزة أو معصية أو شركية شرك أكبر.

فالأولى: تكون بأربعة شروط، أن يكون المشفوع إليه حيًّا حاضرًا قادرًا ويكون الطلب في الخير.

---

(١) رواه البخاري برقم (١٠١٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٤٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٩٤٨).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمع أهل العلم على أنَّ الصَّحابة كانوا يستشفعون به ويتوسَّلون به في حياته بحضرته. اهـ. "مجموع الفتاوى" (١/ ٣١٤).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا من أقرَّ بما ثبت بالكتاب والسُّنَّة والإجْماع من شفاعته والتَّوسُّل به، ونحو ذلك، ولكن قال: لا يدعى إلَّا الله، وأنَّ الأمور الَّتي لا يقدر عليها إلَّا اللهُ لا تطلب إلَّا منه، مثل غفران الذُّنوب، وهداية القلوب، وإنزال المطر، وإنبات النَّبات، ونحو ذلك، فهذا مصيب في ذلك، بل هذا ممَّا لا نزاع فيه بين المسلمين. اهـ ثم ذكر الأدلة. اهـ. "مجموع الفتاوى" (١/ ١٠٩).

وقال الشوكاني عليه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الدر النضيد" (٨): وأما التشفع بالمخلوق فلا خلاف بين المسلمين أنه يجوز طلب الشفاعة من المخلوقين فيما يقدرون عليه من أمور الدنيا. اهـ.

والثانية: الشفاعة المعصية:

وهي ما توفر فيها شروط الشفاعة الجائزة إلا الرابع فليست في الخير وإنما في المعصية، ويدل على هذه الشفاعة حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»** [١].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند هذا الحديث: ذكر مسلم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الباب الأحاديث في النهي عن الشفاعة في الحدود، وأن ذلك هو سبب هلاك بني إسرائيل، وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام لهذه الأحاديث، وعلى أنه يحرم التشفيع فيه. اهـ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٨) ومسلم (١٦٨٨)

الثالثة: الشفاعة الشركية:

ولها صور:

١) وهي ما كان فيها صرف العبادة لغير الله سبحانه وتعالى.

٢) أن يطلب الشفاعة من مخلوق في أمر لا يقدر عليه إلا الله والأمور التي لا يقدر عليها إلا الله لا تطلب إلا منه اتفاقًا.

٣) الطلب من الميت أن يشفع له .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وإن أراد بالواسطة: أنه لا بد من واسطة في جلب المنافع ودفع المضار مثل: أن يكون واسطة في رزق العباد ونصرهم وهداهم؛ يسألونه ذلك ويرجون إليه فيه: فهذا من أعظم الشرك الذي كفر الله به المشركين؛ حيث اتخذوا من دون الله أولياء وشفعاء؛ يجتلبون بهم المنافع ويجتنبون المضار. ..... فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار مثل أن يسألهم غفران الذنب وهداية القلوب وتفريج الكروب وسد الفاقات: فهو كافر بإجماع المسلمين. انتهى كلامه رحمه الله "مجموع الفتاوى"(١/ ١٢٣-١٢٥).

أحكام الاستشفاع بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

إما أن يكون الاستشفاع به في حال حياته وحضوره، أو بعد موته في البرزخ، أو يوم القيامة.

فالأولى: جائزة بالإجماع، وتقدم ذكر الأدلة عليها.

وأما الثانية: فقد قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن طلب شفاعته ودعائه واستغفاره بعد موته وعند قبره ليس مشروعا عند أحد من أئمة المسلمين ولا ذكر هذا أحد من الأئمة الأربعة و[أصحابهم] [1] القدماء وإنما ذكر هذا بعض المتأخرين. . . ومعلوم أنه لو كان طلب دعائه

(١) في مجموع الفتاوى: «أصحابه» والمثبت من قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة. وهو الصواب.

وشفاعته واستغفاره عند قبره مشروعا لكان الصحابة والتابعون لهم بإحسان أعلم بذلك وأسبق إليه من غيرهم ولكان أئمة المسلمين يذكرون ذلك وما أحسن ما قال مالك: «لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها »قال: « ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك ». فمثل هذا الإمام كيف يشرع دينا لم ينقل عن أحد السلف ويأمر الأمة أن يطلبوا الدعاء والشفاعة والاستغفار – بعد موت الأنبياء والصالحين – منهم عند قبورهم وهو أمر لم يفعله أحد من سلف الأمة. اهـ . "مجموع الفتاوى" (١/٢٤١).

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ١٦٠-١٦١): وعلم أنَّه لم يكن النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل ولا أحد من الأنبياء قبله، شرعوا للنَّاس أن يدعوا الملائكة والأنبياء والصَّالِحين، ولا يستشفعُوا بهم، لا بعد مماتهم، ولا في مغيبهم فلا يقول أحد: يا ملائكة الله اشفعوا لي عند الله، سلوا الله لنا أن ينصرنا، أو يرزقنا، أوْ يهدينا، وكذلك لا يقُول لمن ماتَ من الأنبياء والصَّالِحين: يا نبيَّ الله، يا رسول الله، ادع الله لي، سل الله لي، استغفر الله لي. اهـ .

وأما الثالثة: تقدم نقل الأدلة على جوازها مع ذكر الإجماع.

---

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال أبو العباس ابن تيمية[(١)]: نفى الله عما سواه كل ما يتعلق به المشركون، فنفى أنْ يكون لغيره ملك أو قسط منه أو يكون عونًا لله ولم يبقَ إلا الشَّفاعة، فبين أنَّها لا تنفع إلا لمن أذن له الرَّب كما قال تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]. فهذه الشفاعة التي يظنها المشركون هي منتفية يوم القيامة كما نفاها القرآن، وأخبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنَّه يأتي فيسجد لربه ويحمده- ولا يبدأ بالشفاعة أولًا- ثُمَّ يقال له: «**ارفع رأسك، وقل يسمع، وسل تعط، واشفع تشفع**»[(٢)]. و قَالَ له أبو

---

(١) انظر كتاب "الإيمان" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٦٦-٦٧)

(٢) أخرجه البخاري (٧٥١٠)، ومسلم (١٩٣) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهو حديث الشفاعة.

هريرة مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَا رَسُولَ الله قَالَ«مَنْ قَالَ: **لاَ إِلَهَ إِلاَّالله خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ**»(١). فَتِلك الشَّفاعة لأهل الإخلاص بإذن الله، ولا تكون لمن أشرك بالله.

وحقيقتُه أنَّ الله سبحانه هو الذي يتفضل على أهل الإخلاص، فيغفر لهم بواسطة دعاء من أذن له أنْ يشفع ليكرِمَه وينال المقام المحمود.

فالشَّفاعة الَّتِي نفاها القرآن ما كان فيها من شرك فتلك منفية مطلقًا، ولهذا أثبت الشَّفاعة بإذنه في مواضع كثيرة وقد بيَّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّها لا تكون إلا لأهل التَّوحيد والإخلاص. انتهى كلامه رحمه الله تعالى

---

ش/ فوائد وتنبيهات: متعلقة بالشفاعة: الأولى:

في الحكمة من جعل الشفاعة بعد إذن الرب سبحانه قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فبين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنَّ أسعد النَّاس بشفاعته في الآخرة أعظمهم إخلاصًا لله وتوحيدًا له في الدِّين، وذلك أنه من يشفع عنده بغير إذنه كان الشافع شريكًا له في العقل ولهذا سمي الشفيع شفيعا لأنه يشفع للطالب كما قال تعالى ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ﴾[النساء: ٨٥ ] فكل من أعان غيره على أمر فهو شافع له والشافع عند غيره تؤثر فيه حركة تغير اختياره ويكون شريكا له في المطلوب والله منزه عن ذلك كله.

وهو سبحانه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فأسعد الناس بالمغفرة التي تنال بالشفاعة وغير الشفاعة أعظمهم إخلاصا له لا من كان فيه شرك يرجو غير الله ويسأل غير الله ويعبد غير الله كما يفعل المشركون الذين اتخذوا من دون الله شفعاء سواء كانوا ملائكة أو

---

(١) أخرجه البخاري (٩٩).

أنبياء أو صالحين أو من يظن فيهم الصلاح فيسألونهم ويستغيثون بهم إما في مغيبهم وإما عند قبورهم انتهى من [1].والله أعلم.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الثانية: إجماع مدعى في الشفاعة

قال داود بن الجريسي العراقي كما في الرد لعبد الرحمن بن حسن الكائن في "الدرر السنية في الأجوبة النجدية" (١٢ / ٢٢٠)

قال: وقد أجمع الحنابلة وغيرهم، على طلب الشفاعة من الرسول بعد موته عند زيارته..

قلت: وهذا إجماع باطل من وجوه:

أولًا: أنه من المعلوم أن أي إجماع لابد له من مستند من كتاب الله أو من سنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليس هناك إجماع صحيح إلا وله دليل إما جلي أو خفي يدل عليه من كتاب الله أ و من سنة رسول الله أما إجماع مجرد عن الأدلة فهذا إجماع إن وجد فغير صحيح والأدلة تدل على خلاف ما ادعاه هذا العراقي من أن القبور لاتتخذ مساجد أي: لايعبد الله سبحانه بأي عبادة عندها فكيف بمن صرف لها بعض العبادات

فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «**لَعَنَ الله اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا**»، قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ غَيْرَ أَنه أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا»[2].

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**قَاتَلَ الله اليَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»[3]. وفي رواية: «**لعن الله**»، وفي رواية: «**والنصارى**».

---

(١) "الصفدية" (٢/٢٩١)

(٢)أخرجه البخاري (١٣٣٠) ومسلم (٥٢٩).

(٣)أخرجه البخاري (٤٣٧) ومسلم (٥٣٠).

وفي حديث عَائِشَةَ وَعَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَا: لَـمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «**لَعْنَةُ الله عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.[١]

قال عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُٱللَّهُ كما في "الدررالسنية". (١٢/ ٢٢١): وذكر أبو بكر الإمام الأثرم وغيره، من أئمة الحنابلة أن العلة في ذلك، كون الصلاة ونحوها من العبادات عند القبور، وسيلة وذريعة إلى تعظيم أربابها، بما لم يشرع من الغلو، والدعاء وعبادتها مع الله؛ فكيف والحالة هذه، يقال بجواز طلب الشفاعة من الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أو أن ذلك مجمع عليه، كما زعمه هذا المفتري الجاهل بالله تعالى، ومعرفة حقه وحق رسله فنعوذ بالله من الخذلان.

**ثانيًا:** مخالفة هذا العراقي للإجماع القديم؛ فالإجماع القديم منع هذه الصورة التي ادَّعاها هذا المدعي من غير حجة، ولابرهان، وإنَّما افتراء على الله وعلى رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وعلى علماء الأمة. كما تقدم من كلام شيخ الإسلام.

**ثالثا:** إجماع المتأخرين على خلاف ما ادعاه هذا العراقي فقد قال عبد الرحمن حسن كما في "الدرر السنية" (١٢/ ٢١٦): وما علمت أحدا من أهل العلم وأئمة الفتوى قال هذا، لا من الصحابة ولا من غيرهم؛ بل حكى الشيخ الإمام أحمد بن عبد الحليم: الإجماع على المنع من دعائه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، والطلب منه، وقرر أن هذا من شعب الشرك الظاهرة، وسيأتيك بسط كلامه. وذكر الحنابلة كصاحب الفروع، والإقناع وغيرهم، حتى أصحاب المختصرات أنَّ المسلم عند القبر لا يستقبله عند الدعاء، ولا يدعو الله عنده، وهذا منهم صيانة للتوحيد. . . وأما دعاؤه وطلب الشفاعة منه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بعد موته، فهم مجمعون على المنع منه؛ ولم ينقل عن أحد من أئمة المسلمين لا الأئمة الأربعة، ولا غيرهم ما يقتضي الجواز والإباحة.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥) ومسلم (٥٣١).

**رابعًا:** نسبة هذا الإجماع إلى الحنابلة غير صحيح؛ فشيخ الإسلام ينفي هذا عن الحنابلة وغيرهم وهو من أئمتهم؛ كما تقدم من كلام شيخ الإسلام

**خامسًا:** وقال الحافظ محمد بن عبد الهادي – من أكابر الحنابلة وعلمائهم –: والسَّلف كلهم متفقون على أن الزائر لا يسأله شيئا –يعني النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ولا يطلب منه ما يطلب منه في حياته، ويطلب منه يوم القيامة، لا شفاعة ولا استغفارا. وقال أيضا: والحكاية التي تنسب إلى مالك مع أبي جعفر المنصور، كذب عند أهل المعرفة بالنقل [(١)] والتصحيح، انتهى. [(٢)]

**سادسًا:** أنَّ الإجماع قام على عدم استقبال القبر وقت الدعاء ليس بين ا لإئمة خلاف في ذلك فكيف بمن يطلب منه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

**سابعًا:** أن هذا الذي قاله العراقي لم يفعله الصحابه بعد موته بل منعوا منه و لوكان جائزًا لجاءوا إلى قبره وطلبوا منه أن يشفع لهم في أشد المواقف فلما امتنعوا عنه وعدلوا إلى غيره دل أنه ليس بمشروع .قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولما مات لم يتوسلوا بدعائه وشفاعته، ولم يتوسلوا بذاته، ولم ينقل عن أحد من السلف أنه توسل إلى الله بميت في دعائه ولا أقسم به عليه. اه

---

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **فيها مسائل: الأولى:** تفسير الآيات. **الثانية:** صفة الشفاعة المنفية. **الثالثة:** صفة الشفاعة المثبتة. **الرابعة:** ذكر الشفاعة الكبرى وهي المقام المحمود. **الخامسة:** صفة ما يفعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنه لا يبدأ بالشفاعة أولاً بل يسجد، فإذا أذن له شفع. السادسة: من أسعد الناس بها السابعة: أنها لا تكون لمن أشرك بالله. الثامنة: بيان حقيقتها.

---

(١) سيأتي بيان هذه القصة في آخر الكتاب

(٢) الدرر السنية (٢١٦/١٢).

# باب (١٧) قول الله تعالى

﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ [ القصص: ٥٦ ].

ش/ يقول الله تعالى لرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إنَّك لا تهدي من أحببت أي ليس عليك هداهم، وإنَّما عليك البلاغ والله يهدي من يشاء وهو أعلم بمن يستحق الهداية، وله الحكمة في ذلك.

وسبب نزول هذه الآية: حرص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، على إسلام عمِّه أبي طالب.

ومناسبة هذا الباب لما قبله: أنَّه نوع من الذي قبله فإذا كان لاأحدٌ يستطيعُ أنْ يَنْفَعَ أحدًا بالشفاعة، والخلاص من العذاب كذلك لايستطيع أحد أنْ يهدي أحدًا فيقومُ بها أمر الله به[١] وأرادرَحِمَهُ اللَّهُ الرد على عُبَّاد القبور الذين يعتقدون في الأنبياء الصالحين أنهم ينفعون أو يضرون فيسألونهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات.

والهداية المنفية هي: هداية التوفيق والإلهام والمثبتة له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هداية الدلالة والإرشاد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فقد اتفق المسلمون على أن تلك الهداية المنفية ليست هي الهداية المثبتة لانزاع في هذا بين أهل السنة والقدرية اهـ[٢].

فأما مراتب الهدى فأربعة: إحداها: الهدى العام وهو هداية كل نفس إلى مصالح معاشها وما يقيمها وهذا أعم مراتبه .

والهداية العامة لجميع المخلوقات وهي تشمل المسلم والكافر والحيوان والطير وغيرها

---

(١) انظر القول المفيد (١/٤٤٧).

(٢) الرد على البكري (٢١٤).

قال تعالى ﴿ قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعۡطَىٰ كُلَّ شَىۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴾[ طه: ٥٠].

المرتبة الثانية: الهدى بمعنى البيان والدلالة والتعليم والدعوة إلى مصالح العبد في معاده وهذا خاص بالمكلفين وهذه المرتبة أخص من المرتبة الأولى وأعم من الثالثة، المرتبة الثالثة: الهداية المستلزمة للاهتداء وهي هداية التوفيق ومشيئة الله لعبده الهداية وخلقه دواعي الهدى وإرادته والقدرة عليه للعبد وهذه الهداية التي لا يقدر عليها إلا الله عز وجل، المرتبة الرابعة: الهداية يوم المعاد إلى طريق الجنة والنار. كقوله سبحانه﴿وَقَالُواْ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهۡتَدِىَ لَوۡلَآ أَنۡ هَدَىٰنَا ٱللَّهُۖ لَقَدۡ جَآءَتۡ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلۡحَقِّۖ وَنُودُوٓاْ أَن تِلۡكُمُ ٱلۡجَنَّةُ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ [الأعراف: ٤٣ ]. و النار **كقوله تعالى** ﴿فَٱهۡدُوهُمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡجَحِيمِ ﴾[الصافات: ٢٣].[١].

فهداية التوفيق وإلهام وهذه لاتكون إلا لله سبحانه وتعالى فمن أراد الله هدايته في المهتد ومن يرد إضلاله فلن تجد له وليًا مرشدًا

وهي المنفية في هذا الباب ولا يملكها إلا الله.

وهداية الدلالة والبيان والإرشاد تكون للرسل وأتباع الرسل قال تعالى ﴿وَإِنَّكَ لَتَهۡدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسۡتَقِيمٍ﴾[الشورى: ٥٢ ]. فهو المبين عن الله والدال على دينه وشرعه. ولايلزم منها الاهتداء يدل عليه قوله تعالى ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيۡنَٰهُمۡ فَٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡعَمَىٰ عَلَى ٱلۡهُدَىٰ ﴾[فصلت: ١٧ ].

والفرق بين الهدايتين من جهتين: الأول: أن الإلهام مختصة بالله سبحانه وتعالى وأما الدلالة والإرشاد من الرسل وأتباع الرسل عليهم الصلاة والسلام وإن وقعت فهي من الله سبحانه وتعالى.

ثانيًا: أن هداية التوفيق واقعة لامحالة، وأما هداية الدلالة والإرشاد فقد تقع وقد لاتقع.

---

(١) "شفاء العليل" (٦٥)

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي "الصحيح" عن ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعِنْدَه وَعَبْدَ الله بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ، وأَبو جَهْلٍ فَقَالَ: «يا عَمِّ قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ الله» فَقَالَا: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ أعاد عليه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأعادا عليه فكان آخِرَ مَا قال عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ وَأَبى أَنْ يَقُول لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله فقَالَ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ**»؛ **فَأَنْزَلَ الله**: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ﴾[التوبة:١١٣] وَأَنْزَلَ الله فِي أَبِي طَالِبٍ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾[القصص: ٥٦] [1].

ش/ الحكمة في عدم هداية أبي طالب إلى الإسلام ليبين الله لعباده أن ذلك إليه وهو القادر عليه دون سواه فلو كان عند النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من هداية القلوب وتفريج الكروب ومغفرة الذنوب والنجاة من العذاب شيء لكان أحق الناس بذلك وأولاهم به عمه الذي كان يحوطه ويحميه وينصره ويؤويه.

«الإشكالات الواردة في الحديث:

الإشكال الأول: الإثبات والنفي في الهداية، وقد سبق بيان ذلك٥.

الإشكال الثاني: قوله لما حضرت أبا طالب الوفاة يشكل مع قوله تعالى: ﴿وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ﴾[النساء:١٨]. وظاهر الحديث قبول توبته والجواب عن ذلك من أحد وجهين:

**الأول:** أن يقال لما حضرت أبا طالب الوفاة، أي ظهر عليه علامات الموت ولم ينزل به، ولكن عرف موته لا محالة، وعلى هذا؛ فالوصف لا ينافي الآية.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٠)، ومسلم (٢٤).

**الثاني:** أن هذا خاص بأبي طالب مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويستدل لذلك بوجهين:

أ- أنه قال: «كلمة أحاج لك بها عند الله»، ولم يجزم بنفعها له، ولم يقل: كلمة تخرجك من النار.

ب- أنه سبحانه أذن للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بالشفاعة لعمه مع كفره، وهذا لا يستقيم إلا له، والشفاعة له ليخفف عنه العذاب ويضعف الوجه الأول أن المعنى ظهرت عليه علامات الموت: بأن قوله: «لما حضرت أبا طالب الوفاة» مطابقا تماما لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ﴾[ النساء: ١٨ ]. وعلى هذا يكون الأوضح في الجواب أن هذا خاص بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مع أبي طالب نفسه.

الإشكال الثالث: أن قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣ ]. في سورة التوبة، وهي متأخرة مدنية، وقصة أبي طالب مكية، وهذا يدل على تأخر النهي على تأخر النهي عن الاستغفار للمشركين، ولهذا استأذن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، للاستغفار لأمه، وهو ذاهب للعمرة ولا يمكن أن يستأذن بعد نزول النهي؛ فدل على تأخر الآية، وأن المراد بيان دخولها في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾[التوبة: ١١٣ ] وليس المعنى أنها نزلت في ذلك الوقت وقيل: إن سبب نزول الآية هو استئذانه ربه في الاستغفار لأمه، ولا مانع من أن يكون للآية سببان.

الإشكال الرابع: أنَّ أهل العلم قالوا: يسن تلقين المحتضر لا إله إلا الله، لكن بدون قول قل؛ لأنه ربما مع الضجر يقول: لا؛ لضيق صدره مع نزول الموت، أو يكره هذه الكلمة أو معناها، وفي هذا الحديث قال: «قل».

والجواب: أنَّ أبا طالب كان كافرًا، فإذا قيل له: «قل» وأبى؛ فهو باق على كفره، لم يضره التلقين بهذا؛ فإما أن يبقى على كفره ولا ضرر عليه بهذا التلقين وإما أن يهديه الله، بخلاف المسلم؛ فهو على خطر لأنه ربما يضره التَّلقين على هذا الوجه. »[(١)].

ومناسبة الحديث للباب: أنَّه دل على نفي هداية التوفيق عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإذا انتفت عنه وهو أكرم الخلق فنفيها عن غيره أولى .

ومناسبة الآية لكتاب التَّوحيد: أنَّه دلَّ على أنَّ هداية التَّوفيق خاصة بالله فيكون طلبها من غير الله شرك.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فِيْهِ مَسَائِل: **الْأُولَى**: تفسير: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ ﴾. **الثَّانِيَة**: تفسير قوله: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ﴾. **الثَّالِثَة**: وهي المسألة الكبيرة: تفسير قوله: «قل لا إله إلا الله». بخلاف ما عليه من يدعي العلم[(٢)].

**الرَّابِعَة**: أنَّ أبا جهل ومن معه يعرفون مراد النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [إذ][٣]. قال للرجل: «قل لا إله إلا الله» فقبَّح الله مَن أبو جهل أعلم منه بأصل الإسلام. **الخَامِسَة**: جِدُّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومبالغته في إسلام عمه. **السَّادِسَة**: الرد على من زعم إسلام عبد المطلب وأسلافه. **السَّابِعَة**: كونه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استغفر له فلم يغفر له بل نهي عن ذلك **الثَّامِنَة**: مضرة أصحاب السُّوء على الإنسان. **التَّاسِعَة**: مضرة تعظيم الأسلاف والأكابر. **العَاشِرَة**:

(١) القول المفيد(١/٣٥٣-٣٥٥).

(٢)وقد بيَّنتُ في كتابي "الإجماع في مسائل توحيد الإلهية" و"شرح كتاب التوحيد"بيان معنى هذه الكلمة، وخطأمن فسرها بخلاف مادلت عليه الأدلة. فراجعه إن شئت. والله أعلم.

[٣] في (أ) إذا.

[استدلال الجاهلية بذلك][١]. **الحَادِيَة عَشْرَة**: الشَّاهد لكون الأعمال بالخواتيم؛ لأنَّه لو قالها لنفعته. **الثَّانِيَةعَشْرَة**: التَّأمل في كِبَر هذه الشُّبهة في قلوب [الضالين][٢]؛ لأنَّ في القِصة أنَّهم لم يجادلوه إلا بها مع مبالغته صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وتكريره، فلأجل عظمتِهَا ووضوحها عندهم اقتصروا عليها.

## باب (١٨) ما جاء أن سبب كفر بني آدم وتركهم دينهم هو الغلو في الصالحين

هذا الباب عقده المصنف: لبيان أنَّ الغلو في الصالحين من أسباب الكفر والشرك بالله لماهومعلوم أن الغلو في الأفاضل من أوسع أودية الباطل (٣).

قال المصنف رَحِمَهُٱللَّهُ: وقول الله عز وجل﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّ ﴾[النساء: ١٧١].

ش/ يقول الله تعالى مخاطبًا لأهل الكتاب وهم اليهود والنصارى لا تجاوزوا ما حد الله لكم في الدين ولا ترفعوا المخلوق فوق منزلته التي أنزله الله فتنزلوه المنزلة التي لا تنبغي إلا لله.

**والغلو عرفه شيخ الإسلام**رَحِمَهُٱللَّهُ بقوله: الغلو مجاوزة الحد بأن يزاد في الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك (١).

[١] في ( أ ) الشبهة للمبطلين في ذلك لاستدلال أبي جهل في ذلك. وفي ( ب ) ( للمضلين) بدل (للمبطلين).

[٢] في ( ب ) الظالمين.

(٣) انظر التنكيل للمعلمي (٦/١).

وضابطه: تعدي ماأمر الله به، وهو الطُّغْيان الذي نهى الله عنه، في قوله ﴿وَلَا تَطْغَوْاْ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِيۖ وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي﴾[طه: ٨١].

«قوله: ﴿لَا تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ﴾ فنهى عن الغلو في الدين لأنه يتضمن مفاسد كثيرة، منها:

١- أنَّه تنزيل للمغلو فيه فوق منزلته إن كان مدحا، وتحتها إن كان قدحًا.

٢- أنَّه يؤدي إلى عبادة هذا المغلو فيه كما هو الواقع من أهل الغلو.

٣- أنَّه يصدُّ عن تعظيم الله - سبحانه وتعالى -؛ لأن النفس إما أن تنشغل بالباطل أو بالحق؛ فإذا انشغلت بالغلو بهذا المخلوق وإطرائه وتعظيمه؛ تعلقت به ونسيت ما يجب لله تعالى من حقوق.

٤- أنَّ المغلو فيه إنْ كان موجودًا؛ فإنَّه يزهو بنفسه، ويتعاظم ويعجب بها، وهذه مفسدة تفسد المغلو فيه إن كانت مدحا، وتوجب العداوة والبغضاء وقيام الحروب والبلاء بين هذا وهذا إن كانت قدحا.»[٢].

ومناسبة الآية للباب: أنَّ من دعا نبيًا أو وليًا من دون الله فقد اتَّخذه إلهًا وشابه النصارى في شركهم، واليهود في تفريطهم كما في شأنهم في عيسى عليه الصلاة والسلام.

ومناسبة الآية لكتاب التوحيد: أنَّ الغلو في الدِّين منْ أعظم أسباب الشرك بالله كما هوالأمر مع النصارى الذين غلو في عيسى عليه السلام قالوا هو الله وابن الله وثالث ثلاثة.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٨٩).

(٢) القول المفيد(١/٣٦٥).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي "الصحيح" عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في قول الله تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمۡ وَلَا تَذَرُنَّ وَدّٗا وَلَا سُوَاعٗا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسۡرٗا ۝ وَقَدۡ أَضَلُّواْ كَثِيرٗا﴾ [نوح: ٢٣]. قال: «هذه أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ؛ فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمْ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ فيها أَنْصَابًا وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ فَفَعَلُوا ولَمْ تُعْبَدْ حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَنسي الْعِلْمُ عُبِدَتْ»[(١)].

(١) أخرجه البخاري (٤٩٢٠)، وعبد الرزاق الصنعاني في "تفسيره" (٢/٣٢٠)، و الفاكهي في "أخبار مكة" (١٦٢/٥-١٦٣) من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس. وعطاء اختلف فيه فمن قال: إنَّه عطاء بن أبي رباح فالأثر صحيح. وإلى هذا ذهب جمعٌ ومن قال: إنه عطاء الخرساني فالأثر ضعيف لعلتين: الأولى: لأنَّ ابن جريج لم يسمع من الخرساني، وإنما أخذه من ابنه عثمان بن عطاء وهو ضعيف. **الثانية:** ولأنَّ عطاء الخرساني لم يسمع من ابن عباس. **والراجح أنه الخرساني**؛ لأنَّه جاء التَّصريح به في تفسير عبد الرزاق أنَّه الخرساني وأيضًا: نصوص الإئمة على أنه عطاء الخرساني: ١- أبو علي الغساني، ٢- الإسماعلي، ٣-أبو مسعود الدمشقي كما في "فتح الباري" عند حديث (٤٩٢٠)، ٤- المزي في "تحفة الأشراف" (٩٠/٥)، ٥- الكرماني في "شرحه على صحيح البخاري" (١٦٥/٩)، ٦-أبو زرعة العراقي في "تحفة التحصيل" (٢٢٩)، ٧- العيني عمدة القاري (٢٦٢/١٩) =

= **أخيرًا** مما استفدناه من دروس شيخنا يحيى حفظه الله: أنه معارض للآية التي في سورة نوح فالحديث يدل على أن هؤلاء قوم صالحين من قوم نوح بعد نوح عليه السلام والآية تدل على أن نوح بعث فيهم وهم يعبدونها؛ ولأن الله ما أرسل نوح عليه الصلاة والسلام إلا بعد حصول الشرك والذي جاء في القرآن أن هذه الأصنام كانت في زمن نوح عليه السلام.

قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي هذا التفسير إشكال، حيث قال: هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح، وظاهر القرآن أنها قبل نوح، قال تعالى: ﴿قَالَ نُوحٞ رَّبِّ إِنَّهُمۡ عَصَوۡنِي وَٱتَّبَعُواْ مَن لَّمۡ يَزِدۡهُ مَالُهُۥ وَوَلَدُهُۥٓ إِلَّا خَسَارٗا ۝٢١ وَمَكَرُواْ مَكۡرٗا كُبَّارٗا ۝٢٢ وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمۡ﴾ [نوح: ٢١-٢٣]؛ ظاهر الآية الكريمة: أن قوم نوح كانوا يعبدونها، ثم نهاهم نوح عن عبادتها، وأمرهم بعبادة الله وحده، ولكنهم أبوا وقالوا: ﴿لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمۡ﴾ وهذا (أعني: القول بأنهم قبل نوح) قول محمد بن كعب ومحمد بن قيس، وهو الراجح لموافقته ظاهر القرآن ويحتمل -

ش/ المقصود بالأنصاب هنا الأصنام المصورة على صور أولئك الصالحين.

قوله: « هذه أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ »: وفي هذا التفسير إشكال، حيث قال: هذه أسماء رجال صا لحين من قوم نوح، وظاهر القرآن أنها قبل نوح، قال تعالى: ﴿قَالَ نُوحٌ رَّبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا ﴿٢١﴾ وَمَكَرُوا مَكْرًا كُبَّارًا ﴿٢٢﴾ وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ﴾ [ نوح: ٢١ - ٢٣ ]؛ ظاهر الآية الكريمة: أن قوم نوح كانوا يعبدونها، ثم نهاهم نوح عن عبادتها، وأمرهم بعبادة الله وحده، ولكنهم أبوا وقالوا: ﴿لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ﴾ وهذا (أعني: القول بأنهم قبل نوح) قول محمد بن كعب ومحمد بن قيس، وهو الراجح لموافقته ظاهر القرآن ويحتمل - وهو بعيد - أن هذا في أول رسالة نوح، وأنه استجاب له هؤلاء الرجال وآمنوا به، ثم بعد ذلك ماتوا قبل نوح ثم عبدوهم، لكن هذا بعيد حتى من سياق الأثر عن ابن عباس فالمهم أن تفسير الآية أن يقال: هذه أصنام في قوم نوح كانوا رجالا صالحين، فطال على قومهم الأمد، فعبدوهم. اهـ [(١)].

وسبب عبادتها: ما جرى من الأولين من تعظيمهم والغلو فيها بالعكوف على قبورهم ونصب صورهم في مجالسهم وإغواء الشيطان والمراد بنسيان العلم ذهابه بموت أهله.

ومناسبة الحديث للباب: أنَّ أولئك لما غلو في أولئك، وجاوزوا الحد فيهم حصل من ووراءه الشرك، والكفر فهم نصبوا أنصابًا أولا: ثُمَّ سَمَّوها بأسمائهم ثانيًا: ثُمَّ طال الزَّمان ونسي العلم ثالثًا، ثم عبدت من دون الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رابعًا.

---

وهو بعيد - أن هذا في أول رسالة نوح، وأنه استجاب له هؤلاء الرجال وآمنوا به، ثم بعد ذلك ماتوا قبل نوح ثم عبدوهم، لكن هذا بعيد حتى من سياق الأثر عن ابن عباس.اهـ "القول المفيد"(١/٣٦٧).

(١) القول المفيد(١/٣٦٧-٣٦٨).

ومناسبة الحديث لكتاب التوحيد: هو أنَّ الغلو مِنْ أعظم مايحصل من وراءه الشرك بالله سبحانه، وتعالى المنافي للتوحيد.

---

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقال ابن القيم:** قال غير واحد من السلف: لما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم[(١)].

---

ش/ ومعنى عكفوا على قبورهم: أي ملازمتهم لها، والأمد: هو الزمان.

«**قوله**: ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم. أي: طال عليهم الزمان، ونسوا ما قصده الأولون بتصوير صورهم، فعبدوهم، فتبين أن مبدأ الشرك بالصالحين هو الغلو فيهم، كما أن سبب الشرك بالنجوم هو الغلو فيها واعتقاد النُّحوس فيها والسُّعود، ونحو ذلك. وهذا هو الغالب على الفلاسفة ونحوهم، كما أنَّ ذاك هو الغالب على عباد القبور، ونحوهم، وهو أصل عبادة الأصنام، فإنَّهم عظَّمُوا الأموات تعظيمًا مبتدعًا، فصوروا صورهم، وتبركوا بها، فآل الأمر إلى أن عُبِدَتْ الصور ومن صورته، وهذا أول شرك حدث في الأرض، وهو الذي أوحاه الشيطان إلى عباد القبور في هذه الأزمان، فإنَّه ألقى إليهم أنَّ البناء على القبور والعكوف عليها من محبة الصالحين وتعظيمهم، وأنَّ الدعاء عندها أرجى في الإجابة من الدعاء في المسجد الحرام والمساجد، فاعتادوها لذلك. فإذا تقرر ذلك عندهم، نقلهم منه إلى الدعاء به والإقسام على الله به. **قال ابن القيم رحمه الله تعالى**: وهذا أعظم من الذي قبله، فإن شأن الله أعظم من أن يقسم عليه، أو يسأل بأحد من خلقه فإذا تقرر ذلك عندهم، نقلهم منه إلى دعائه وعبادته، وسؤاله الشفاعة من دون الله، واتخاذ قبره وثنًا يعكف عليه، وتعلق عليه القناديل والستور ويطاف به ويستلم، ويقبل ويحج إليه،

---

(١) "إغاثة اللهفان" (١/٢٠٩).

ويذبح عنده، فإذا تقرر ذلك عندهم، نقله منه إلى دعاء الناس إلى عبادته، واتخاذه عيدًا ومنسكًا، ورأوا أن ذلك أنفع لهم في دنياهم وأخراهم، وكل هذا مما قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أنه مضاد لما بعث الله به رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تجريد التوحيد لله، وألا يعبد إلا الله، فإذا تقرر ذلك عندهم نقلهم منه إلى أنّ مَنْ نَهى عن ذلك، فقد تنقص أهل الرتب العالية، وحطهم عن منْزلتهم، وزعم أنهم لا حرمة لهم، ولا قدر، وغضب المشركون، واشمأزت قلوبهم كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَحْدَهُ ٱشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ ۖ وَإِذَا ذُكِرَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦٓ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾ [الزمر: ٤٥]. وسرى ذلك في نفوس كثير من الجهال والطغام، وكثير ممن ينتسب إلى العلم، والدِّين، حتى عادوا أهل التوحيد، ورموهم بالعظائم، ونفروا الناس عنهم، ووالوا أهل الشرك، وعظموهم، وزعموا أنّهم أولياء الله، وأنصار دينه، ورسوله، ويأبى الله ذلك ﴿إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٣٤]. »[(١)].

---

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن عُمَرَ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«لاَ تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عيسى ابْنُ مَرْيَمَ إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ؛ فَقُولُوا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُه»**. أخرجاه[(٢)].

وقال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ، فَإِنَّمَا أُهْلِكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُو**»[(٣)]

---

(١) تيسير العزيز الحميد ()

(٢) الحديث انفرد به البخاري(٣٤٤٥)، ولم يخرجه مسلم كما في "تحفة الأشراف" (٨/٥٠)، والمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تبع شيخ الأسلام ابن تيمية في "التوسل والوسيلة" (٢٥٢).

(٣) **صحيح**، أخرجه أحمد (١/٢١٥-٣٤٧)، والنَّسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجة (٣٠٢٩) من طريق عوف بن أبي جميلة، عن زياد بن الحصين، عن أبي العالية الرياحي، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وصححه العلامة الألباني في "الصحيحية" (١٢٨٣) والوادعي في "رياض الجنة" (٢٥٣).

ولمسلم (١) عن ابن مسعود أنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ». قَالَهَا ثَلاثًا.**

ش/ «الإطراء»: هو المبالغة في المدح والكذب فيه. والمعنى لا تجاوزوا الحد في مدحي بغير ما دل الدليل كما أطرت النصارى ابن مريم: أي غلو فيه حتى أخرجوه عن كونه عبد من عباد الله إلى أن جعلوه إلهًا.

وقوله «إنما أنا عبد »: أي مُلْكٌ لله يتصرف فيَّ بما يشاء كسائر العباد فلا يقال في حقه شيء ينافي العبودية ولايرفع فوق منزلته التي أنزله الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قال سليمان بن عبدالله رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله»، أي: لا تمدحوني فتغلوا في مدحي كما غلت النصارى في عيسى، فادعوا فيه الربوبية، وإنما أنا عبد لله فصفوني بذلك كما وصفني به ربي، وقولوا عبد الله ورسوله. فأبى عباد القبور إلا مخالفة لأمره، وارتكابًا لنهيه، وناقضوه أعظم المناقضة، وظنوا أنهم إذا وصفوه بأنه عبد الله ورسوله، وأنه لا يدعى ولا يستغاث به، ولا ينذر له، ولا يطاف بحجرته، وأنه ليس له من الأمر شيء، ولا يعلم من الغيب إلا ما علمه الله، أن في ذلك هضمًا لجنابه، وغضًا من قدره، فرفعوه فوق منْزلته، وادعوا فيه ما ادعت النصارى في عيسى أو قريبًا منه، فسألوه مغفرة الذنوب، وتفريج الكروب. اهـ(٢)، ولهذا ذكر الله نبيه بلقب العبودية في أسمى أحواله، وأشرف مقاماته،

---

**تنبيه:** جاءت في رواية عند أحمد (١/٣٤٧) من نفس الطريق المتقدمة لكن عن الفضل بن عباس قال أحمد شاكر: وشكَّ عوف هنا في أنَّ ابن عباس هو عبد الله أو أخوه الفضل ولايؤثر؛ لأنَّ أبا العالية تابعي مخضرم.

(١) رقم (٢٦٧٠).

(٢) "تيسير العزيز الحميد" (١/٦٤٣).

❁ كالإسراء في قوله تعالى ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾[الإسراء: ١].

❁ وقيامه بالدعوة في قوله تعالى ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ﴾[ الجن: ١٩].

❁ والإيحاء في قوله تعالى ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾[ النجم: ١٠].

❁ والتحدي بالذي أنزل عليه في قوله تعالى ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾[البقرة: ٢٣] ووصف نفسه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعبودية لأن أشرف مقامات الأنبياء.

قوله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إياكم، والغلو فإنَّما أهلك من كان قبلكم الغلو» يحذر ﷺ، أمَّته أنْ تَقَعَ فيما وقعت فيه الأمم السابقة من تعظيم الأنبياء، والصالحين، ورفعهم فوق منزلتهم فتهلك كما هلكوا.

قال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هم المتعمقون الغالون في الكلام، المتكلمون بأقصى حلوقهم؛ مأخوذ من النطع وهو الغار الأعلى من الفم، ثم استعمل في كل متعمق قولاً وفعلاً. اهـ (١)

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه كراهة المتقعر في الكلام بالتشدق، وتكلف الفصاحة، واستعمال وحشي اللغة ودقائق الإعراب في مخاطبة العوام ونحوهم.

قوله: « فَإِنَّمَا أُهْلِكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوِّ »: قوله: «أهلك»: يحتمل معنيين:

الأول: أنَّ المراد هلاك الدين، وعليه يكون الهلاك واقعًا مباشرة من الغلو؛ لأنَّ مجرد الغلو هلاك.

الثاني: أنَّه هلاك الأجسام، وعليه يكون الغلو سببا للهلاك؛ أي: إذا غلوا خرجوا عن طاعة الله فأهلكهم الله.

وهل الحصر في قوله: « فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو » حقيقي أو إضافي؟ الجواب: إن قيل: إنه حقيقي؛ حصل إشكال، وهو أن هناك أحاديث أضاف النبي صلى الله عليه وسلم الهلاك فيها إلى أعمال غير الغلو، مثل قوله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إنَّما أهلك من كان قبلكم أنَّهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد» فهنا حصران متقابلان؛ فإذا قلنا: إنَّه حقيقي بمعنى أنَّه لا هلاك إلا

---

(١) النهاية(٥/ ٧٤).

بهذا حقيقة؛ صار بين الحديثين تناقض. وإن قيل: إنّ الحصر إضافي؛ أي: باعتبار عمل معين؛ فإنَّه لا يحصل تناقض بحيث يحمل كل منهما على جهةٍ لا تعارض الحديث الآخر لئَلَّا يكون في حديثه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، تناقض، وحينئذ يكون الحصر إضافيًا، فيقال: أهلك من كان قبلكم الغلو هذا الحصر باعتبار الغلو في التعبد في الحديث الأول، وفي الآخر يقال: أهلك من كان قبلكم باعتبار الحكم، فيهلك الناس إذا أقاموا الحد على الضعيف دون الشريف. وفي هذا الحديث يحذر الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمته من الغلو، ويبرهن على أن الغلو سبب للهلاك لأنه مخالف للشرع ولإهلاكه للأمم السابقة؛ فيستفاد منه تحريم الغلو من وجهين: الوجه الأول: تحذيره صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، والتحذير نهي وزيادة. الوجه الثاني: أنه سبب لإهلاك الأمم كما أهلك من قبلنا، وما كان سبب للهلاك كان محرما»[(١)].

**أقسام الغلو كثيرة:**

منها: الغلو في العقيدة ومنها: الغلو في العبادة، ومنها: الغلو في المعاملة، ومنها: الغلو في العادات والأمثلة عليها كما يلي:

❁ أمَّا الغلو في العقيدة؛ فمثل ما تشدق فيه أهل الكلام بالنِّسبة لإثبات الصِّفات؛ فإنَّ أهل الكلام تشدَّقوا وتعمَّقُوا حتَّى وصلوا إلى الهلاك قطعًا، حتَّى أدَّى بهم هذا التَّعمق إلى واحد من أمرين: إمَّا التَّمثيل، أو التَّعطيل إمَّا أنَّهم مثلوا الله بخلقه، فقالوا: هذا معنى إثبات الصِّفات، فغلوا في الإثبات حتَّى أثبتُوا ما نفى الله عن نفسه، أوعطلوه وقالوا: هذا معنى تنزيه عن مشابهة المخلوقات، وزعمُوا أنَّ إثبات الصِّفات تشبيه؛ فنفوا ما أثبته الله لنفسه لكن الأمة الوسط اقتصدت في ذلك؛ فلم تتعمق في الإثبات ولا في النَّفي والتَّنزيه؛ فأخذوا بظواهر اللَّفظ، وقالوا: ليس لنَا أنْ نزيد على ذلك؛ فلم يهلكوا، بل كانوا على الصِّراط المستقيم، ولما دخل هؤلاء الفرس والروم وغيرهم في الدِّين؛ صاروا يتعمقون في هذه الأمور ويجادلون مجادلات ومناظرات لا

---

(١) القول المفيد(٣٧٣-٣٧٤).

تنتهي أبدا؛ حتَّى ضاعوا، نسأل الله السَّلامة وكل الإيرادات التي أوردها المتأخرون من هذه الأمة على النصوص، لم يوردها الصَّحابة الذين هم الأمة الوسط.

أما الغلو في العبادات؛ فهو التَّشدد فيها، بحيث يرى أنَّ الإخلال بشيء منها كفر وخروج عن الإسلام، كغلو الخوارج والمعتزلة، حيث قالوا: إنَّ من فعل كبيرة من الكبائر؛ فهو خارج عن الإسلام وحلَّ دمه وماله، وأباحوا الخروج على الأئمة وسفك الدِّماء، وكذا المعتزلة، حيث قالوا: من فعل كبيرة؛ فهو بمنزلة بين المنزلتين: الإيمان والكفر؛ فهذا تشدد أدَّى إلى الهلاك، وهذا التَّشدد قابله تساهل المرجئة، فقالوا: إنَّ القتل والزِّنا والسَّرقة وشرب الخمر ونحوها من الكبائر، لا تخرج من الإيمان، ولا تنْقص من الإيمان شيئًا، وإنَّه يكفي في الإيمان الإقرار، وإنَّ إيمان فاعل الكبيرة كإيمان جبريل ورسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؛ لأنَّه لا يختلف النَّاس في الإيمان حتَّى إنَّهم ليقولون: إنَّ إبليس مؤمن؛ لأنَّه مقر، وإذا قيل: إنَّ الله كفره؛ قالوا: إذن إقراره ليس بصادق، بل هو كاذب وهؤلاء في الحقيقة يصلحون لكثير من النَّاس في هذا الزَّمان، ولا شكَّ أنَّ هذا تطرف بالتَّساهل، والأول تطرف بالتشدد، ومذهب أهل السُّنة أنَّ الإيمان يزيد وينقص، وفاعل المعصية ناقص الإيمان بقدر معصيته، ولا يخرج من الإيمان إلا بما برهنت النُّصوص على أنَّه كفر.

وأمَّا الغلو في المعاملات: فهو التَّشدد في الأمور بتحريم كل شيء حتَّى ولو كان وسيلة، وأنَّه لا يجوز للإنسان أنْ يزيد عن واجبات حياتِه الضرورية، وهذا مسلك سلكه الصوفية، حيث قالوا: من اشتغل بالدُّنيا؛ فهو غير مريد للآخرة، وقالوا: لا يجوز أنْ تشتري ما زاد على حاجتك الضرورية، وما أشبه ذلك.

وقابل هذا التَّشدد تساهل من قال: بحلِّ كل شيء ينمي المال ويقوي الاقتصاد؛ حتى الرِّبا والغش وغير ذلك فهؤلاء - والعياذ بالله - متطرفون بالتَّساهل؛ فتجده يكذب في ثمنها وفي وصفها وفي كل شيء لأجل أنْ يكسب فلسًا أو فلسين، وهذا لا شكَّ أنَّه تطرف.

والتَّوسط أنْ يقال: تحل المعاملات وفق ما جاءت به النصوص ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾ فليس كل شيء حراما؛ فالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باع واشترى، والصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يبيعون ويشترون والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقرهم.

❁ وأما الغلو في العادات؛ فإذا كانت هذه العادة يخشى أنَّ الإنسان إذا تحول عنها انتقل من التَّحول في العادة إلى التَّحول في العبادة؛ فهذا لا حرج أنَّ الإنسان يتمسك بها، ولا يتحول إلى عادة جديدة، أمَّا إذا كان الغلو في العادة يمنعك من التَّحول إلى عادة جديدة مفيدة أفيد من الأولى؛ فهذا من الغلو المنهي عنه، فلو أنَّ أحدًا تمسك بعادتِهِ في أمر حدث أحسن من عادته التِي هو عليها نقول: هذا في الحقيقة غال ومفرط في هذه العادة وأمَّا إنْ كانت العادات متساوية المصالح، لكنَّه يخشى أنْ ينتقل النَّاس من هذه العادة إلى التَّوسع في العادات التي قد تخل بالشَّرف أو الدِّين؛ فلا يتحول إلى العادة الجديدة.

ومناسبة الأحاديث للباب:

أمَّا حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: فإنَّه يدلُ على أنَّ الغلو في النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو أشرف الخلق يضر بصاحبه كما أضرَّ النَّصارى غلوهم في نبي الله عيسى عليه الصلاة والسلام.

وأما حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: فيدل أنَّ سبب هلاك الأمم السَّالفة هو الغلو.

وأما حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ التَّنطع في الأمور بما في ذلك تعظيم الصَّالحين والشِّرك بهم المنافي للتَّوحيد من أسباب الهلاك.

ومناسبة الحديث للباب: أنَّ التَّنطع من الغلو والزِّيادة لما فيه من الخروج إلى ما يوصل إلى الشِّرك بالله المنافي للتَّوحيد.

---

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **فِيْهِ مَسَائِل: الْأُولَى:** أنَّ من فهم هذا الباب وبابين بعده تبين له غربة الإسلام، ورأى من قدرة الله وتقليبه للقلوب العجب. **الثَّانِيَة:** معرفة أول شرك حدث في الأرض أنه كان بشبهة الصالحين. **الثَّالِثَة:** أول شيء غُيِّرَ به دين الأنبياء وما سبب

ذلك مع معرفة أن الله أرسلهم. **الرَّابِعَة:** سبب قبول البدع مع كون الشرائع والفطر تردها. **الخَامِسَة:** أنَّ سبب ذلك كله مزج الحق بالباطل. فالأول: محبة الصالحين، والثَّاني: فِعْلُ أناسٍ من أهل العلم والدِّين شيئًا أرادوا به خيرًا، فظنَّ من بعدهم أنَّهم أرادوا به غيره. **السَّادِسَة:** تفسير الآية الَّتي في سورة نوح. **السَّابِعَة:** جبلة الآدمي في كون الحق ينقص في قلبه، والباطل يزيد. **الثَّامِنَة:** أنَّ فيه شاهد لما نقل عن بعض السَّلف أنَّ البدع سبب الكفر. **التَّاسِعَة:** معرفة الشيطان بما تؤول إليه البِدعة ولو حسن قصد الفاعل. **العَاشِرَة:** معرفة القاعدة الكُلِّية وهي النَّهي عن الغلو ومعرفة ما يؤول إليه. **الحَادِيَة عَشْرَة:** مضرة العكوف على القبر لأجل عمل صالح. **الثَّانِيَةعَشْرَة:** معرفة النَّهي عن التَّماثيل والحكمة في إزالتها. **الثَّالِثَة عَشْرَة:** معرفة [عظم][١]شأن هذه القصة وشدة الحاجة إليها مع الغفلة عنها **الثَّالِثَة عَشْرَة:** وهي أعجب العجب قراءتهم إياها في كتب[التفسير][٢]. والحديث ومعرفتهم بمعنى الكلام، وكون الله حال بينهم وبين قلوبهم حتى اعتقدوا أنَّ فعل قوم نوح هو أفضل العبادات، [و][٣] اعتقدوا أن ما نهى الله ورسوله عنه فهو الكفر المبيح للدم والمال الخَامِسَة عَشْرَة: التصريح بأنهم لم يريدوا إلا الشفاعة السَّادِسَة عَشْرَة: ظنهم أن العلماء الذين صوروا الصور أرادوا ذلك. **السَّابِعَة عَشْرَة:** البيان العظيم في قوله: «**لاَ تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ**». فصلوات الله وسلامه على من بلغ البلاغ المبين **الثَّامِنَة عَشْرَة:** نصيحته إيانا بهلاك المتنطعين. **التَّاسِعَة عَشْرَة:** التصريح بأنها لم تعبد حتى نسي العلم، ففيها بيان معرفة قدر وجوده ومضرة فقده. **العشرون:** أن سبب فقد العلم موت العلماء.

---

[١] في (أ) عظمة.

[٢] في (ب) التَّفاسير.

[٣] في (ب) بل.

# باب ما جاء من التغليظ فيمن عبد الله عند قبر رجل صالح فكيف إذا عبده

مناسبةالباب لكتاب التوحيد: أنَّ عبادة الأولياء والصالحين شرك أكبر ينافي التوحيد وعبادة الله عند قبورهم وسيلة إلى الشرك.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في "الصحيح" عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ وما فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ، فَقَالَ: «**أُولَئِكِ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ، الرَّجُلُ الصَّالِحِ أَوِ - الْعَبْدُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ أُولَئِكِ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يوم القيامة**»(١) . فهؤلاء جمعوا بين فتنتين: فتنة القبور وفتنة التَّماثيل.

ش/ «الكنيسة» معبد النصارى، والمخاطب أم سلمة زوج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والإشارة إلى الذين يبنون المساجد على القبور ويصورون فيها الصور.

وشرار الخلق عند الله كما في الحديث هم الذين يبنون المساجد على القبور ويصورون فيها الصور. وإنما كانوا شرار الخلق لأنهم ضلوا في أنفسهم وأضلوا غيرهم وسنوا لمن بعدهم الغلو في قبور الصالحين حتى أفضى إلى عبادتها.

وبناء المساجد على القبور محرم والدليل قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أولئك شرار الخلق عند الله» وقد نهى عنه الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولعن فاعله كما سيأتي.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٤)، ومسلم (٥٢٨).

ومناسبة حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا للباب: هي أنَّ فيه التغليظ والوعيد فيمن بنى على قبر رجل صالح موضعًا لعبادة الله فكيف بمن عبد صاحب القبر

ومناسبة الحديث لكتاب التوحيد: التحذير من بناء المساجد على القبور لما في ذلك من تعظيم أصحابها والتعظيم عبادة وصرف العبادة لغير الله شرك أكبر ينافي التوحيد.

---

قال المصنف رَحِمَهُٱللَّهُ: ولهما عنها قالت: لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا فَقَالَ: «**وَهْوَ كَذَلِكَ لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا، ولولا ذلك[أُبرِزَ][١]قبره، غير أنَّه خشي أنْ يتخذ مسجدا أخرجاه (٢).

---

ش/ «لما نزل برسول الله »: أي نزل به الموت وظهرت علاماته ومقدماته. «طفق»: جعل، «يطرح»: يضع «خميصة»: كساء له أعلام، «اغتم بها»: احتبس نفسه عن الخروج إذا غطى بها وجهه،«كشفها»: أزالها عن وجهه.

حذر صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، من صنع اليهود والنصارى لكي لا يفعل عند قبره أو قبور الصالحين من أمته مثله.

«اعتراض وجوابه:

إذا قال قائل: نحن الآن واقعون في مشكلة بالنسبة لقبر الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، الآن، فإنه في وسط المسجد؛ فما هو الجواب؟ قلنا: الجواب على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن المسجد لم يبن على القبر، بل بني المسجد في حياة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

---

[١] في (أ) لأبرز.

(٢) أخرجه البخاري(١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩).

الوجه الثاني: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم يدفن في المسجد حتى يقال: إن هذا من دفن الصالحين في المسجد، بل دفن في بيته.

الوجه الثالث: أن إدخال بيوت الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنها بيت عائشة مع المسجد ليس باتفاق من الصحابة، بل بعد أن انقرض أكثرهم ولم يبق منهم إلا القليل، وذلك عام ٩٤ هـ تقريبا؛ فليس مما أجازه الصحابة أو أجمعوا عليه، مع أن بعضهم خالف في ذلك، وممن خالف أيضا سعيد بن المسيب من التابعين؛ فلم يرض بهذا العمل.

الوجه الرابع: أن القبر ليس في المسجد، حتى بعد إدخاله؛ لأنَّه في حجرة مستقلة عن المسجد؛ فليس المسجد مبنيا عليه، ولهذا جعل هذا المكان محفوظا ومحوطا بثلاثة جدران، وجعل الجدار في زاوية منحرفة عن القبلة، أي مثلث، والركن في الزاوية الشمالية، بحيث لا يستقبله الإنسان إذا صلى لأنه منحرف. فبهذا كله يزول الإشكال الذي يحتج به أهل القبور، ويقولون هذا منذ عهد التابعين إلى اليوم، والمسلمون قد أقروه ولم ينكروه؛ فنقول: إن الإنكار قد وجد حتى في زمن التابعين، وليس محل إجماع، وعلى فرض أنَّه إجماع؛ فقد تبين الفرق من الوجوه الأربعة التي ذكرناها.» (١).

ومناسبة الحديث للباب: أنَّ الحديث دل على تحريم بناء المساجد على القبور وعبادة الله عندها فكيف بعبادة أصحاب القبور

ومناسبته لكتاب التوحيد: التَّحذير من بناء المساجد على القبور لما في ذلك من تعظيم أصحابها والتعظيم عبادة وصرف العبادة لغير الله شرك ينافي التوحيد

---

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولمسلم عن جُنْدَب بن عبد الله قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى الله أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ

---

(١) القول المفيد(١/٣٨٩-٣٩٩).

**خَلِيلٌ؛ فَإِنَّ الله قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلاً كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً؛ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، أَلاَ وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ أَلاَ فَلاَ تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»** [(١)].

فقد نهى عنه في آخر حياته ثم إنَّه لعن وهو في السِّياق من فعله. والصَّلاة عندها من ذلك، وإنْ لم يبنِ مسجد، وهو معنى قولها: خشي أنْ يتخذ مسجدًا؛ فإنَّ الصحابة لم يكونوا ليبنوا حول قبره مسجدًا وكل موضع قصدت الصلاة فيه فقد اتخذ مسجدًا، بل كل موضع يصلى فيه يسمَّى مسجدًا كما قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**» [(٢)].

---

ش/ «أبرأ»: أي: أتبرأ وأمتنع من ذلك وأنكره.

و«الخليل»: هو الذي تخللت محبته القلب ونفذت إليه مأخوذ من الخلة بفتح الخاء وهي تخلل المودة في القلب وهي غاية المحبة وهذا المعنى اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن كثير [(٣)]

قولهصَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: « **لو كنت متخذًا من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً**». فيه دليل على أن الصِّدِّيق أفضل الصحابة، حيث صرح صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، أنَّه لو اتَّخذ خليلاً غير ربه، لاتخذ أبا بكر.

والشاهد من الحديث للباب: قولهصَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ«ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٢) بلفظ: «قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد».

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)، واللَّفظ للبخاري

(٣) انظرمجموع الفتاوى (١٠/٢٠٢-٢٠٣) والجواب الكافي (١٣٥) وبدائع الفوائد (٣/٧٤٢). وتفسير ابن كثير (٢/٣٧٤).

قبور أنبيائهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك».

والصلاة عند القبور واتِّخاذها مساجد منهي عنها لأنَّ كل موضع يصلى فيه يسمى مسجدًا كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورا» متفق عليه. (١).

---

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: ولأحمد بسندٍ جيدٍ عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ**». ورواه أبو حاتم ابن حبان [ صحيحه][٢] **(٣)**.

---

ش/ ومعنى تدركهم الساعة: أي تدركهم علاماتها ومقدماتها كخروج الدابة وطلوع الشمس من مغربها.

ومعنى اتخاذ القبور مساجد: الصلاة عندها وإليها وبناء المساجد عليها كما تقدم.

ومناسبة الحديث للباب: تحريم بناء المساجد على القبور والصلاة عندها فكيف بمن عبد أصحابها

ومناسبة الحديث لكتاب التوحيد: وصف متخذ المساجد على القبور بشرار الناس، وذلك لما فيه من التعظيم؛ لأصحابها وصرف أنواع من العبادات لها، وذلك شرك منافٍ للتوحيد.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥) ومسلم (٥٢١) من حديث جابر رضي الله عنه.

[٢] في (أ) في الصحيح.

(٣) **حسن،** أخرجه أحمد (١/ ٤٠٥)، وأبو يعلى (٥٣١٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٥)، وغيرهم من طريق عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن ابن مسعود. وعاصم بن بهدلة حسن الحديث. وحسنه اللامة الألباني في "تحذير الساجد" (١٩)، والوادعي في "الصحيح المسند" (٨٢٤).

والصلاة عند القبور محرمة؛ لأنَّها وسيلة إلى الشرك بالله ودعائها، وسؤالها وقضاء الحاجات، وتفريج الكربات.

واتخاذ القبور مساجد، وأداء بعض العبادات عندها ذريعة من ذرائع الشرك؛ للأحاديث المتقدمة، ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**قَاتَلَ الله اليَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**». أخرجه البخاري (٤٣٧) ومسلم (٥٣٠). وفي رواية: «لعن الله»، وفي رواية: «والنصارى».

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: في "اقتضاء الصراط المستقيم"(٢/ ٣٠٠): والعلة الثانية ما في ذلك من مشابهة الكفار بالصلاة عند القبور، لما يفضي إليه ذلك من الشرك، وهذه العلة صحيحة باتفاقهم. اهـ.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في "إغاثة اللهفان" (١/ ٢١٧): قال شيخنا قدس الله روحه: وهذه الأمور المبتدعة عند القبور مراتب:

أبعدها عن الشرع: أن يسأل الميت حاجته ويستغيث به فيها، كما يفعله كثير من الناس، قال: وهؤلاء من جنس عباد الأصنام، ولهذا قد يتمثل لهم الشيطان في صورة الميت، أو الغائب، كما يتمثل لعباد الأصنام.

وهذا يحصل للكفار من المشركين وأهل الكتاب، يدعو أحدهم من يعظمه فيتمثل له الشيطان أحيانًا، وقد يخاطبهم ببعض الأمور الغائبة، وكذلك السجود للقبر، والتمسح به، وتقبيله.

المرتبة الثانية: أن يسأل الله عز وجل به، وهذا يفعله كثير من المتأخرين، وهو بدعة باتفاق المسلمين.

الثالثة: أن يسأله نفسه.

الرابعة: أن يظن أن الدعاء عند قبره مستجاب، أو أنه أفضل من الدعاء في المسجد، فيقصد زيارته، والصلاة عنده؛ لأجل طلب حوائجه، فهذا أيضًا من المنكرات المبتدعة باتفاق المسلمين، وهي محرمة.

وما علمت في ذلك نزاعًا بين أئمة الدين، وإن كان كثير من المتأخرين يفعل ذلك، ويقول بعضهم: قبر فلان ترياق مجرب، والحكاية المنقولة عن الشافعي: أنه كان يقصد الدعاء عند قبر أبي حنيفة، من الكذب الظاهر.اهـ.

وفي "قاعدة في الوسيلة" (٥٧) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد اتفقت أئمة المسلمين على أن من قصد الصلاة في المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين وقصد الدعاء عندها معتقدًا أن الصلاة فيها والدعاء عندها أفضل من الصلاة والدعاء في المساجد المبنية لله لا على قبر أحد فإنه مخطئ ضال. اهـ.

وفي "مجموع الفتاوى" (١/ ٣٥٤): ولا خلاف بين المسلمين أنه لا يشرع أن يقصد الصلاة إلى القبر، بل هذا من البدع المحدثة، وكذلك قصد شيء من القبور لاسيما قبور الأنبياء والصالحين عند الدعاء، فإذا لم يجز قصد استقباله عند الدعاء لله تعالى، فدعاء الميت نفسه أولى أن لا يجوز. اهـ.

وفي "اقتضاء الصراط المستقيم" (٣٨٦) قال رحمه الله: فيستفاد من ذلك أنهم مجمعون على أن الدعاء عند القبر غير مستحب، ولا خصيصة في تلك البقعة. اهـ.

وفي (٣٩٠) من "الاقتضاء" قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومنها ما يسافر إليه من الأمصار في وقت معين، أو وقت غير معين لقصد الدعاء عنده، والعبادة هناك، كما يقصد بيت الله الحرام لذلك، وهذا السفر لا أعلم بين المسلمين خلافًا في تحريمه والنهي عنه، إلا أن يكون خلافًا حادثًا. اهـ

وفي "مجموع الفتاوى" (١/ ٢٣٢) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأما إذا قصد الرجل الدعاء لنفسه فإنما يدعو في مسجده مستقبل القبلة، كما ذكروا ذلك عن أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم ينقل عن

أحد من الصحابة أنه فعل ذلك عند القبر، بل ولا أطال الوقوف عند القبر للدعاء للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكيف بدعائه لنفسه.

وأما دعاء الرسول، وطلب الحوائج منه، وطلب شفاعته عند قبره، أو بعد موته، فهذا لم يفعله أحد من السلف.

ومعلوم أنه لو كان قصد الدعاء عند القبر مشروعًا لفعله الصحابة والتابعون، وكذلك السؤال به، فكيف بدعائه؟ وسؤاله بعد موته؟. اهـ.

وفي (١/ ٢٤١) من "مجموع الفتاوى": وأيضًا فإن طلب شفاعته ودعائه واستغفاره بعد موته وعند قبره ليس مشروعًا عند أحد من أئمة المسلمين. . ومعلوم أنه لو كان طلب دعائه وشفاعته واستغفاره عند قبره مشروعًا لكان الصحابة والتابعون لهم بإحسان أعلم بذلك، وأسبق إليه من غيرهم، ولكان أئمة المسلمين يذكرون ذلك.

وما أحسن ما قال مالك: لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها. قال: ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك.

وفي كتابه "الاستغاثة في الرد على البكري" (١٠٣) قال رحمه الله: فإنهم متفقون -أي الأئمة- على أن من سلم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم أراد الدعاء فإنه يستقبل القبلة، كما روي ذلك عن الصحابة.

وتنازعوا وقت السلام عليه: هل يستقبل القبلة أو القبر؟ على قولين، فقال أبوحنيفة: يستقبل القبلة أيضًا، وقال غيره: يستقبل القبر وقت السلام عليه، وأما وقت الدعاء فما أعلم إمامًا خالف في أنه يستقبل القبلة، بل الأئمة متفقون على أن قبلة المسلمين التي يستقبلونها في جميع أدعيتهم وأمكنتهم هي الكعبة. . .

وما جعل أحد من الأئمة قبر أحد من الأنبياء قبلة للدعاء، وإنما يستقبل قبورهم أهل الجهل عند عباداتهم، ومن هؤلاء الغلاة من يستقبل قبورهم ويصلي إليها، وقد ثبت في الصحيح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»[١].

وفي "مجموع الفتاوى" (١/ ٣٥٤): فلم يذهب إلى ذلك إمام متبع في قوله ولا من له في الأمة لسان صدق عام -أي الدعاء مستقبلين حجرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن كان قد وقع في بعض ذلك طوائف من الفقهاء والصوفية والعامة من لا اعتبار بهم. . . وأما في وقت الدعاء فلم يتنازعوا في أنه إنما يستقبل القبلة لا الحجرة. اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ كما في (١/ ٣٥٢): وقال أبو حنيفة: لا يستقبل الحجرة وقت السلام كما لا يستقبلها وقت الدعاء باتفاقهم. اهـ.و "اقتضاء الصراط المستقيم" (٣٩٠).

وفي "منهاج السنة النبوية" (٢/ ٤٣٩) قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما إذا قصد ليصلي هناك ليدعوا عند القبور ظنا أن هذا الدعاء هناك أجوب فهذا ضلال بإجماع المسلمين وهو مما حرمه الله ورسوله. اهـ.

وفي "الرد على الأخنائي" (١٦٠): وأما قبور الأنبياء والصالحين فلا يستحب إتيانها للصلاة عندها والدعاء عند أحد من أئمة الدين بل ذلك منهي عنه في الأحاديث الصحيحة. اهـ.

وفي "مجموع الفتاوى" (٢٧/ ١١٥-١١٧) قال رَحِمَهُ اللَّهُ: أن قول القائل: إن الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين، قول ليس له أصل في كتاب الله، ولا سنة رسوله، ولا قاله أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، ولا أحد من أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة في الدين؛ كمالك والثوري والأوزاعي والليث بن سعد وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٢) من حديث أبي مرثد الغنوي.

وإسحاق بن راهويه وأبي عبيدة، ولا مشايخهم الذين يقتدى بهم: كالفضيل بن عياض وإبراهيم بن أدهم؟ وأبي سليمان الداراني وأمثالهم.

ولم يكن في الصحابة والتابعين والأئمة والمشايخ المتقدمين من يقول: إن الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين، لا مطلقًا، ولا معينًا.

ولا فيهم من قال: إن دعاء الإنسان عند قبور الأنبياء والصالحين أفضل من دعائه في غير تلك البقعة، ولا إن الصلاة في تلك البقعة أفضل من الصلاة في غيرها، ولا فيهم من كان يتحرى الدعاء ولا الصلاة عند هذه القبور؛ بل أفضل الخلق وسيدهم هو رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليس في الأرض قبر اتفق الناس على أنه قبر نبي غير قبره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، . . .ومع هذا لم يقل أحد منهم: إن الدعاء مستجاب عند قبره، ولا أنه يستحب أن يتحرى الدعاء متوجهًا إلى قبره، بل نصوا على نقيض ذلك، واتفقوا كلهم على أنه لا يدعو مستقبل القبر. اهـ .

وفي "الاقتضاء" (٣٥٣) قال رَحِمَهُ اللَّهُ: إن قصد القبور للدعاء عندها، ورجاء الإجابة بالدعاء هناك رجاء أكثر من رجائها بالدعاء في غير ذلك الموطن أمر لم يشرعه الله ولا رسوله، ولا فعله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أئمة المسلمين، ولا ذكره أحد من العلماء والصالحين المتقدمين.

بل أكثر ما ينقل من ذلك عن بعض المتأخرين بعد المائة الثانية وأصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أجدبوا مرات ودهمتهم نوائب غير ذلك، فهلا جاءوا فاستسقوا واستغاثوا عند قبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بل خرج عمر بالعباس فاستسقى به(١). . .

وفي "مختصر الفتاوى المصرية" (٥٦١) قال رَحِمَهُ اللَّهُ وأما السلام على الشيخ عقيب الأذان، أو كسوة قبره بالثياب، فقد اتفق الأئمة على أنه ينكر إذا فعل بقبور الأنبياء والصالحين ذلك، فكيف بقبر مجنون وضال من ضلال الصوفية. اهـ.

---

(١) تقدم تخريجه.

وفي "الاقتضاء" (٤٦٨) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومنهم من يعلق على القبر المكذوب، أو غير المكذوب، من الستور والثياب، ويضع عنده من مصوغ الذهب والفضة، مما قد أجمع المسلمون على أنه من دين المشركين، وليس من دين الإسلام، والمسجد الجامع معطل خراب صورة ومعنى. اهـ

وفي "الرد على الأخنائي" قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بخلاف من من الله عليه فجعل محبته وثناءه وتعظيمه ودعاءه للرسول في بلده، مثل ما إذا كان بالمدينة عند قبره، أو أعظم، فهذه هي الحالة المحمودة المشروعة، وهي حال الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى يوم القيامة.

ولا يعرف عن أحد منهم أنه كان يزيد حبه وتعظيمه ودعاؤه وثناؤه عند القبر، ولهذا لم يكونوا يأتونه؛ لأن قيامهم بما يجب من حقوق الرسول في جميع الأمكنة سواء. اهـ.

وفي "اقتضاء الصراط" (٤١٤) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن نهيه عن اتخاذ القبور مساجد، يتضمن النهي عن بناء المساجد عليها، وعن قصد الصلاة عندها، وكلاهما منهي عنه باتفاق العلماء، فإنهم قد نهوا عن بناء المساجد على القبور، بل صرحوا بتحريم ذلك كما دل عليه النص.

واتفقوا أيضًا على أنه لا يشرع قصد الصلاة، والدعاء عند القبور. اهـ.

وفي "الرد على الأخنائي" (٢٠١-٢٠٢) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما وقوف المسلم عليه، فقال أبوحنيفة: يستقبل القبلة أيضًا لا يستقبل القبر، وقال أكثر الأئمة: بل يستقبل القبر عند السلام عليه خاصة، ولم يقل أحد من الأئمة: إنه يستقبل القبر عند الدعاء، أي الدعاء الذي يقصده لنفسه إلا في حكاية مكذوبة تروى عن مالك، ومذهبه بخلافها.

واتفق الأئمة على أنه لا يمس قبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده ولا يقبله. اهـ.

وفي "مجموع الفتاوى" (١/ ٣٨٦): فيستفاد من ذلك أنهم مجمعون على أن الدعاء عند القبر غير مستحب، ولا خصيصة في تلك البقعة. اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا كما في (١/ ٣٥٤): ولا خلاف بين المسلمين أنه لا يشرع أن يقصد الصلاة إلى القبر، بل هذا من البدع المحدثة، وكذلك قصد شيء من القبور لاسيما قبور الأنبياء والصالحين عند الدعاء. اهـ.

وفي (٣٩٠) من "الاقتضاء" قال رحمه الله: ومنها ما يسافر إليه من الأمصار في وقت معين، أو وقت غير معين لقصد الدعاء عنده، والعبادة هناك، كما يقصد بيت الله الحرام لذلك، وهذا السفر لا أعلم بين المسلمين خلافًا في تحريمه والنهي عنه، إلا أن يكون خلافًا حادثًا. اهـ.

وفي "اقتضاء الصراط المستقيم" (٣٩٢) قال رحمه الله: ولهذا لم يقل أحد من العلماء بأنه يستحب قصد القبر دائمًا للقراءة عنده، إذ قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن ذلك ليس مما شرعه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأمته. اهـ.

وقال أيضًا (٢٩٣): وقال مالك ما علمت أحدًا يفعل ذلك.

فعلم أن الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلونه (أي قراءة الفاتحة عند الدفن)، وأما القراءة بعد ذلك مثل الذين ينتابون القبر للقراءة عنده، فهذا مكروه، فإنه لم ينقل عن أحد من السلف مثل ذلك أصلاً. اهـ.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور، ولا يشرع اتخاذها مساجد، ولا يشرع الصلاة عندها، ولا يشرع قصدها لأجل التعبد عندها بصلاة، أو اعتكاف، أو استغاثة، أو ابتهال، أو نحو ذلك. اهـ. "مجموع الفتاوى" (٢٧/ ٤٤٨).

وفي (٢٤/ ٣٠١-٣٠٢) من "مجموع الفتاوى" قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا نزاع بين السلف والأئمة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد. اهـ.

وأما جعل المصاحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن هناك وتلاوته فبدعة منكرة لم يفعلها أحد من السلف، بل هي تدخل في معنى «اتخاذ المساجد على القبور». اهـ. "مجموع الفتاوى" (٢٤/ ٣٠١).

وفي "اقتضاء الصراط المستقيم" (٢/ ٧٧٤) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإنَّ نهيه عن اتخاذ القبور مساجد، يتضمن النهي عن بناء المساجد عليها، وعن قصد الصلاة عندها، وكلاهما منهي عنه باتفاق العلماء. اهـ .

وفي (٢٢/ ١٩٤) من "مجموع الفتاوى" قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتفق الأئمة أنه لا يبنى مسجد على قبر؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»، وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد. اهـ .

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتفقوا أيضًا على أنه لا يشرع قصد الصلاة، والدعاء عند القبور، ولم يقل أحد من أئمة المسلمين: إن الصلاة عندها، والدعاء عندها، أفضل منه في المساجد الخالية عن القبور.

بل اتفق علماء المسلمين على أن الصلاة، والدعاء في المساجد التي لم تبن على القبور، أفضل من الصلاة والدعاء في المساجد التي بنيت على القبور، بل الصلاة والدعاء في هذه منهي عنه مكروه باتفاقهم. اهـ.

"الاقتضاء" (٢/ ٧٧٤-٧٧٥)، و"مجموع الفتاوى" (١/ ٣٥٤) و(٣/ ٣٩٨) و(٢٧/ ٧٧-٧٨).

وفي (٢٧/ ٧٩) من "مجموع الفتاوى" قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولهذا اتفق السلف على أنه لا يستلم قبرًا من قبور الأنبياء وغيرهم، ولا يتمسح به، ولا يستحب الصلاة عنده، ولا قصده للدعاء عنده أو به؛ لأن هذه الأمور كانت من أسباب الشرك وعبادة الأوثان. اهـ.

وفي "اقتضاء الصراط" (٢/ ٧٤١): وما علمت أحدًا من علماء المسلمين يقول: إن الذكر هناك أو الصيام والقراءة أفضل منه في غير تلك البقعة. اهـ .

و قول من قال إن الصلاة في المساجد المبنية على قبوروقصد الصلاة عندها أفضل من الصلاة في المساجد الخالية عن القبور قول باطل لم يدل عليه كتاب ولاسنة

ففي "مجموع الفتاوى" (٢٧/ ٤٨٨) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بل أئمة الدين متفقون على النهي عن ذلك، وأنه ليس لأحد أن يقصد الصلاة عند قبر أحد، لا نبي ولا غير نبي، وكل من قال: إن قصد الصلاة عند قبر أحد، أو عند مسجد بني على قبر، أو مشهد أو غير ذلك: أمر مشروع بحيث يستحب ذلك ويكون أفضل من الصلاة في المسجد الذي لا قبر فيه، فقد مرق من الدين، وخالف إجماع المسلمين، والواجب أن يستتاب قائل هذا ومعتقده، فإن تاب وإلا قتل. اهـ.
وانظر "جامع المسائل" (٣/ ٤٢)

وفي "مختصر الفتاوى" (١٩٢) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولم يقل أحد من أئمة المسلمين: إن الصلاة عند القبور، وفي مشاهد الموتى مستحبة، أو فيها فضيلة، ولا أن الدعاء والصلاة أفضل عند القبور منها عند غيرها.

بل اتفقوا كلهم على أن الصلاة في المساجد والبيوت أفضل من الصلاة عند قبورهم الأنبياء والصالحين، وقد شرع الله الصلاة في المساجد دون المشاهد، ولهذا اتفق المسلمون على أن من زار قبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو غيره من أهل بيته، أو غيرهم، أنه لا يتمسح به، ولا يقبل ما أقيم عليه من الأنصاب، ولا يطاف حوله، بل ليس شيء يشرع تقبيله إلا الحجر الأسود. اهـ.

وفي "الاقتضاء" (٤١٤): ولم يقل أحد من أئمة المسلمين: إن الصلاة عندها، والدعاء عندها أفضل منه في المساجد الخالية عن القبور.

بل اتفق علماء المسلمين على أن الصلاة والدعاء في المساجد التي لم تبن على القبور أفضل من الصلاة والدعاء في المساجد التي بنيت على القبور، بل الصلاة والدعاء في هذه منهي عنه مكروه باتفاقهم.

وقد صرح كثير منهم بتحريم ذلك، بل وبإبطال الصلاة فيها[١]، وإن كان في هذا نزاع، والمقصود هنا أن هذا ليس بواجب ولا مستحب، باتفاقهم بل هو مكروه. اهـ .

النهي عن بناء المشاهد على القبور وتعظيمها وأن ذلك ذريعة إلى الشرك بالله

وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ**»[٢].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد اتفق الأئمة على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور.اهـ. "مجموع الفتاوى" (٢٧/ ٤٤٨)، و"مجموع الرسائل" (١/ ٧٣).

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد اتفق الأئمة على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور؛ ولا الإعانة على ذلك بوقف ولا غيره.اهـ. "مجموع الفتاوى" (٣١/ ١١).

وقال ابن رشد القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كره مالك البناء على القبر، وأن يجعل عليه البلاطة المكتوبة؛ لأن ذلك من البدع التي أحدثها أهل الطول إرادة الفخر والمباهاة والسمعة، فذلك مما لا اختلاف في كراهته. اهـ "البيان والتحصيل".

بناء المساجد على القبور وتقدمت الأدلة في أول الباب

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مسألة بناء المساجد على القبور محرم باتفاق الأئمة، ولو بني على القبر مسجد نهى عنه أيضًا باتفاق العلماء، وإنما تنازعوا في تطيينه. . . . "مختصر الفتاوى المصرية" (١٩٠). —

(١) وهو الصحيح في هذه المسألة لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»، ولقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». قال شيخ الإسلام: ولا تصح عندنا في ظاهر المذهب لأجل النهي واللعن الوارد في ذلك ولأحاديث أخر. «الاقتضاء» (٣٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٠).

وقال أيضًا: وقد اتفق أئمة الدين على أنه لا يشرع بناء المساجد على القبور، ولا أن تعلق عليها الستور، ولا أن ينذر لها النذور، ولا أن يوضع عنده الذهب والفضة. اهـ."مجموعة الرسائل والمسائل" (١/٦٧)

وفي "الاقتضاء" (٣٩٣): وهذا مما علم بالتواتر والضرورة من دين الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فإنه أمر بعمارة المساجد والصلاة فيها، ولم يأمرنا ببناء مشهد لا على قبر نبي، ولا على غير قبر نبي، ولا على مقام نبي.

ولم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم في بلاد الإسلام، لا الحجاز ولا الشام ولا اليمن ولا العراق ولا خراسان ولا مصر ولا المغرب، مسجد مبني على قبر، ولا مشهد يقصد للزيارة أصلاً.

ولم يكن أحد من السلف يأتي قبر نبي، أو غير نبي، لأجل الدعاء عنده، ولا كان الصحابة يقصدون الدعاء عند قبر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولا عند قبر غيره من الأنبياء، وإنما كانوا يصلون ويسلمون على النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وعلى صاحبيه. اهـ.

وفي (٣٩٤) من "اقتضاء الصراط المستقيم" قال رَحِمَهُٱللَّهُ: ومن المحرمات العكوف عند القبر، والمجاورة عنده، وسدانته، وتعليق الستور عليه، كأنه بيت الله الكعبة، فإنا قد بينا أن نفس بناء المسجد عليه منهي عنه باتفاق الأمة. اهـ.

وفي "الاستغاثة في الرد على البكري" (٢٨٨) قال رَحِمَهُٱللَّهُ: و أيضًا فلما فتح المسلمون تستر وجدوا فيها قبر دانيال[1] عليه السلام، وكان أهل البلد يستسقون به، فكتب في ذلك

---

(١) قصة دانيال ضعيفة، ذكرها ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢/٤٠) فقال: يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق، عن أبي خلدة بن دينار، ثنا أبوالعالية، وفيه محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وفيها نكارة وهي أنه توفي منذ ثلاثمائة سنة، ومعلوم أنه ليس بين عيسى عليه السلام ونبينا صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ نبي، والله أعلم.

أبوموسى إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه أن احفر بالنهار ثلاثة عشر قبرًا، و ادفنه في الليل في واحد منها، لئلا يفتتن به الناس فيستسقون به، فهذه كانت سنة الصحابة رضوان الله عليهم، ولهذا لم يكن في زمن الصحابة والتابعين لهم بإحسان على وجه الأرض في ديار الإسلام مسجد مبني على قبر، ولا مشهد يزار، لا بالحجاز ولا باليمن ولا الشام ولا مصر ولا العراق و لا خراسان.

وقال كما في "مجموع الفتاوى" (٣١/ ١١): وأما بناء المشاهد على القبور، والوقف عليها فبدعة؛ لم يكن على عهد الصحابة؛ ولا التابعين؛ ولا تابعيهم؛ بل ولا على عهد الأربعة.

وقد اتفق الأئمة على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور؛ ولا الإعانة على ذلك بوقف ولا غيره؛ ولا النذر لها؛ ولا العكوف عليها؛ ولا فضيلة للصلاة والدعاء فيها على المساجد الخالية عن القبور؛ فإنه يعرف أن هذا خلاف دين الإسلام المعلوم بالاضطرار المتفق عليه بين الأئمة؛ فإنه إن لم يرجع فإنه يستتاب.اهـ.

وإزالة المساجدو القباب والمشاهد المبنية على القبور واجب

لحديث أبي الهياج الأسدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ«**أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ**».

أخرجه مسلم(٩٦٩).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في "الاقتضاء" (٣٤٥): فهذه المساجد مبنية على قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغيرهم، يتعين إزالتها بهدم أو بغيره، هذا مما لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء المعروفين. اهـ.

وفي "جامع المسائل" (٣/ ٤١): والمساجد المبنية على القبور يشرع باتفاق المسلمين إزالتها ويجب ذلك فإن كان المسجد قبل القبر فإنه ينبغي أن يساوى القبر ويزال أثره أو يعاد المسجد إلى ماكان وإن كان المسجد بني على القبر فيهدم المسجد ويزال. . . . . اه.

وقال سليمان في "تيسير العزيز الحميد"(٣٣٢): وقد أجمع العلماء على النهي عن البناء على القبور وتحريمه ووجوب هدمه لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة التي لا مطعن فيها بوجه من الوجوه ولا فرق في ذلك بين البناء في مقبرة مسبلة أو مملوكة إلا أنه في المملوكة أشد ولا عبرة بمن شذ من المتأخرين فأباح ذلك إما مطلقًا وأما في المملوكة قال الإمام أبو محمد بن قدامة ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا ولأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم. اهـ.

اتخاذ القبور أعيادًا يعتاد الناس إليها محرم

وفي "الاقتضاء" (٣٩١) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأما اتخاذ قبورهم أعيادًا فهو مما حرمه الله ورسوله، واعتياد قصد هذه القبور في وقت معين والاجتماع العام عندها في وقت معين هو اتخاذها عيدًا كما تقدم، ولا أعلم بين المسلمين أهل العلم في ذلك خلافًا، ولا يغتر بكثرة العادات الفاسدة. اهـ.

تجصيص القبور والكتابة عليها وتزويقها وتخليقة ونحوه

وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ**». أخرجه مسلم (٩٧٠). وفي رواية: «**نهى عن تقصيص القبور**». وقال المرداوي في «الإنصاف» (٦/ ٢٣٢): أما تجصيصه فمكروه بلا خلاف نعلمه، وكذا الكتابة عليه، وكذا تزويقه وتخليقه ونحوه وهو بدعة. اهـ.

**و اتخاذ القبور أعيادًا يعتاد الناس إليها محرم وهو من الوسائل الموصلة إلى الشرك .**

ففي "الاقتضاء" (٣٩١) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأما اتخاذ قبورهم أعيادًا فهو مما حرمه الله ورسوله، واعتياد قصد هذه القبور في وقت معين والاجتماع العام عندها في وقت معين هو اتخاذها عيدًا كما تقدم، ولا أعلم بين المسلمين أهل العلم في ذلك خلافًا، ولا يغتر بكثرة العادات الفاسدة. اهـ.

## تجصيص القبور والكتابة عليها وتزويقها وتخليقة ونحوه

وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ. . أخرجه مسلم (٩٧٠).

وفي رواية: «نهى عن تقصيص القبور».

وقال المرداوي في "الإنصاف" (٦/ ٢٣٢): أما تجصيصه فمكروه بلا خلاف نعلمه، وكذا الكتابة عليه، وكذا تزويقه وتخليقه ونحوه وهو بدعة. اهـ.

## خطأ من ظن أن زيارة قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تختص بجنس من العبادة

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في "الرد على الأخنائي" (١٥٦-١٥٧): ومن ظن زيارة القبر تختص بجنس من العبادة لم تكن مشروعة في المسجد، وإنما شرعت لأجل القبر، فقد أخطأ، لم يقل هذا أحد من الصحابة والتابعين.

وإنما غلط في بعض هذا بعض المتأخرين، وغاية ما نقل عن بعض الصحابة كابن عمر، أنه كان إذا قدم من سفر يقف عند القبر ويسلم، وجنس السلام عليه مشروع في المسجد، وغير المسجد قبل السفر وبعده.

وأما كونه عند القبر، فهذا كان يفعله ابن عمر إذا قدم من سفر. . . وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يكن يسافر إلى المدينة لأجل القبر، بل المدينة وطنه، وكان يخرج عنها لبعض الأمور، ثم يرجع إلى وطنه، فيأتي المسجد فيصلي فيه ويسلم.

فأمَّا السفر لأجل القبور فلم يعرف عن أحد من الصحابة، بل ابن عمر كان يقدم إلى بيت المقدس فلا يزور قبر الخليل، وكذلك أبوه عمر ومن معه من المهاجرين والأنصار قدموا إلى بيت المقدس، ولم يذهبوا إلى قبر الخليل.

وسائر الصحابة الذين كانوا ببيت المقدس لم يعرف عن أحد منهم أنه يسافر إلى قبر الخليل ولا غيره. اهـ.

إيقاد المصابيح عند القبور محرم

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "اقتضاء الصراط المستقيم" (٣٤٧): وكذلك إيقاد المصابيح في هذه المشاهد مطلقًا لا يجوز بلا خلاف أعلمه للنهي الوارد. اهـ.

وقال أيضًا: وَبِنَاءُ المَسْجِدِ وَإِسْرَاجُ المَصَابِيحِ عَلَى القُبُورِ مِمَّا لَمْ أَعْلَمْ فِيهِ خِلَافًا أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ للهِ وَرَسُولِهِ. اهـ. "مجموع الفتاوى" (٣١/ ٤٥).

وقال أيضًا: ويحرم الإسراج على القبور، واتخاذ المساجد عليها وبينها، ويتعين إزالتها، ولا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين. اهـ.

---

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **فِيْهِ مَسَائِل**: **الْأُولَى**: ما ذكر الرسول فيمن بنى مسجدًا يعبد الله فيه عند قبر رجل صالح ولو صحت نية الفَاعل. **الثَّانِيَة**: النَّهي عن التَّماثيل وغِلَظ الأمر في ذلك. **الثَّالِثَة**: العبرة في مبالغته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك كيف بيَّن لهم هذا أولًا، ثم قبل موته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ما قال، ثم لمَّا كان في السياق لم يكتفِ بما تقدم. **الرَّابِعَة**: نهيه عن فعله عند قبره قبل أن يوجد القبر. **الخَامِسَة**: أنَّه من سنن اليهود والنصارى في قبور أنبيائهم. **السَّادِسَة**: لعنه إياهم على ذلك. **السَّابِعَة**: أن مراده تحذيره إيانا عن قبره. **الثَّامِنَة**: العلة في عدم إبراز قبره. **التَّاسِعَة**: في معنى اتخاذها مسجدا. **العَاشِرَة**: أنَّه قرن بين من اتخذها مسجدا، وبين من تقوم[١] عليه[٢] الساعة، فذكر الذريعة إلى الشرك قبل وقوعه مع خاتمته. **الحَادِيَة عَشْرَة**: ذكره في خطبته قبل موته بخمس: الرد على الطائفتين اللَّتين هما شرار[٣] أهل البدع، بل أخرجهم بعض أهل العلم من الثِّنتين والسبعين فرقة، وهم

---

[١] في (ب) تقدم عليهم.

[٢] في (أ) عليهم.

[٣] في (ب) أشر.

الرَّافضة والجهمية وبسبب الرافضة [حدث][١] الشرك وعبادة القبور، وهم أول من بنى عليها المساجد. **الثَّانِيَة عَشْرَة**: ما[بلي][٢]به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من شدَّة النَّزع. **الثَّالِثَة عَشْرَة**: ما أكرم به من الخُلَّة. **الثَّالِثَة عَشْرَة**: التَّصريح؛ بأنها أعلى من المحبة. **الخَامِسَة عَشْرَة**: التَّصريح؛ بأنَّ الصِّديق أفضل الصَّحابة. **السَّادِسَة عَشْرَة**: الإشارة [إلى][٣] خلافته.

## باب (٢٠) ما جاء أن الغلو في قبور الصالحين يصيرها أوثانا تعبد من دون الله

«هذا الباب له صلة بما قبله، وهو أن الغلو في قبور الصالحين يصيرها أوثانا تعبد من دون الله. أي: يؤول الأمر بالغالين إلى أن يعبدوا هذه القبور أو أصحابها. والغلو: مجاوزة الحد مدحا أو ذما، والمراد هنا مدحا. والقبور لها حق علينا من وجهين:

١- أن لا نفرط فيما يجب لها من الاحترام؛ فلا تجوز إهانتها ولا الجلوس عليها، وما أشبه ذلك. ٢- أن لا نغلو فيها فنتجاوز الحد.»(٤).

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: روى مالك في "الموطأ": أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«اللهمَّ لاَ تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ اشْتَدَّ غَضَبُ الله عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»**(١).

---

[١] في ( ب ) وقوع.

[٢] في ( ب ) بينه.

[٣] في ( ب ) على.

(٤) القول المفيد(١/ ٤١٩).

ش/ هذا الحديث يدل على: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خاف أن يقع من أمته ما وقع لغيرهم من الأمم السابقة فتجعل قبره وثنًا يعبد من دون الله. إثبات صفة الغضب لله على ما يليق بجلاله. وقد استجاب الله دعاء نبيه فحمى قبره بما حال بينه وبين الناس فلا يوصل إليه.

والأوثان: جمع وثن وهو ما قصد بنوع من أنواع العبادة لغير الله.

ومناسبة الحديث للباب: أنَّ القبور ستتخذ أوثانًا في هذه الأمة لذا سأل الله بأن يحمي قبره من أن يتخذ وثنًا

ومناسبته لكتاب التوحيد: أنَّ اتخاذ القبور مساجد وسيلة لعبادة أصحابها وذلك شرك منافٍ للتوحيد.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: ولابن جرير بسنده عن سُفْيَان، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾ [النجم: ١٩] قَالَ: «كَانَ يَلُتُّ السَّوِيقَ فمات، فَعكفوا عَلَى قَبْرِهِ»(٢).

وكذا قال أَبو الجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَانَ يَلُتُّ السوِيقَ للحَاجِّ» (٣).

---

(١) **صحيح لغيره،** أخرجه مالك في "الموطأ"(٨٥) (١/١٧٢) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، مرسلا. **وله شاهد عند أحمد** (٢/٢٤٦)، والحميدي (١٠٢٥) من طريق حمزة بن مغيرة الكوفي، عن سهل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: **«اللَّهم لا تجعل قبري وثنا لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**. وهو في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (١٤٤٣)

(٢) **صحيح،** إلى مجاهد أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (٢٢/٤٧-٤٨) **من ثلاثة طرق: الأولى:** قال: ثنا ابن بشار، ثنا عبدالرحمن، ثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهدبه **وسندها صحيح. والثانية:** فيها مؤمل بن إسماعيل ضعيف. **والثالثة:** فيهامحمد بن حميد كُذب.

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٥٩)، بلفظ: **«كان اللات رجلاً يلت سويق للحاج»**.

.................................................................................................

ومناسبة الأثرين للباب: أن تعظيم الرجال الصالحين والغلو في قبورهم والعكوف عليها يؤدي إلى الشرك المنافي للتوحيد.

.................................................................................................

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ**». رواه أهل السنن[(١)].

.................................................................................................

ش/ قال الشيخ سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **ووجه إيراد المصنف هذا الحديث في هذا الباب دون الذي قبله:** هو أنه لعن المتخذين عليها المساجد والسرج، وقرن بينهما، فهما قرينان في اللعنة، فدل ذلك على أنه ليس المنع من اتخاذ المساجد عليها لأجل النجاسة، بل لأجل نجاسة الشرك، ولذلك قرن بينه وبين من لا سراج عليها، وليس النهي عن الإسراج لأجل النجاسة، فكذلك البناء»[(٢)].

قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المناسبة للباب أنَّ اتخاذ المساجد عليها وإسراجها غلو فيها؛ فيؤدي بعد ذلك إلى عبادتها.

مسألة: ما هي الصلة بين الجملة الأولى: «زائرات القبور»، والجملة الثانية «المتخذين عليها المساجد والسرج»؟ الصلة بينهما ظاهرة: هي أن المرأة لرقة عاطفتها وقلة تمييزها وضعف

---

(١) **ضعيف،** أخرجه أبوداود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، وأحمد(١/٢٩٩)، وفيه أبو صالح وهو باذام مولى أم هاني ضعيف ولم يسمع من ابن عباس كما قاله ابن حبان في "المجروحين" (١/١٨٥)، وضعفه الألباني في "الضعيفة" (٢٢٥) والوادعي في "تتبعه على أوهام الحاكم" (١/٥٢٤)

(٢) تيسير العزيز الحميد (١/٧٠٥).

صبرها ربما تعبد أصحاب القبور تعطفا على صاحب القبر؛ فلهذا قرنها بالمتخذين عليها المساجد والسرج. »(١)

وقوله في الحديث «والسرج»: تسريج القبور محرم لأمور: أولا: تضيعًا للمال.

ثانيًا: وسيلة وإلى الشرك، وتعظيم هذه القبور.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "اقتضاء الصراط المستقيم" (٣٤٧): وكذلك إيقاد المصابيح في هذه المشاهد مطلقًا لا يجوز بلا خلاف أعلمه للنهي الوارد. اهـ.

وقال أيضًا: وَبِنَاءُ الْمَسْجِدِ وَإِسْرَاجُ الْمَصَابِيحِ عَلَى الْقُبُورِ مِمَّا لَمْ أَعْلَمْ فِيهِ خِلَافًا أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ للهِ وَرَسُولِهِ. اهـ. "مجموع الفتاوى" (٣١/ ٤٥).

وقال أيضًا: ويحرم الإسراج على القبور، واتخاذ المساجد عليها وبينها، ويتعين إزالتها، ولا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين. اهـ

«وهل يدخل في اتخاذ السرج على المقابر ما لو وضع فيها مصابيح كهرباء لإنارتها؟

الجواب: أما في المواطن التي لا يحتاج الناس إليها، كما لو كانت المقبرة واسعة وفيها موضع قد انتهى الناس من الدفن فيه؛ فلا حاجة إلى إسراجه، فلا يسرج، أما الموضع الذي يقبر فيه فيسرج ما حوله؛ فقد يقال بجوازه؛ لأنها لا تسرج إلا بالليل؛ فليس في ذلك ما يدل على تعظيم القبر، بل اتخذ الإسراج للحاجة.

ولكن الذي نرى أنه ينبغي المنع مطلقا للأسباب الآتية:

١. أنه ليس هناك ضرورة.

٢. أن الناس إذا وجدوا ضرورة لذلك؛ فعندهم سيارات يمكن أن يوقدوا الأنوار التي فيها ويتبين لهم الأمر، ويمكنهم أن يحملوا سراجا معهم.

---

(١) القول المفيد(١/ ٤٢٨).

٣. أنه إذا فتح هذا الباب؛ فإن الشر سيتسع في قلوب الناس ولا يمكن ضبطه فيما بعد، فلو فرضنا أنهم جعلوا الإضاءة بعد صلاة الفجر ودفنوا الميت؛ فمن الذي يتولى قفل هذه الإضاءة؟ الجواب: قد تترك، ثم يبقى كأنه متخذ عليها السرج؛ فالذي نرى أنه يمنع نهائيا. أما إذا كان في المقبرة حجرة يوضع فيها اللبن ونحوه؛ فلا بأس بإضاءتها لأنها بعيدة عن القبور، والإضاءة داخلة لا تشاهد؛ فهذا نرجو أن لا يكون به بأس.

والمهم أن وسائل الشرك يجب على الإنسان أن يبتعد عنها ابتعادا عظيما، ولا يقدر للزمن الذي هو فيه الآن، بل يقدر للأزمان البعيدة؛ فالمسألة ليست هينة»(١).

وقوله «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **زَائِرَاتِ الْقُبُورِ** » الصحيح في زيارة القبور للنساء جائزة لأدلة منها:

أولا: عموم أدلة زيارة القبور كقوله «فزوروها »والنساء يدخلن في ضمير الجمع على الصحيح.

ثانيًا: لحديث أَنَس بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَأَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا فَقَالَ لَهَا « **اتَّقِى الله وَاصْبِرِى** ». فَقَالَتْ وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِى. فَلَمَّا ذَهَبَ قِيلَ لَهَا إِنَّهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَهَا مِثْلُ المَوْتِ فَأَتَتْ بَابَهُ فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ الله لَمْ أَعْرِفْكَ. فَقَالَ « **إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ** ». أَوْ قَالَ « **عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ**»(٢).

ووجه الدلالة من الحديث: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنكر عليها جزعها وسخطها ولم ينكر عليها زيارتها للقبور.

---

(١) القول المفيد(١/٤٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٣)ومسلم (٩٢٦).

ثالثًا: لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ **الله** -أي عند زيارتها للقبور -فقَالَ « **قُولِي السَّلاَمُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ الله الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَالله بِكُمْ لَلاَحِقُونَ** »[١].

وأما حديث الباب فضعيف لايقوى به حجة.

والزيارة للقبور تنقسم إلى قسمين: مشروعة، وممنوعة:

فالمشروعة: زيارة القبور على الوجه الشرعي من غير سفر، بأن يزورها المسلم فيدعو لأهلها ويتذكر الآخرة.

والممنوعة: على نوعين:

- إما شرك أكبر: إن حصل في تلك الزيارة صرف العبادات لغير الله سبحانه وتعالى.

- وإما غير جائزة، وهي كشد الرحل لزيارة القبور، أو يعبد الله سبحانه وتعالى عند القبور، فهذا بدعة ومعصية ومحرم.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ في "القول السديد" ( ٨٣-٨٤)وذلك أن ما يفعل عندها نوعان: مشروع وممنوع.

أما المشروع: فهو ما شرعه الشارع من زيارة القبور على الوجه الشرعي من غير شد رحل، يزورها المسلم متبعا للسنة فيدعو لأهلها عموما ولأقاربه ومعارفه خصوصا فيكون محسنا إليهم بالدعاء لهم وطلب العفو والمغفرة والرحمة لهم، ومحسنا إلى نفسه باتباع السنة وتذكر الآخرة والاعتبار بها والاتعاظ.

وأما الممنوع فإنه نوعان: أحدهما: محرم ووسيلة للشرك كالتمسح بها والتوسل إلى الله بأهلها، والصلاة عندها، وكإسراجها والبناء عليها، والغلو فيها وفي أهلها إذا لم يبلغ رتبة العبادة.

---

(١) أخرجه مسلم ( ٩٧٤ ).

والنوع الثاني: شرك أكبر كدعاء أهل القبور والاستغاثة بهم وطلب الحوائج الدنيوية والأخروية منهم، فهذا شرك أكبر، وهو عين ما يفعله عباد الأصنام مع أصنامهم.

ولا فرق في هذا بين أن يعتقد الفاعل لذلك أنهم مستقلون في تحصيل مطالبه، أو متوسطون إلى الله، فإن المشركين يقولون ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾[الزمر: ٣]﴿وَيَقُولُونَ هَٰؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ﴾[يونس: ١٨].

فمن زعم أنه لا يكفر من دعا أهل القبور حتى يعتقد أنهم مستقلون بالنفع ودفع الضرر، وأن من اعتقد أن الله هو الفاعل وأنهم وسائط بين الله وبين من دعاهم واستغاث بهم يكفر من زعم ذلك فقد كذب ما جاء به الكتاب والسنة، وأجمعت عليه الأمة من أن من دعا غير الله فهو مشرك كافر في الحالين المذكورين سواء اعتقدهم مستقلين أو متوسطين

وهذا معلوم بالضرورة من دين الإسلام. فعليك بهذا التفصيل الذي يحصل به الفرقان في هذا الباب المهم الذي حصل به من الاضطراب والفتنة ما حصل، ولم ينج من فتنته إلا من عرف الحق واتبعه. اهـ.

## الزيارة المشروعة

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأَذِنَ لِي»** (١).

وعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»** (٢)

وجاءت رواية عند الترمذي: **«فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ»** (١).

---

(١)أخرجه مسلم رقم (٩٧٦).

(٢)أخرجه مسلم (٩٧٧).

قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "التمهيد" (٢٠/ ٢٣٩): في هذا الحديث من الفقه إباحة الخروج إلى المقابر وزيارة القبور، وهذا أمر مجتمع عليه للرجال، ومختلف فيه للنساء. اهـ.

وقال ابن القطان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الإقناع" (١/ ١٩٠): ولا خلاف في إباحة زيارة القبور للرجال. اهـ.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المغني" (٢/ ٤٢٤): لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في إباحة زيارة الرجال القبور. اهـ.

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "شرح مسلم" عند حديث (٩٧٦): «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» وهو صريح في نسخ نهي الرجال عن زيارتها، وأجمعوا على أن زيارتها سنة لهم، وأما النساء ففيهن خلاف. اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٣٤): وهنا مسألتان: إحداهما: متفق عليها والأخرى متنازع فيها. فأما الأولى: فإن الزيارة تنقسم إلى قسمين: زيارة شرعية وزيارة بدعية. فالزيارة الشرعية: السلام على الميت والدعاء له بمنزلة الصلاة على جنازته. اهـ.

وفي (٢٦/ ١٤٩) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والزيارة البدعية: أن يكون مقصود الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت أو يقصد الدعاء عند قبره. أو يقصد الدعاء به فهذا ليس من سنة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا استحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها؛ بل هو من البدع المنهي عنها باتفاق سلف الأمة وأئمتها. اهـ.

وجود الخلاف:

من وجهين: القائلين بالكراهة، والقائلين بالوجوب.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٥٤) وهي صحيحة على شرط مسلم.

### فأما القائلون بالكراهة:

فقد أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١١٩٣٩) (٧/ ٣٧١) فقال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمران، عن ابن سيرين أنه كره أن يزار القبر، ويصلي عنده. **وسنده صحيح**.

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (١١٩٤٣): ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي سنان، عن عبدالله بن الحارث قال: قال عمر: لأنا أضل من زائر القبر. **وسنده صحيح ورجاله ثقات**.

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (١١٩٤٤): ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون زيارة القبور. **وسنده صحيح**.

### وأما القائلون بالوجوب:

فقد قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المحلى" (٥/ ١١١) قال: وتستحب زيارة القبور، وهو فرض ولو مرة. اهـ.

### الخلاصة:

قال الحافظ في "الفتح" عند حديث (١٢٨٣): قال النووي تبعًا للعبدري والحازمي وغيرهما: اتفقوا على أن زيارة القبور للرجال جائزة، كذا أطلقوا وفيه نظر؛ لأن ابن أبي شيبة وغيره روى عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعبي الكراهة مطلقًا، حتى قال الشعبي: لولا نهي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لزرت قبر ابنتي[١]، فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء، وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ، والله أعلم. اهـ.

### شد الرحل لزيارة المساجد الثلاثة

قال شيخ الإسلام قدس الله روحه: فإن السفر إلى المسجد الحرام الذي بناه إبراهيم والتأسي بإبراهيم فيما كان يفعله هناك من الحج، أفضل من زيارة قبر إبراهيم، بالكتاب والسنة

---

(١) **ضعيف** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٩٤٦) (٧/٣٧٣)، وفيه مجالد بن سعيد الكوفي ضعفه يحيى بن سعيد وابن معين، وقال أحمد: ليس بشيء.

والإجماع، بل الحج كما حج إبراهيم قد فرضه الله على عباده، والسفر إلى غير المساجد الثلاثة قد نهي عنه. اهـ. "الرد على الأخنائي" (٣١).

وفي "مجموع الفتاوى" (٢٧/ ٢٦٦) قال رحمه الله: إن السفر إليه إنما هو السفر إلى مسجده، وهو مستحب بالنص والإجماع. اهـ .

وفي "مجموع الفتاوى" (٢٧/ ٥-٦): فصل: في زيارة بيت المقدس ثبت في "الصحيحين" عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»(١).

وفي "الصحيحين" من حديث أبي سعيد وأبي هريرة، وقد روي من طرق أخرى، وهو حديث مستفيض متلقى بالقبول، أجمع أهل العلم على صحته وتلقيه بالقبول والتصديق. اهـ.

وفي (٢٧/ ٦) قال رَحِمَهُ اللَّهُ: واتفق علماء المسلمين على استحباب السفر إلى بيت المقدس للعبادة المشروعة فيه، كالصلاة والدعاء والذكر وقراءة القرآن والاعتكاف. اهـ.

وفي (٢٧/ ٢٠) قال رحمه الله: أما السفر إلى بيت المقدس للصلاة فيه والاعتكاف أو القراءة أو الذكر أو الدعاء، فمشروع مستحب باتفاق علماء المسلمين. اهـ.

## الزيارة الممنوعة إما أن تكون شركًا أكبر (١)

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٤/ ٣٣٤-٣٣٥): وأما الزيارة البدعية: فمن جنس زيارة اليهود والنصارى وأهلالبدع الذين يتخذون قبور الأنبياء والصالحين مساجد. . . . فالزيارة البدعية مثل قصد قبر بعض الأنبياء والصالحين للصلاة عنده أو الدعاء عنده أو به أو طلب الحوائج منه أو من الله تعالى عند قبره أو الاستغاثة به أو الإقسام على الله تعالى به ونحو ذلك هو من البدع التي لم يفعلها أحد من

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان ولا سن ذلك رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أحد من خلفائه الراشدين بل قد نهى عن ذلك أئمة المسلمين الكبار. اهـ .

وفي (٣٢٧/٢٤)منه: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الزيارة البدعية: وهي زيارة أهل الشرك من جنس زيارة النصارى الذين يقصدون دعاء الميت والاستعانة به وطلب الحوائج عنده فيصلون عند قبره ويدعون به فهذا ونحوه لم يفعله أحد من الصحابة ولا أمر به رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا استحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها. اهـ

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن أرادوا ما لا يشرع فذاك المعنى خطأ مفهوم، ومع هذا فليس هو زيارة، فلو قدر أن بعض الناس أشرك في مسجده واتخذه إلـهًا وسجد للقبر وطاف به سبعًا واستلمه وقبله، لم يكن شيء من ذلك زيارة لقبره، وإن كان محرمًا فهذا لفظ لا حقيقة له، بل يقال لمن أطلقه: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾ واتفقوا على أن قبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يصلى عليه كما لم يصلي عليه أحد من المسلمين بعد أن دفن، فهذا لعلو قدره لا لخفضه عن غيره، فإنه قد شرع في حقه من الصلاة والسلام عليه في كل مكان ما هو أعظم من الصلاة عليه عند القبر. اهـ. "الرد على الأخنائي" (٢٦-٢٧).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فالذين يحجون إلى القبور هم من جنس الذين يحجون إلى الأوثان والمشركون يدعون مع الله إلهًا آخر يدعونه، كما يدعون الله، وأهل التوحيد لا يدعون إلا الله، لا يدعون مع الله إلها آخر، لا دعاء سؤال وطلب، ولا دعاء عبادة وتأله.

والمشركون يقصدون هذا وهذا، ومنهم من يصور مثال الميت، ويجعل دعاءه ومحبته الأنس به قائمًا مقام صاحب الصورة، سواء كان نبيًا، أو رجلاً صالحًا، أو غير صالح.

---

(١) ومقصودي من كلام شيخ الإسلام الآتي مافيه من صرف العبادة لغير الله وهو الشاهد للعنوان المذكور والله والموفق لما يحبه ويرضاه

وقد يصور المثال له أيضًا كما يفعل النصارى، وكثيرًا ما يظنون في قبر أنه قبر نبي، أو رجل صالح، ولا يكون ذلك قبره، بل قبر غيره، أو لا يكون قبرًا، وربما كان قبر كافر، وقد يحسنون الظن بمن يظنونه رجلاً صالحًا وليا ويكون كافرًا أو فاجرًا، كما يوجد عند المشركين وأهل الكتاب، وبعض الضلالة من أهل القبلة.

وهذا الجنس من الزيارة ليس مما شرعه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا إباحة، ولا ندبًا، ولا استحبه أحد من أئمة الدين، بل هم متفقون على النهي عن هذا الجنس كله. اهـ . "الرد على الأخنائي" (٦٩).

وفي "مجموع الفتاوى" (١٧/ ٤٧١): وأما زيارة قبور الأنبياء والصالحين لأجل طلب الحاجات منهم أو دعائهم والإقسام بهم على الله أو ظن أن الدعاء أو الصلاة عند قبورهم أفضل منه في المساجد والبيوت فهذا ضلال وشرك وبدعة باتفاق أئمة المسلمين ولم يكن أحد من الصحابة يفعل ذلك ولا كانوا إذا سلموا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقفون يدعون لأنفسهم ولهذا كره ذلك مالك وغيره من العلماء وقالوا إنَّه من البدع التي لم يفعلها السَّلف اهـ .

### وإمَّا أن تكون بدعية محرمة:

أخرج البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى**». وجاء عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري (١٨٦٤) ومسلم (٨٢٧)[١]..

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: والزيارة البدعية هي من أسباب الشرك بالله تعالى، ودعاء خلقه وإحداث دين لم يأذن بالله تعالى، ونقل الاتفاق على أنها بدعية. اهـ."مجموع الفتاوى" (٢٤/ ٣٤٣).

---

(١)

وقال شيخ الإسلامرَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو قال يستحب السفر على جميع القبور والصلاة في المساجد المبنية عليها لكان مخالفًا للنص والإجماع. اهـ. "الرد على الأخنائي".

وفي "إقتضاء الصراط المستقيم" (٤٣٩): وأصل هذا أن المساجد التي تشد الرحال إليها هي المساجد الثلاثة، كما ثبت في "الصحيحين" عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا**».

وقد روي هذا من وجوه أخرى، وهو حديث ثابت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باتفاق أهل العلم، متلقى بالقبول عنه.

فالسفر إلى هذه المساجد الثلاثة للصلاة فيها والدعاء والذكر والقراءة والاعتكاف من الأعمال الصالحة، وما سوى هذه المساجد لا يشرع السفر إليه باتفاق أهل العلم، حتى مسجد قباء يستحب قصده من المكان القريب كالمدينة، ولا يشرع شد الرحال إليه، فإن في "الصحيحين" عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَاقال: كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيًا وراكبًا. اهـ .

وفي (٤٤٢) من "الإقتضاء" ما نصه: بل المقصود أنه لا يشرع السفر إلى مسجد غير الثلاثة، ولو نذر ذلك لم يجب عليه فعله باتفاق الأمة. اهـ .

وفي (٤٤٤) من "الإقتضاء" ما نصه: وكانت الصخرة (أي الصخرة التي في بيت المقدس) مكشوفة، ولم يكن أحد من الصحابة، لا ولاتهم، ولا علماؤهم يخصها بعبادة، وكانت مكشوفة في خلافة عمر وعثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَامع حكمهما على الشام، وكذلك في خلافة علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وإن كان لم يحكم عليها، ثم كذلك في إمارة معاوية وابنه وابن ابنه.

فلما كان في زمن عبدالملك، وجرى بينه وبين ابن الزبير من الفتنة ما جرى، كان هو الذي بنى القبة على الصخرة، وقد قيل: إن الناس كانوا يقصدون الحج، فيجتمعون بابن الزبير، أو يقصدونه بحجة الحج، فعظم عبدالملك شأن الصخرة بما بناه عليها، وجعل عليها من الكسوة في الشتاء والصيف ليكثر قصد الناس للبيت المقدس، فيشتغلوا بذلك عن قصد ابن الزبير، والناس

على دين الملوك، وظهر من ذلك الوقت من تعظيم الصخرة وبيت المقدس ما لم يكن المسلمون يعرفونه بمثل هذا. اهـ .

وفي (٣٤٢) وما بعد من "الاقتضاء" هل يجوز السفر لزيارة القبور فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلف أصحابنا وغيرهم: هل يجوز السفر لزيارتها على قولين:

أحدهما: لا يجوز، والمسافرة لزيارتها معصية، لا يجوز قصر الصلاة فيها، وهذا قول ابن بطة وابن عقيل وغيرهما؛ لأن هذا السفر بدعة لم يكن في عصر السلف، وهو مشتمل على ما سيأتي من معاني النهي؛ ولأن في "الصحيحين" عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا**».

وهذا النهي يعم السفر إلى المساجد والمشاهد، وكل مكان يقصد السفر إلى عينه للتقرب والعبادة.

بدليل أن بصرة بن أبي بصرة الغفاري لما رأى أبا هريرة راجعًا من الطور الذي كلم الله عليه موسى، قال: لو رأيتك قبل أن تأتيه لم تأته؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «لا تشد الرحل إلا إلى ثلاثة مساجد»[1].

فقد فهم الصحابي الذي روى الحديث أن الطور وأمثاله من مقامات الأنبياء مندرجة في العموم، وأنه لا يجوز السفر إليها كما لا يجوز السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة. . .

والوجه الثاني: أنَّه يجوز السفر إليها، قاله طائفة من المتأخرين، منهم أبوحامد الغزالي وأبوالحسن بن عبدوس الحراني والشيخ أبومحمد المقدسي، وما علمته منقولاً عن أحد من

---

(١) **صحيح** أخرجه أحمد (٦/٧)، والنسائي (٣/١٣) وغيرهم، لكن الصواب أن الحديث حديث أبي بصرة، وأما كونه بصرة بن أبي بصرة فوهم.

قال ابن عبدالبر في «الاستيعاب» (٢/٣٩-٤٠): وأظن الوهم فيه جاء من يزيد بن الهاد، والله أعلم. والحديث في «الصحيح المسند» (١٨٢).

المتقدمين، بناء على أن هذا الحديث لم يتناول النهي عن ذلك، كما لم يتناول النهي عن السفر إلى الأمكنة التي فيها الوالدان والعلماء والمشايخ والإخوان، أو بعض المقاصد من الأمور الدنيوية المباحة. اهـ.

قلت: كلام شيخ الإسلام ظاهر، وأن القول بجواز شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة قول محدث، أحدثه هؤلاء، وأن حجتهم القياس على السفر للوالدين والعلماء والمشايخ.

أما الوالدان فزيارتهما مشروعة لأدلة ليس هذا موضعها، والرحلة لطلب العلم أيضًا. وقياسهم على زيارة القبور بزيارة ما تقدم ذكره مع وجود النص، قياس فاسد، فهذا الذي ندين الله به ونتقرب إليه سبحانه وتعالى، والعلم عند الله.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين فهذا لم يكن موجودا في الإسلام في زمن مالك وإنما حدث هذا بعد القرون الثلاثة. قرن الصحابة والتابعين وتابعيهم. فأما هذه القرون التي أثنى عليها رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فلم يكن هذا ظاهرا فيها ولكن بعدها ظهر الإفك والشرك. اهـ. "مجموع الفتاوى" (٢٧/ ٣٨٤-٣٨٥).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولأنَّ السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أمر بها رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين فمن اعتقد ذلك عبادة وفعله فهو مخالف للسنة ولإجماع الأئمة. وهذا مما ذكره أبو عبد الله بن بطة في "الإبانة الصغرى" من البدع المخالفة للسنة والإجماع. اهـ. "مجموع الفتاوى" (٢٧/ ١٨٧)، و"الإبانة" لابن بطة (٨٩).

وفي "مجموع الفتاوى" (٢٦/ ١٥٠): ولا يسافر أحد ليقف بغير عرفات ولا يسافر للوقوف بالمسجد الأقصى ولا للوقوف عند قبر أحد لا من الأنبياء ولا المشايخ ولا غيرهم. باتفاق المسلمين بل أظهر قولي العلماء أنه لا يسافر أحد لزيارة قبر من القبور اهـ.

وفي (٢٧/ ١٨٨) من "مجموع الفتاوى": فإذًا من اعتقد أن السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين قربة وعبادة وطاعة، فقد خالف الإجماع، وإذا سافر لاعتقاد أنَّ ذلك طاعة كان ذلك محرمًا بإجماع المسلمين. اهـ.

وفي (٢٧/ ٢٠) من "مجموع الفتاوى": وأما السفر: إلى مجرد زيارة «قبر الخليل» أو غيره من مقابر الأنبياء والصالحين ومشاهدهم وآثارهم، فلم يستحبه أحد من أئمة المسلمين، لا الأربعة ولا غيرهم. اهـ.

وفي (٢٧/ ٢٠٥) من "مجموع الفتاوى": وأما لو قصد إعمال المطي لزيارته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يقصد الصلاة فهذا السفر إذا ذكر رجل فيه خلافا للعلماء: وأن منهم من قال إنه منهي عنه: ومنهم من قال: إنه مباح وأنه على القولين ليس بطاعة ولا قربة فمن جعله طاعة وقربة على مقتضى هذين القولين كان حراما بالإجماع اهـ.

وفي "الرد على الأخنائي" (١٥٠-١٥١): ولم يتطابق السلف والخلف على إطلاق زيارة قبره، ولا ورد بذلك حديث صحيح، ولا نقل معروف عن أحد من الصحابة، ولا كان الصحابة المقيمون بالمدينة من المهاجرين والأنصار إذا دخلوا المسجد وخرجوا منه يجيئون إلى القبر ويقفون عنده ويزورونه.

فهذا لم يعرف عن أحد من الصحابة، وقد ذكر مالك وغيره أن هذا من البدع التي لم تنقل عن السلف. . .

فمن نقل عن السلف أنهم استحبوا السفر لمجرد القبر دون المسجد بحيث لا يقصد المسافر المسجد ولا الصلاة فيه، بل إنما يقصد القبر، كالصورة التي نهى عنها مالك، فهذا لا يوجد في كلام أحد من علماء السلف استحباب ذلك، فضلاً عن إجماعهم عليه. اهـ.

## مسائل متعلقة بزيارة قبر النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

### الأولى: التلفظ بلفظ زرت قبر النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: والله سبحانه قد فرق بين قبر رسوله، وقبر غيره، فإنهم دفنوه بالحجرة لم يبرزوا قبره كما كانوا يبرزون قبورهم خوفًا أن يتخذ مسجدًا، ثم إنهم منعوا الناس من زيارته كما يزورون القبور، فلم يكونوا يمكنون الناس من الدخول إلى قبره لزيارته، ثم إنهم سدوا باب الحجرة وبنوا عليها حائطًا آخر، فلم يبق أحد متمكنًا من زيارته كما تزار القبور، ولهذا لم يعرف عن أحد من الصحابة أنه تكلم بهذا الاسم في حقه، فقال: تستحب زيارة قبره، أو لا تستحب، أو نحو ذلك، ولا علَّق بهذا الاسم حكمًا شرعيًا، وقد ذكره من كره من العلماء التكلم به، وذلك اسم لا مسمى له، ولفظ لا حقيقة له، وإنما تكلم به من تكلم من المتأخرين.

ومع هذا فلم يريدوا به ما هو المعروف من زيارة القبور، فإنه معلوم أن الذاهب إلى هناك إنما يصل إلى مسجده ليس هناك زيارة تفعل في غير مسجده. . . فتبين أنه ليس في الشريعة عمل يسمى زيارة لقبره، وأن هذا الاسم لا مسمى له، والذين أطلقوا هذا الاسم إن أرادوا به ما يشرع.

فالمعنى صحيح لكن عبروا عنه بلفظ لا يدل عليه(١)، ولهذا كره من كره أن يقال لمن سلم عليه هناك: زرت قبر النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اهـ . «الرد على الأخنائي» (٢٦).

وفي (١٤١-١٤٢) من «الرد على الأخنائي»: كان قول من كره أن يسمي هذا زيارة لقبره أولى بالشرع والعقل واللغة، ولم يبق إلا السفر إلى مسجده، وهذا مشروع بالنص والإجماع،

---

(١) والأولى البقاء على الألفاظ الشرعية بخلاف ما إذا غيرت هذه الألفاظ خاصة إلى لفظ غير مشروع، فإنه ذريعة لمن أراد الاستدلال به على غير المشروع، كما هو الشأن في التلفظ بالزيارة إلى قبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فجاء أقوام من أهل البدع فاستدلوا بتلك الألفاظ على شد الرحل إلى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

والذين قالوا: تستحب زيارة قبره، إنما أرادوا هذا فليس بين العلماء خلاف بالمعنى، بل في التسمية والإطلاق والمجيب لم يحك نزاعًا في استحباب هذه الزيارة الشرعية، التي تكون في مسجده، وبعضهم يسميها زيارة لقبره، وبعضهم يكره أن تسمى زيارة لقبره. اهـ

وفي (١٤٨) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الذي اتفق عليه السلف والخلف، وجاءت به الأحاديث الصحيحة، هو السفر إلى مسجده، والصلاة والسلام عليه في مسجده، وطلب الوسيلة له، وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله، فهذا السفر مشروع باتفاق المسلمين، سلفهم وخلفهم، هذا هو مراد العلماء الذين قالوا: إنه يستحب السفر إلى زيارة قبر نبينا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنَّ مرادهم بالسفر إلى زيارته هو السفر إلى مسجده، وذكروا في مناسك الحج أنه يستحب زيارة قبره، وهذا هو مراد من ذكر الإجماع على ذلك، كما ذكر القاضي عياض قال: وزيارة قبره سنة بين المسلمين مجمع عليها، وفضيلة مرغب فيها. اهـ.

## البرهان على أن من قال بزيارة قبره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من العلماء مراده المسجد

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قلت وذلك أن لفظ زيارة قبره ليس المراد بها نظير المراد بزيارة قبر غيره، فإن قبر غيره يوصل إليه، ويجلس عنده، ويتمكن الزائر مما يفعله الزائرون للقبور عندها من سنة وبدعة.

وأما هو صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا سبيل لأحد يصل إلى مسجده أن يدخل بيته، ولا يصل إلى قبره، بل دفنوه في بيته، بخلاف غيره فإنهم دفنوا في الصحراء، كما في "الصحيحين" عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في مرض موته: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما فعلوا»، قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن خشي أن يتخذ مسجدًا[1] فدفن في بيته، لئلا يتخذ قبره مسجدًا ولا عيدًا ولا وثنًا. . .

(١) تقدم تخريجه.

ثم لما أدخلت في المسجد سدت (أي الحجرة) وبني الجدار البراني عليها، فما بقي أحد يتمكن من زيارة قبره كالزيارة المعروفة عند قبر غيره، سواء كانت سنية أو بدعية، بل إنما يصل الناس إلى مسجده.

ولم يكن السلف يطلقون على هذا زيارة لقبره، ولا يعرف عن أحد من الصحابة لفظ زيارة قبره البتة، ولم يتكلموا بذلك، وكذلك عامة التابعين لا يعرف هذا من كلامهم، فإن هذا المعنى ممتنع عندهم فلا يعبر عن وجوده. اهـ . "الرد على الأخنائي" (١٤٨-١٤٩).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن الذين قالوا من علماء المسلمين: إنه يستحب زيارة قبره، أو حكوا على ذلك الإجماع، لو قدر أنهم صرحوا باستحباب السفر إليه فمرادهم السفر إلى مسجده، فإن هذا هو المقدور، وهو المشروع.

فإن كل مسافر وزائر يذهب إلى هناك إنما يصل إلى مسجده، ويشرع له الصلاة في مسجده بالاتفاق، وكل من ذكر زيارة قبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكروا أنه يبدأ بالصلاة في مسجده، ثم بعد ذلك يسلم عليه، وهذا هو المنصوص عن الأئمة كمالك وأحمد وغيرهما. اهـ. "الرد على الأخنائي" (٨٤).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمقصود هنا أن الزائر إنما يصل إلى مسجده، ويشرع له الصلاة في مسجده بالاتفاق، والصلاة والسلام عليه، والثناء عليه، والثناء وتعزيره وتوقيره، وذكر ما من الله عليه به، ومن على الناس به.

فأما الوصول إلى قبره، أو الدخول إلى حجرته، فهذا غير ممكن ولا مقدور، ولا هو من المشروع المأمور بخلاف سائر القبور. . .

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فعلم أن الذي ذكروه من استحباب زيارة قبره، إنما هو السفر إلى مسجده، ليس هو زيارة قبره كما تزار القبور، فإن ذلك غير مشروع، ولا مقدور، والمجيب قد ذكر هذا الفرق، وذكر استحباب السفر إلى مسجده بالنص والإجماع، وما استحبه العلماء من زيارة قبره.

وهذا المعترض سوى بينهما، وذكر عن المجيب أنه حرم السفر لزيارة قبره وسائر القبور، ولم يذكر عنه أنه استحب السفر إلى مسجده، وزيارته الشرعية، فتبين بطلان ما نقله عنه. . . "الرد على الأخنائي" (٨٤-٩١).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والقاضي عياض مع مالك وجمهور أصحابه يقولون: إن السفر إلى غير المساجد الثلاثة محرم كقبور الأنبياء، فقال القاضي عياض: إن زيارة قبره سنة مجمع عليها، وفضيلة مرغب فيها، أراد به الزيارة الشرعية، كما ذكره مالك وأصحابه من أنه يسافر إلى مسجده، ثم يصلي عليه، ويسلم عليه، كما ذكروه في كتبهم. (١) اهـ

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو سلكوا مسلك التحقيق الذي سلكه الصحابة ومن تبعهم لم يعلموا هذا زيارة لقبره، وإنما هو زيارة لمسجده، وصلاة وسلام عليه، ودعاء له، وثناء عليه في مسجده، سواء كان القبر هناك، أو لم يكن.

ثم كثير من المتأخرين لما رويت أحاديث في زيارة قبره ظن أنها أو بعضها صحيح، فتركب من إجمال اللفظ ورواية هذه الأحاديث الموضوعة غلط من غلط في استحباب السفر لمجرد زيارة القبر، وإلا فليس هذا قولاً منقولاً عن إمام من أئمة المسلمين، وإن قدر أنه قاله بعض العلماء كان هذا قولاً ثالثًا في هذه المسألة. اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فظن من ظن أن السفر مشروع هو لمجرد القبر، لا لأجل المسجد، وأن المسجد يدخل ضمنًا وتبعًا في السفر، وأن قبور سائر الأنبياء كذلك أو أن المسافرين لمجرد القبور سفرهم مشروع، كالسفر إلى المساجد الثلاثة.

---

(١) وهذا التحرير للإجماع حرره تلميذه ابن عبد الهادي في الصارم المنكي في الرد على السبكي (٢٥٤) وما بعد: أن المقصود بالزيارة الشرعية لا البدعية والله الموفق.

من كان قصده بالسفر إلى المدينة القبر لا المسجد

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في "الرد على الأخنائي" (٢٥-٢٦) فالذي يقصد مجرد القبر، ولا يقصد المسجد، خالف الحديث والإجماع، فإنه قد ثبت عنه في الصحيح، أن السفر إلى مسجده مستحب، وأن الصلاة فيه بألف صلاة.

واتفق المسلمون على ذلك، وعلى أن مسجده أفضل المساجد بعد المسجد الحرام، وقال بعضهم: إنه أفضل من المسجد الحرام. . .

والمقصود: أنَّ كل من قصد السفر إلى المدينة فعليه أن يقصد السفر إلى المسجد والصلاة فيه، كما إذا سافر إلى المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، وإذا سافر إلى القبر دون المسجد وجعل المسجد لا يسافر إليه إلا لأجل القبر، واعتقد أن السفر إليه تبعًا للقبر، كما يسافر إلى قبور سائر الصالحين، ويصلي في المسجد هناك.

فمن جعل السفر إلى مسجد الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبره، كالسفر إلى هؤلاء، والمساجد التي عندهم، فقد خالف إجماع المسلمين، وخرج عن شريعة سيد المرسلين، وما سنه لأمته الغر الميامين.

بخلاف الذي قصد المسجد، وإلا فمن جهة العمل لا يمكن أحدًا أن يفعل عند قبره، لا سنة، ولا بدعة، إنما يفعل ذلك في المسجد، فمن فعل فيه سنة حمد عليها وأجر عليها، ومن فعل فيه بدعة ذم ونهي عنها.

ففي "الصحيحين" عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، من أحدث فيها حدثًا، أو آوى محدثًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً» . اهـ.

وفي "الرد على الأخنائي" (٢٤): وأيضًا فالنية في السفر إلى مسجده، وزيارة قبره، مختلفة فمن قصد السفر إلى مسجده للصلاة فيه، فهذا مشروع بالنص والإجماع، وإن كان لم يقصد إلا القبر، فهذا مورد النزاع، فمالك والأكثرون يحرمون هذا السفر. . .

وآخرون يجعلونه سفرًا جائزًا. . . وأما من كان قصده السفر إلى مسجده وقبره معًا، فهذا قد قصد مستحبًا مشروعًا بالإجماع. . .

وقد ثبت بالنص والإجماع أن المسافر ينبغي له أنْ يقصد السفر إلى مسجده والصلاة فيه، وعلى هذا فقد يقال نهيه عن شد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد لا يتناول شدها إلى قبره، فإن ذلك غير ممكن، لم يبق إلا شدها إلى مسجده، وذلك مشروع بخلاف غيره. . . كما قال مالك لمن سأله عمن نذر أن يأتي إلى قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: إن كان أراد مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فليأته وليصل فيه، وإن كان أراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء: «**لا يعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد**»[١].

فهذا السائل من عرفه أنَّ زيارة قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تتناول من أتى المسجد، وكان قصده القبر، ومن أتاه وقصده المسجد، وهذا عرف عامة الناس المتأخرين يسمون هذا كله: زيارة لقبره، ولم يكن هذا لغة السلف من الصحابة، والتابعين لهم بإحسان، بل تغير الاصطلاح في مسمى اللفظ، والمقصود به. اهـ.

خطأ من جعل المسجد النبوي أفضل من المسجد الحرام؛لأن فيه قبره صلى الله عليه وعلى آله وسلم

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: فالذي يقصد مجرد القبر، ولا يقصد المسجد، خالف الحديث والإجماع، فإنه قد ثبت عنه في الصحيح أن السفر إلى مسجده مستحب، وأن الصلاة فيه بألف صلاة.

واتفق المسلمون على ذلك، وعلى أن مسجده أفضل المساجد بعد المسجد الحرام، وقال بعضهم: إنه أفضل من المسجد الحرام. . . فمن ظن أن فضيلته لأجل القبر، أو أنه إنما يستحب

---

(١) تقدم تخريجه.

السفر إليه لأجل القبر، فهو جاهل مفرط في الجهل، مخالف لإجماع المسلمين. اهـ.”الرد على الأخنائي“ (٢٥).

وفي ”الرد على الأخنائي“: ومنهم من يكون قصد القبر أقوى عنده، وهؤلاء يظنون أن قصد السفر إلى قبره من المحبة له والتعظيم، وأن ذلك أعظم من قصد السفر إلى مسجده، وهم غالطون في ذلك.

فإن السفر إلى المسجد الحرام الذي بناه إبراهيم، والتأسي بإبراهيم فيما كان يفعله هناك من الحج، أفضل من زيارة قبر إبراهيم بالكتاب والسنة والإجماع، بل الحج كما حج إبراهيم قد فرضه الله على عباده، والسفر إلى غير المساجد الثلاثة قد نهى عنه. اهـ.

الثانية جهة الدعاء عند القبر النبوي

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتفق العلماء الأربعة وغيرهم من السلف على أنه إذا أراد أن يدعو يستقبل القبلة ولا يستقبل قبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. اهـ. ”التفسير الكبير“ (٧/ ٥٣٤)، و”مجموع الفتاوى“ (١٧/ ٤٧١).

وفي (٢٦/ ١٤٦) من ”مجموع الفتاوى“قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتفقوا على أنه لا يستلم الحجرة، ولا يقبلها، ولا يطوف بها، ولا يصلي إليها، وإذا قال في سلامه: السلام عليك يا رسول الله، يا نبي الله، يا خيرة الله من خلقه، يا أكرم الخلق على ربه، يا إمام المتقين، فهذا كله من صفاته بأبي هو وأمي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وكذلك إذا صلى عليه مع السلام عليه، فهذا مما أمر الله به، ولا يدعو هناك مستقبل الحجرة، فإن هذا كله منهي عنه باتفاق الأئمة. اهـ.

وفي (٢٧/ ١٦٦) من ”مجموع الفتاوى“ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولهذا كانت السنة عند الصحابة وأئمة المسلمين إذا سلم العبد على النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وصاحبيه، أن يدعو الله مستقبل القبلة، ولا يدعو مستقبل الحجرة. . . ولم أعلم الأئمة تنازعوا في أن السنة استقبال القبلة وقت الدعاء؛ لا استقبال القبر النبوي. اهـ.

وفي (٢٧/ ١١٧)منه قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتفقوا كلهم على أنه لا يدعو مستقبل القبر. اهـ.

وفي (٢٧/ ١٩٠) منه قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بل يستقبل القبر عند السلام خاصة، ولم يقل أحد من الأئمة أنه يستقبل القبر عند الدعاء. اهـ.

الثالثة الصلاة والسلام عليه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فالصلاة والسلام عليه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مسجده وسائر المساجد وسائر البقاع مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، وأما السلام عليه عند قبره من داخل الحجرة، فهذا كان مشروعًا لما كان ممكنًا بدخول من يدخل على عائشة، وأما تخصيص هذا السلام أو الصلاة بالمكان القريب من الحجرة، فهذا محل النزاع، وللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال. . . "الرد على الأخنائي" (١٠٢).

إجماع مدعى في جواز شد الرحل إلى قبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

مما تقدم يعلم مراد شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان زيارة قبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتفصيل فيها ثم وجدت كلاماً للحافظ ابن حجر خالف فيه جادت الصواب في حق شيخ الإسلام ابن تيمية فأنقله بنصه: ففي "فتح الباري" لابن حجر (٣/ ٨٦):

قال الكرماني: وقع في هذه المسألة في عصرنا في البلاد الشامية مناظرات كثيرة وصنف فيها رسائل من الطرفين، قلت: يشير إلى ما رد به الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على الشيخ تقي الدين بن تيمية وما انتصر به الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي وغيره لابن تيمية وهي مشهورة في بلادنا، والحاصل أنهم ألزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل[1].

---

(١) قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ معلقاً على هذا الموضع: هذا اللازم لا بأس به، وقد التزمه الشيخ، وليس في ذلك بشاعة بحمد الله عند من عرف السنة، مواردها ومصادرها، والأحاديث المروية في فضل زيارة قبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كلها ضعيفة بل موضوعة كما حقق ذلك أبو العباس، في منسكه وغيره، ولو صحت لم يكن فيها حجة على جواز شد الرحال إلى زيارة قبره عليه الصلاة والسلام من دون قصد المسجد بل تكون عامة مطلقة، وأحاديث النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة تخصها ويقيدها، والشيخ لم ينكر

إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنكرنا صورة ذلك، وفي شرح ذلك من الطرفين طول، وهي من أبشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية، ومن جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من الإجماع على مشروعية زيارة قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما نقل عن مالك أنَّه كره أن يقول زرت قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه بأنه كره اللفظ أدبا لا أصل الزيارة

فإنَّها من أفضل الأعمال وأجل القربات الموصلة إلى ذي الجلال وإن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع والله الهادي إلى الصواب.

قال بعض المحققين: قوله: «إلا إلى ثلاثة مساجد» المستثنى منه محذوف، فإما أن يقدر عاما فيصير: لا تشد الرحال إلى مكان في أي أمر كان إلا إلى الثلاثة، أو أخص من ذلك. لا سبيل إلى الأول لإفضائه إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها فتعين الثاني، والأولى أن يقدر ما هو أكثر مناسبة وهو: لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى الثلاثة، فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين والله أعلم. .

قلت: وقبل الشروع في الكلام على هذا الإجماع المدعى لابد من الكلام على معنى الحديث« لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الأقصى ». إذ استدل المخالفون في هذا الحديث أنَّ النَّهي خاص وليس بعام

---

زيارة قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من دون شد الرحال، وإنما أنكر شد الرحل من أجلها مجردا عن قصد المسجد. فتنبه وافهم. والله أعلم.

وقدر النهي بشد الرحل إلى المساجد إلا المساجد الثلاثةوجوزوا شد الرحل إلى غير المساجد الثلاثة.

قال الحافظ ابن حجر: فإما أن يقدر عاما فيصير: لا تشد الرحال إلى مكان في أي أمر كان إلا إلى الثلاثة، أو أخص من ذلك. لا سبيل إلى الأول لإفضائه إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها فتعين الثاني، والأولى أن يقدر ما هو أكثر مناسبة وهو: لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى الثلاثة، فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين والله أعلم. اه. الفتح الباري تحت رقم حديث(١١٨٩).

قال شيخ الإسلامرَحِمَهُ ٱللَّهُ: والوجه الثاني: أنه يجوز السفر إليها –أي القبور- قاله طائفة من المتأخرين، منهم أبوحامد الغزالي وأبوالحسن بن عبدوس الحراني والشيخ أبومحمد المقدسي، وما علمته منقولاً عن أحد من المتقدمين، بناء على أن هذا الحديث لم يتناول النهي عن ذلك، كما لم يتناول النهي عن السفر إلى الأمكنة التي فيها الوالدان والعلماء والمشايخ والإخوان، أو بعض المقاصد من الأمور الدنيوية المباحة. اه . إقتضاء الصراط المستقيم(٢/ ١٨٣).

الترجيح: الصواب خلاف مارجحه الحافظ ابن حجررَحِمَهُ ٱللَّهُ إذ السلف فهموا بإجماعهم أن التقدير عامًّا:

فمن ذلك قصة بصرة بن أبي بصرة مع أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: « قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَرَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ فَقُلْتُ مِنْ الطُّورِ فَقَالَ لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، يَقُولُ «**لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا وَإِلَى مَسْجِدِ إِيلِيَاءَ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ**» [(١)].

---

(١) **صحيح**، أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٣١)، و أحمد (٦/ ٧)، والنسائي (٣/ ١٣) وغيرهم، لكن الصواب، أنَّ الحديث حديث أبي بصرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وأما كونه بصرة بن أبي بصرة فوهم.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا النهي يعم السفر إلى المساجد والمشاهد، وكل مكان يقصد السفر إلى عينه للتقرب والعبادة.

بدليل أن بصرة بن أبي بصرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، الغفاري لما رأى أبا هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، راجعًا من الطور الذي كلم الله عليه موسى، قال: لو رأيتك قبل أن تأتيه لم تأته؛ لأنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**لا تشد الرحل إلا إلى ثلاثة مساجد**».

وأخرج الأزرقي في أخبار مكة (٢/ ٦٥) عن قزعة قال أردت الخروج إلى الطور فسألت ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فقال: أما علمت أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**»

وقول الحافظ: وهي من أبشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية

هذا الكلام من الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يتجرد فيه للحق فما قاله وبينه شيخ الإسلام ابن تيمية من شد الرحل إلى غير المساجد الثلاثة هو الذي دلت عليه الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ولم يفهم أحد منهم غير هذا

وأما زيارة قبره عليه الصلاة والسلام على الوجه الشرعي فلم يمنعه شيخ الإسلام ابن تيمية ولا غيره من العلماء

وقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: ومن جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من الإجماع على مشروعية زيارة قبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قلت: شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم يدفع الإجماع كما توهمه عبارة الحافظ ابن حجر رحمه الله بل وجه معنى الإجماع على وجهه الصحيح الذي دلت عليه الأدلة

---

قال ابن عبدالبر في «الاستيعاب» (٢/٣٩-٤٠): وأظن الوهم فيه جاء من يزيد بن الهاد، والله أعلم. والحديث في «الصحيح المسند» (١٨٢).

وقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: ما نقل عن مالك أنه كره أن يقول زرت قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه بأنَّه كره اللفظ أدبًا لا أصل الزيارة. اهـ.

قلت: هذا الكلام ليس بجيد ونسبته إلى أهل التحقيق ليس بتحقيق

وتخصيص كلام الإمام مالك بن أنس بأنه كره اللفظ قد تبين بوضوح أنَّ السلف إذا أطلقوا الكراهة فالمراد بها بالتحريم غالبًا والكراهة في كلام الله ورسوله المراج بها التحريم ومن الأدلة على أنَّ الكراهة تطلق على التحريم: قوله تعالى:﴿ **كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا** ﴾[ الإسراء: ٣٨]. ووجه الدلالة من الآية: ذكرالآية عقيب المحرمات. ومن الأدلة: حديث: المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، « **إِنَّ الله كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**».أخرجه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣). وحديث وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ، سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ - أَوْ كَرِهَ - أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ**» أخرجه مسلم (١٩٨٤). وحديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة عويمر العجلاني **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «كَرِهَ المَسَائِلَ** »أخرجه البخاري (٧٣٠٤-٥٣٠٨) ومسلم(١٤٩٢). وفي لفظ للبخاري « **كَرِهَ المَسَائِلَ وَعَابَهَا** ».

**وحديث**: عَبْدِالله بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لاَ تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الخَذْفِ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الخَذْفَ وَقَالَ: «**إِنَّهُ لاَ يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلاَ يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ العَيْنَ**» ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الخَذْفِ أَوْ كَرِهَ الخَذْفَ، وَأَنْتَ تَخْذِفُ لاَ أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٩)واللفظ له ومسلم (١٩٥٤).

وحديث عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَرِهَ الْقَزَعَ لِلصِّبْيَانِ»[1].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله، ولكن المتأخرون اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم، وتركه أرجح من فعله، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث، فغلط في ذلك، وأقبح غلطا منه من حمل لفظ الكراهة أو لفظ: «لا ينبغي» في كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث. .

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: والكراهية في كلام السلف كثيراً وغالباً يراد بها التحريم. . مجموع الفتاوى (٣٢/٢٤١).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم وأطلقوا لفظ التحريم وأطلقوا لفظ الكراهة فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة ثم سَهُل عليهم لفظ الكراهة وخفَّت مؤنته عليهم فحمله بعضهم على التنزيه وتجاوز به آخرون في تصرفاتهم فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة.اهـ. "إعلام الموقعين" (١/ ٣٩).

قول الحافظ: فإنها من أفضل الأعمال وأجل القربات الموصلة إلى ذي الجلال وإن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع والله الهادي سبيل اهـ .

قلت: لاتكون من أفضل الأعمال إلا إذا كانت عبادة وشد الرحل لزيارة قبره الشريف لم يدل عليها دليل من كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذا الإجماع الذي نقله الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ غير صحيح فلم يدل عليه دليل من كتاب الله وسنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه أحمد (٦٤٥٩) (٤٤٧٣). وهو حديث صحيح.

بل الإجماع قام على خلافه بعموم النهي عن شد الرحل إلى غير المساجد الثلاثة

وأيضًا: الصحابة والتابعين على خلاف هذا الإجماع

تنبيه: منهم من يطلق الزيارة ويريد المسجد

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قلت وذلك أن لفظ زيارة قبره ليس المراد بها نظير المراد بزيارة قبر غيره، فإنَّ قبر غيره يوصل إليه، ويجلس عنده، ويتمكن الزائر مما يفعله الزائرون للقبور عندها من سنة وبدعة.

وأما هو صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا سبيل لأحد يصل إلى مسجده أن يدخل بيته، ولا يصل إلى قبره، بل دفنوه في بيته، بخلاف غيره فإنهم دفنوا في الصحراء، كما في "الصحيحين" عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في مرض موته: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما فعلوا»، قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن خشي أن يتخذ مسجدًا[١] فدفن في بيته، لئلا يتخذ قبره مسجدًا ولا عيدًا ولا وثنًا. . .

ثم لما أدخلت في المسجد سدت (أي الحجرة) وبني الجدار البراني عليها، فما بقي أحد يتمكن من زيارة قبره كالزيارة المعروفة عند قبر غيره، سواء كانت سنية أو بدعية، بل إنما يصل الناس إلى مسجده.

ولم يكن السَّلف يطلقون على هذا زيارة لقبره، ولا يعرف عن أحد من الصحابة لفظ زيارة قبره البتة، ولم يتكلموا بذلك، وكذلك عامة التابعين لا يعرف هذا من كلامهم، فإن هذا المعنى ممتنع عندهم فلا يعبر عن وجوده. اهـ . "الرد على الأخنائي" (١٤٨-١٤٩).

وفي "الرد على الأخنائي" (٨٤) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإنَّ الذين قالوا من علماء المسلمين: إنَّه يستحب زيارة قبره، أو حكوا على ذلك الإجماع، لو قدر أنَّهم صرحوا باستحباب السفر إليه فمرادهم السفر إلى مسجده، فإن هذا هو المقدور، وهو المشروع.

---

(١) تقدم تخريجه.

فإنَّ كل مسافر وزائر يذهب إلى هناك إنَّما يصل إلى مسجده، ويشرع له الصلاة في مسجده بالاتفاق، وكل من ذكر زيارة قبر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ذكروا أنَّه يبدأ بالصلاة في مسجده، ثم بعد ذلك يسلم عليه، وهذا هو المنصوص عن الأئمة كمالك وأحمد وغيرهما. اهـ.

وقال رَحِمَهُٱللَّهُ: والمقصود هنا أن الزائر إنما يصل إلى مسجده، ويشرع له الصلاة في مسجده بالاتفاق، والصلاة والسلام عليه، والثناء عليه، والثناء وتعزيره وتوقيره، وذكر ما من الله عليه به، ومن على الناس به.

فأما الوصول إلى قبره، أو الدخول إلى حجرته، فهذا غير ممكن ولا مقدور، ولا هو من المشروع المأمور بخلاف سائر القبور. . .

وفي "الرد على الأخنائي" (٨٤-٩١) قال رَحِمَهُٱللَّهُ: فعلم أنَّ الذي ذكروه من استحباب زيارة قبره، إنما هو السفر إلى مسجده، ليس هو زيارة قبره كما تزار القبور، فإن ذلك غير مشروع، ولا مقدور، والمجيب قد ذكر هذا الفرق، وذكر استحباب السفر إلى مسجده بالنص والإجماع، وما استحبه العلماء من زيارة قبره.

وهذا المعترض سوى بينهما، وذكر عن المجيب أنه حرم السفر لزيارة قبره وسائر القبور، ولم يذكر عنه أنه استحب السفر إلى مسجده، وزيارته الشرعية، فتبين بطلان ما نقله عنه. . . .

وقال رَحِمَهُٱللَّهُ: والقاضي عياض مع مالك وجمهور أصحابه يقولون: إن السفر إلى غير المساجد الثلاثة محرم كقبور الأنبياء، فقال القاضي عياض: إن زيارة قبره سنة مجمع عليها، وفضيلة مرغب فيها، أراد به الزيارة الشرعية، كما ذكره مالك وأصحابه من أنه يسافر إلى مسجده، ثم يصلي عليه، ويسلم عليه، كما ذكروه في كتبهم. اهـ

وقال رَحِمَهُٱللَّهُ: ولو سلكوا مسلك التحقيق الذي سلكه الصحابة ومن تبعهم لم يعلموا هذا زيارة لقبره، وإنما هو زيارة لمسجده، وصلاة وسلام عليه، ودعاء له، وثناء عليه في مسجده، سواء كان القبر هناك، أو لم يكن.

ثم كثير من المتأخرين لما رويت أحاديث في زيارة قبره ظن أنها أو بعضها صحيح، فتركب من إجمال اللفظ ورواية هذه الأحاديث الموضوعة غلط من غلط في استحباب السفر لمجرد زيارة القبر، وإلا فليس هذا قولاً منقولاً عن إمام من أئمة المسلمين، وإن قدر أنه قاله بعض العلماء كان هذا قولاً ثالثًا في هذه المسألة. اهـ

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فظن من ظن أن السفر مشروع هو لمجرد القبر، لا لأجل المسجد، وأن المسجد يدخل ضمنًا وتبعًا في السفر، وأن قبور سائر الأنبياء كذلك أو أن المسافرين لمجرد القبور سفرهم مشروع، كالسفر إلى المساجد الثلاثة.

---

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **فِيْهِ مَسَائِل**: **الْأُولَى**: تفسير الأوثان. **الثَّانِيَة**: تفسير العبادة. **الثَّالِثَة**:أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستعذ إلا مما يخاف وقوعه. **الرَّابِعَة**: قرنه بهذا اتِّخاذ قبور الأنبياء مساجد. **الخَامِسَة**: ذكر شدَّة الغضب من الله. **السَّادِسَة**:- وهي من أهمها- صفة معرفة عبادة اللَّات الَّتي هي من أكبر الأوثان. **السَّابِعَة**: معرفة أنَّه قبر رجل صالح. **الثَّامِنَة**: أنَّه اسم صاحب القبر وذكر معنى التَّسمية. **التَّاسِعَة**: لعنه زوَّارات القبور. **العَاشِرَة**: لعنه من أسرجها.

---

## باب (٢١) ما جاء في حماية المصطفى صلى الله عليه وسلم جناب التوحيد وسده **كل طريق يوصل إلى الشرك**

ش/ هذا الباب سيتكرر في آخر الكتاب لكن المراد هناك حماية النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لجناب التوحيد وسد الذرائع بالأقوال وفي هذا الباب سد الذرائع بالأفعال

والجناب من الجانب والمراد بحمايته صيانته عما يقرب منه أو يخالطه من الشرك وأسبابه.

.................................................................

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقول الله تعالى: ﴿ لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ١٢٨ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُلۡ حَسۡبِيَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُۖ وَهُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ ﴾[التوبة: ١٢٨- ١٢٩].

.................................................................

ش/ يخبر الله تعالى ممتنًا على المؤمنين حيث أرسل إليهم رسولاً من أنفسهم أي من جنسهم وعلى لغتهم يعرفونه ويعلمون صدقه وأمانته. ثم وصفه بأوصاف حميدة وهي حرصه على هدايتهم ورشدهم وإسلامهم وكراهته ما يعنتهم ويشق عليهم أو يضرهم في دنياهم وأخراهم ورأفته ورحمته بمؤمنيهم.

وتقتضي هذه الأوصاف التي وصف بها رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في حق أمته أن أنذرهم وحذرهم الشرك الذي هو أعظم الذنوب وبين لهم وسائله الموصلة إليه وبالغ في نهيهم عنها ومن ذلك تعظيم القبور والغلو فيها والصلاة عندها وإليها ونحو ذلك مما يوصل إلى عبادتها.

ومناسبةالآية للباب ولكتاب التوحيد: هي أنَّ الآية دلت على حرص النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وهذا يقتضي حمايته لجناب التوحيد وسده كل طريق يؤدي إلى الشرك وقد فعل ذلك فنهى عن تعظيم القبور بالبناء، وفي مقدمتها قبره عليه الصلاة والسلام.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا وَلاَ تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ ما كُنْتُمْ**». رواه أبو داود بإسناد حسن[(١)] رواته ثقات.

ش/ قوله« لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا»: أي لا تعطلوها من الصلاة فيها والدعاء والقراءة فتكون بمنزلة القبور. نهاهم صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يهجروا بيوتهم عن الصلاة فيها والعبادة كما تهجر القبور عن الصلاة فيها وإليها مخافة الفتنة بها وما يفضي إلى عبادتها.

قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لا تجعلوا قبري عيدًا» أي: لا تعينوا لزيارة قبري وقتًا من الأوقات تجتمعون فيه كما تفعلون في الأعياد والجمع.

والعيد ما يعتاد مجيئه وقصده من زمان ومكان مأخوذ من العادة والاعتياد.

قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»:

يرشدنا صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن نكثر من الصلاة عليه في كل زمان ومكان ويقول إنما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعدكم فلا حاجة لكم إلى اتخاذه عيدًا تترددون إليه لأجل ذلك.

---

(١) **جيد**، أخرجه أبوداود (٢٠٤٢)، وأحمد (٢/٣٦٧) وغيرهم من طريق عبد الله بن نافع، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وعبد الله بن نافع الصائغ حسن الحديث تكلَّم فيه أحمد، وأبو حاتم، والبخاري في "التَّاريخ الكبير" ووثقة يحيى بن معين، والنسائي في رواية الخليلي. **والحديث له شاهد** في "مصنف ابن أبي شيبة" (٣/٣٤٥) وعبد الرزاق في "المصنف" (٦٧٢٦) من طريق سهيل، عن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب مرسلا. وأيضًا حديث ابن عمر مرفوعًا: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولاتتخذوها قبورا**» أخرجه البخاري (٤٣٢)، مسلم (٧٧٧)، وعند مسلم (٧٨٠ ): «**لاتجعلوا بيوتكم مقابر**» من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وحسن الحديث الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ في "تحذير الساجد" (٩٧).

«كيف تبلغه الصلاة عليه؟

الجواب: نقول: إذا جاء مثل هذا النص وهو من أمور الغيب؛ فالواجب أن يقال: الكيف مجهول لا نعلم بأي وسيلة تبلغه، لكن ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «أن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام »[١] فإن صح؛ فهذه هي الكيفية. »[٢]

ومناسبة الحديث للباب ولكتاب التوحيد: أنَّه دل على تحريم اتخاذ قبره عيدًا، وذلك حماية منه لجناب التوحيد، وسد كل طريق يوصل إلى الشرك.

فائدة: قال القرعاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في الجديد (٢٠٣): قال بعضهم: نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن اعتياد قبره يقتضي ملازمة القبر والمداومة على زيارته، وهذا التأويل باطل من عدة وجوه:

أحدهما: أن هذا فيه تلبيس وإيهام، والشريعة لم تأت إلا بالوضوح والصراحة.

الثاني: لو كان قصد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما ذكره هؤلاء لفعله أهل بيته ولأمروا به.

الثالث: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يؤثر عنهم أنهم أمروا بذلك أو عملوه، وهم أدرى بقصد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اهـ

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وعَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، أَنَّهُ رَأى رَجُلاً يَجِيءُ إِلَى فُرْجَةٍ كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَدْعُو، فَنَهَاهُ، وقَالَ: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لاَ تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا،**

---

(١)**صحيح،** أخرجه النسائي(٣/٤٣)، وفي الكبرى(١٢٠٥)، وأحمد(٤٢١٠) وأبو يعلى (٥٢١٣) ، وابن حبان (٩١٤)من طريق وكيع، وعبد الرحمن، قالا: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن عبد الله بن مسعود وسنده صيحيح وعبدالله بن السائب ثقة وثقه النسائي وابن سعد وزادان هو أبو عمر ثقة وثقه يحيى بن معين، وابن سعد.

(٢) القول المفيد (١/٤٤٨).

**وَلاَ تتخذوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَمَا كُنتُمْ**». رواه في المختارة (١).

ش/ «الفرجة»: هي الكوة في الجدار ويستفاد من هذا الباب ما يلي:

النهي عن زيارة قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على وجه مخصوص. والحث على صلاة النافلة في البيت. وأن صلاتنا وسلامنا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تبلغه وإن بعدنا عن قبره. والنهي عن قصد القبور لأجل الصلاة والدعاء عندها لأنَّ ذلك من اتخاذها عيدًا ومن وسائل الشرك.

ويستفاد من الحديث:

١- أن قصد الرجل القبر لأجل السلام إذا لم يكن يريد المسجد من اتخاذه عيدًا المنهي عنه.

٢- أن قصد القبر للسلام إذا دخل المسجد ليصلي منهي عنه.

ومناسبة الحديث للباب ولكتاب: تحريم اعتياد قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأجل الدعاء وغيره وذلك حماية منه لجناب التوحيد وسد كل طريق يؤدي إلى الشرك.

فائدة: نوع المؤلف التحذير من الافتتان بالقبور وأخرجه في أبواب مختلفة ليكون أوقع في القلب وأحسن في التعليم وأعظم في الترهيب.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٣٧٥) ومن طريقه الضياء في "المختاره" (٤٢٨) وأبو يعلى (٤٦٩)، وإسماعيل القاضي في "فضل الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"(٢٠) من طريق جعفر بن إبراهيم، ثنا علي بن عمر، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده. وجعفر بن إبراهيم ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" (٢/١٨٦)، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٢/٤٧٤) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلا، وعلي بن عمر مستور كما في "التقريب"، والمرفوع من الحديث ثابت كما تقدم. وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "تحذير الساجد" (١٤٠).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **فِيْهِ مَسَائِل: الْأُولَى:** تفسير آية براءة. **الثَّانِيَة:** إبعاده أمته عن هذا [الحمى غاية البعد][١]. **الثَّالِثَة :** ذكر حرصه علينا ورأفته ورحمته. **الرَّابِعَة:** نهيه عن زيارة قبره على وجه مخصوص، مع أنَّ زيارته من أفضل الأعمال الخَامِسَة: نهيه عن الإكثار من الزيارة. **السَّادِسَة:** حَثُّه على النَّافلة في البيت. **السَّابِعَة:** أنَّه [متقرر][٢]عندهم أنَّه لا يصلى في المقبرة. **الثَّامِنَة:** تعليل ذلك؛ بأنَّ صلاة الرَّجل وسلامه عليه يبلغه وإنْ بعد، فلا حاجة إلى ما يتوهمه من أراد [القرب][٣]. **التَّاسِعَة:** كونه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في البرزخ تعرض أعمال أُمَّته في الصَّلاة والسَّلام عليه.

## باب (٢٢) ما جاء أن بعض هذه الأمة تعبد الأوثان

أراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذه الترجمة: الرد على عباد القبور، الذين يفعلون الشرك ويقولون: إنه لا يقع في هذه الأمة المحمدية وهم يقولون: لا إله إلا الله محمد رسول الله. فبين في هذا الباب من كلام الله وكلام رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ما يدل على تنوع الشرك في هذه الأمة ورجوع كثير منها إلى عبادة الأوثان، وإن كانت طائفة منها لا تزال على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى. (٤).

[١] في ( ب ) وحميهم غاية الحمى.

[٢] في (أ ) تقرر، وفي ( ب ) مقرر.

[٣] في ( أ ) القبر.

(٤) تيسير العزيز الحميد (١/ ٧٣٩).

«سبب مجيء المؤلف بهذا الباب لدحض حجة من يقول: إن الشرك لا يمكن أن يقع في هذه الأمة، وأنكروا أن تكون عبادة القبور والأولياء من الشرك؛ لأن هذه الأمة معصومة منه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إن الشيطان أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم»[1].

«والجواب: أن إخبار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بيأسه لا يدل على عدم الوقوع، بل يجوز أن يقع، على خلاف ما توقعه الشيطان، لأن الشيطان لما حصلت الفتوحات، وقوي الإسلام، ودخل الناس في دين الله أفوا جا؛ يئس أن يعبد سوى الله في هذه الجزيرة، ولكن حكمة الله تأبى إلا أن يكون ذلك، وهذا نقوله ولا بدَّ، لئلا يقال: إن جميع الأفعال التي تقع في الجزيرة العربية، لا يمكن أن تكون شركا، ومعلوم أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله جدد التوحيد في الجزيرة العربية، وأن الناس كانوا في ذلك الوقت فيهم المشرك وغير المشرك.

فالحديث أخبر عما وقع في نفس الشيطان ذلك الوقت، ولكنه لا يدل على عدم الوقوع، وهذا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: **«لتركبن سنن من كان قبلكم»**وهو يخاطب الصحابة وهم في جزيرة العرب. »[2].

قوله «الأوثان»: جمع وثن وهو كل ما قصد بنوع من أنواع العبادة من دون الله لا فرق بين الأشجار والأحجار والأبنية والقبور وغيرها فمن دعا غير الله وعبده فقد اتخذه وثنًا وخرج بذلك عن دين الإسلام.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقولهتَعَالَىٰ: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبٗا مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡجِبۡتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَٰٓؤُلَآءِ أَهۡدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٥١ ].

(١)القول المفيد(١/ ٤٥٤).

(٢) القول المفيد(١/ ٢١٠-٢١١).

ش/ مناسبة الآية للباب: أنَّه إذا كان الشرك في أهل الكتاب ثابت فالرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قد أخبر أن أمته ستفعل مثل ذلك.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقوله تعالى: ﴿قُلۡ هَلۡ أُنَبِّئُكُم بِشَرّٖ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيۡهِ وَجَعَلَ مِنۡهُمُ ٱلۡقِرَدَةَ وَٱلۡخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَۚ أُوْلَٰٓئِكَ شَرّٞ مَّكَانٗا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٦٠].

ش/ يقول تعالى لنبيه محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: قل يا محمد لهؤلاء الذين اتخذوا دينكم هزوًا ولعبًا من أهل الكتاب، الطاعنين في دينكم الذي هو توحيد الله وإفراده بالعبادة، دون ما سواه ﴿هَلۡ أُنَبِّئُكُم بِشَرّٖ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ﴾، أي: هل أخبركم بشر جزاء عند الله يوم القيامة مما تظنونه بنا، هم أنتم أيها المتصفون بهذه الصفات المذمومة المفسرة بقوله: ﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾، أي: أبعده وطرده من رحمته، ﴿وَغَضِبَ عَلَيۡهِ﴾ أي: غضبًا لا يرضى بعده، ﴿وَجَعَلَ مِنۡهُمُ ٱلۡقِرَدَةَ وَٱلۡخَنَازِيرَ﴾، أي: مسخ منهم الذين عصوا أمره، فجعلهم قردة وخنازير، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ عَلِمۡتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعۡتَدَوۡاْ مِنكُمۡ فِي ٱلسَّبۡتِ فَقُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾[البقرة: ٦٥] (١).

وقوله: ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَۚ﴾ قال شيخ الإسلام: «الصواب أنَّه معطوف على قوله: ﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيۡهِ وَجَعَلَ مِنۡهُمُ ٱلۡقِرَدَةَ وَٱلۡخَنَازِيرَ﴾ فهو فعل ماض معطوف على ما قبله من الأفعال الماضية، أي: من لعنه الله ومن غضب عليه، ومن جعل منهم القردة والخنازير، ومن عبد الطاغوت. لكن الأفعال المقدمة الفاعل فيها هو اسم الله مظهرًا ومضمرًا، وهنا الفاعل اسم

---

(١) تيسير العزيز الحميد (١/ ٧٤٣).

من عبد الطاغوت، وهو الضمير في «عبد»، ولم يعد سبحانه لفظ «من»؛ لأنَّه جعل هذه الأفعال كلها صفة لصنف واحد وهم اليهود (١).

ووجه الدلالة من الآية للباب: أنَّه إذا كان في اليهود من عَبَدَ الطاغوت فكذلك يكون في هذه الأمة؛ لأنَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أنَّ هذه الأمة ستتبع طريق من قبلهم.

---

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقوله تعَالَى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا﴾ [الكهف: ٢١].

---

ش/ يخبر تعالى عن الذين غلبوا على أمر أصحاب الكهف أنهم قالوا هذه المقالة لنتخذنَّ عليهم مسجدًا، وقد حكى ابن جرير في القائلين في ذلك قولين:

أحدهما: أنهم المسلمون.

والثاني: أنهم المشركون.

وعلى القولين فهم مذمومون؛ لأنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لعن الله اليهود والنَّصارى اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد» -يحذر ما فعلوا-. ولما يفضي إليه ذلك من الإشراك بأصحابها كما هو الواقع. ولهذا لما فعلته اليهود والنصارى جرَّهم ذلك إلى الشرك، فدل ذلك على أنَّ هذه الأمة تفعله كما فعلته اليهود والنصارى، فيجرَّها ذلك إلى الشرك؛ لأنَّ ما فعلته اليهود والنَّصارى ستفعله هذه الأمة شبرًا بشبر وذراعًا بذراع، كما أخبر بذلك الصادق المصدوق الذي لا ﴿يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾[النجم: ٣-٤]. وبهذا يظهر وجه استشهاد المصنف بهذه الآيات (٢).

---

(١) تيسير العزيز الحميد (١/٧٤٥).

(٢) تيسير العزيز الحميد (١/٧٤٦).

ووجه الدلالة من الآية للباب: أنَّه إذا كان أهل الكتاب يتخذون المساجد على القبور فكذلك يكون في هذه الأمة هذا بناءًا على أنَّ أولئك الذين أمروا ببناء المسجد عليهم من أهل الكتاب. والله أعلم.

---

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حذو القذة بالقذة؛ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لدخلتموه**»، قُالوا: يَا رَسُولَ اللهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى قَالَ: «**فَمَنْ**». أخرجاه [(١)].

---

ش/ يخبر الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث أن هذه الأمة ستسلك طريق من قبلهم في كل ما فعلوه.

والسَّنن: بفتح السين الطرق، والقذة: ريشة السهم.

أراد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنَّ هذه الأمة لا تترك شيئًا مما فعله اليهود والنصارى إلا فعلته وقد وقع كما أخبر وهو علم من أعلام النبوة. ومعنى قوله «فمن»: أي فمنْ هم غير أولئك.

« هل هذا الحديث للتحذير أو للإقرار؟

الجواب: لا شك أنه للتحذير وليس للإقرار؛ فلا يقول أحد: سأحسد وسآكل الربا، وسأعتدي على الخلق؛ لأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال ذلك، فمن قال ذلك؛ فإننا نقول له: أخطأت؛ لأن قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا شك أنه للتحذير، ولهذا قال الصحابة: اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟ ثم نقول لهم أيضا: إن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخبر بأشياء ستقع، ومع ذلك أخبر بأنها حرام بنص القرآن. فمن ذلك أنه أخبر أن الرجل يكرم زوجته ويعق أمه،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩) لكن غير قوله: «**حذو القذة بالقذة**» وإنما أخرجها أحمد في "مسنده" (١٢٥/٤) من حديث شداد بن أوس، وفيه شهر بن حوشب ضعيف.

وأخبر أن الإنسان يعصي أباه ويدني صديقه، وهذا ليس بجائز بنص القرآن، لكن قصد التحذير من هذا العمل.

ووجد في الأمم السابقة من يقول للمؤمنين: إن هؤلاء لضالون، ووجد في هذه الأمة من يقول للمؤمنين: إن هؤلاء لرجعيون. فالمعاصي لها أصل في الأمم على حسب ما سبق، ولكن من وفقه الله للهداية اهتدى. والحاصل أنك لا تكاد تجد معصية في هذه الأمة إلا وجدت لها أصلا في الأمم السابقة. ولا تجد معصية في الأمم السابقة إلا وجدت لها وارثا في هذه الأمة.

أما مناسبة الحديث للباب

فلأنَّه لما عبدت الأُمَم السابقة الأصنام والأوثان، فسيكون في هذه الأمة من يعبد الأصنام والأوثان. »[1].

---

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولمسلم عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ الله زَوَى لِيَ الأَرْضَ فَرَأَيتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي أَنْ لاَ يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ بِعامَّةٍ، وَأَنْ لاَ يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً؛ فَإِنَّهُ لاَ يُرَدُّ وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لأُمَّتِكَ أَنْ لاَ أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ وَأَنْ لاَ يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا وَيَسْبِى بَعْضُهُمْ بَعْضًا**»[2] .

ورواه البرقاني في "صحيحه"، وزاد: «**وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ، وَإِذَا وُقِعَ عليهم السَّيْفُ لَمْ يُرْفَعْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يلْحَقَ حي مِنْ أُمَّتِي**

---

(١) القول المفيد (١/٤٦٦-٤٦٧).

(٢) أخرجها مسلم (٢٨٨٩).

**بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ فئام مِنْ أُمَّتِي الأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلاَثُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي، وَلاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خذلهم ولا من خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ الله تبارك وتعالى»[(١)].**

ش/ قوله: «**إِنَّ الله زَوَى لِيَ الأَرْضَ فَرَأَيتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا**»

«قوله: «زوى لي»: بمعنى جمع وضم؛ أي؛ جمع له الأرض وضمها. قوله: «فرأيت»: أي: بعيني؛ فهي رؤية عينية، ويحتمل أن تكون رؤية منامية. قوله: «مشارقها ومغاربها»: وهذا ليس على الله بعزيز؛ لأنه على كل شيء قدير، فمن قدرته أن يجمع الأرض حتى يشاهد النبي ﷺ، ما سيبلغ ملك أمته منها.

وهل المراد بالزوي هنا أن الأرض جمعت، أو أن الرسول ﷺ، قوي نظره حتى رأى البعيد؟ الأقرب إلى ظاهر اللفظ: أن الأرض جمعت، لا أن بصره قوي حتى رأى البعيد. وقال بعض العلماء: المراد قوة بصر النبي ﷺ: أي أن الله أعطاه قوة بصر حتى أبصر مشارق الأرض ومغاربها، لكن الأقرب الأول، ونحن إذا أردنا تقريب هذا الأمر نجد أن صورة الكرة الأرضية الآن مجموعة يشاهد الإنسان فيها مشارق الأرض ومغاربها؛ فالله على كل شيء قدير؛ فهو قادر على أن يجمع له ﷺ، الأرض حتى تكون صغيرة فيدركها من مشارقها إلى مغاربها.

---

(١) **صحيحة**، أخرجها البرقاني في "صحيحه" ذكرها الحميدي في "الجمع بين الصحيحين" (٣٠٩٧)، وأخرجها أبو داود (٤٢٥٢)، وابن ماجة (٣٩٥٢)، وأحمد (٢٧٨/٥) =

= من طريق أيوب السختياني وقتادة، عن أبي قلابة الجرمي، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان. وصححها العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "التعليقات الحسان" (٣٨٩/٩-٣٩٠).

اعتراض وجوابه:

فإن قيل: هذا إن حمل على الواقع؛ فليس بموافق للواقع، لأنه لو حصرت الأرض بحيث يدركها بصر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، المجرد؛ فأين يذهب الناس والبحار والجبال والصحاري؟

الجواب: بأنَّ هذا من الأمور الغيبية التي لا يجوز أن تورد عليها «كيف» و«لم»، بل نقول: إن الله على كل شيء قدير؛ إذ قوة الله - سبحانه - أعظم من قوتنا وأعظم من أن نحيط بها، ولهذا أخبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «**أنَّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم**»(١).

فلا يجوز أن نقول: كيف يجري مجرى الدم؟ فالله أعلم بذلك.

وهذه المسائل التي لا ندركها يجب التسليم المحض لها، ولهذا نقول في باب الأسماء والصفات: تجرى على ظاهرها مع التنزيه عن التكييف والتمثيل، وهذا ما اتفق عليه أهل السنة والجماعة» (٢).

قوله: «**وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ**»: الذي أعطاه هو الله. والكنزان: هما الذهب والفضة كنوز كسرى وقيصر؛ فالذهب عند قيصر، والفضة عند كسرى، وكل منهما عنده ذهب وفضة، لكن الأغلب على كنوز قيصر الذهب، وعلى كنوز كسرى الفضة.

وقوله: «أعطيت»: هل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أعطيها في حياته، أم بعد موته؟

الجواب: بعد موته أعطيت أمته ذلك، لكن ما أعطيت أمته؛ فهو كالمعطي له؛ لأنَّ امتداد ملك الأمة لا لأنَّها أمة عربية كما يقوله الجهال، بل لأنَّها أمة إسلامية أخذت بما كان عليه الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨١)، ومسلم (٢١٧٥) من حديث صفية بنت حيي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا. وجاء من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عند مسلم (٢١٧٤).

(٢) القول المفيد (١/٤٧١-٤٧٢).

قوله: « أَنْ لاَ أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ ». ومن نعمة الله أن هذه الأمة لن تهلك بسنة بعامة أبدا؛ فكل من يدين بدين الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه لن يهلك، وإن هلك قوم في جهة بسنة؛ فإنه لا يهلك الآخرون. فإذا صار بعضهم يقتل بعضا ويسبي بعضهم بعضا؛ فإنه يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم، وهذا هو الواقع؛ فالأمة الإسلامية حين كانت أمة واحدة عونا في الحق ضد الباطل كانت أمة مهيبة، ولما تفرقت وصار بعضهم يهلك بعضا ويسبي بعضهم بعضا؛ سلط الله عليهم عدوا من سوى أنفسهم، وأعظم من سلط عليهم فيما أعلم التتار، فقد سلطوا على المسلمين تسليطا لا نظير له؛ فيقال: إنهم قتلوا في بغداد وحدها أكثر من خمسمائة عالم في يوم واحد، وهذا شيء عظيم، وقتلوا الخليفة، وجعلوا الكتب الإسلامية جسرا على نهر دجلة يطؤونها بأقدامهم ويفسدونها، وكانوا يأتون إلى الحوامل ويبقرون بطونهن ويخرجون أولادهن يتحركون أمامهم فيقتلونهم، وهي حية تشاهد ثم تموت.

قال ابن الأثير في "الكامل": لقد بقيت عدة سنين معرضا عن ذكر هذه الحادثة استعظاما لها كارها لذكرها فأنا أقدم رجلا وأؤخر أخرى، فمن الذي يسهل عليه نعي الإسلام والمسلمين؟! ومن الذي يهون عليه ذكر ذلك؟! فيا ليت أمي لم تلدني! ويا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا! إلا أني حثني جماعة من الأصدقاء على تسطيرها وأنا متوقف، ثم رأيت أن ذلك لا يجدي. . . "، وذكر كلاما طويلا ووقائع مفجعة، ومن أراد مزيدا من ذلك؛ فليرجع إلى حوادث سنة( ٦١٧ )هـ من الكتاب المذكور.

وفي الحديث دليل على تحريم القتال بين المسلمين، وإهلاك بعضهم بعضا، وسبي بعضهم بعضا، وأنه يجب أن يكونوا أمة واحدة حتى تبقى هيبتهم بين الناس وتخشاهم الأمم. » [٢].

---

(١) القول المفيد(١/٤٧٢-٤٧٣).

(٢) القول المفيد(١/٤٧٦-٤٧٧).

قوله: «**وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلاَثُونَ**»: حصرهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بعدد، وكلهم يزعم أنه نبي أوحي إليه، وهم كذابون؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خاتم النبيين ولا نبي بعده، فمن زعم أنه نبي بعد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو كاذب كافر حلال الدم والمال، ومن صدقه في ذلك؛ فهو كافر حلال الدم والمال، وليس من المسلمين ولا من أمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن زعم أنه أفضل من محمد، وأنَّه يتلقى من الله مباشرة ومحمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يتلقى منه بواسطة الملك؛ فهو كاذب كافر حلال الدم والمال. »[(١)]

قوله: « **وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي**»: أي: آخرهم، وأكد ذلك بقوله: «لا نبي بعدي»، فإنْ قيل: ما الجواب عما ثبت في نزول عيسى بن مريم في آخر الزمان، مع أنَّه نبي ويضع الجزية ولا يقبل إلا الإسلام؛

فالجواب: إن نبوته سابقة لنبوة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمَّا كونه يضع الجزية ولا يقبل إلا الإسلام؛ فليس تشريعًا جديدًا ينسخ قبول الجزية، بل هو تشريع من محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنَّه أخبر به مقررا له» [(٢)].

قوله: «**وَلاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ**»: المعنى: أنهم يبقون إلى آخر وجودهم منصورين. هذا من نعمة الله، فلما ذكر أن حيا من الأحياء يلتحقون بالمشركين، وأن فئاما يعبدون الأصنام، وأن أناسا يدعون النبوة؛ فيكون هنا الإخلال بالشهادتين: شهادة أن لا إله إلا الله بالشرك، وأن محمدا رسول الله بادعاء النبوة، وذلك أصل التوحيد، بل أصل الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. فلما بين ذلك لم يجعل الناس ييأسون، فقال: " لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة ". والطائفة: الجماعة. »[(٣)].

---

(١) القول المفيد(١/ ٤٧٩).

(٢) القول المفيد(١/ ٤٧٩-٤٨٠).

(٣) القول المفيد(١/ ٤٨٠).

«مسألة: قال بعض السلف: إن الطائفة المنصورة هم أهل الحديث؛ فما مدى صحة هذا القول؟

الجواب: هذا ليس بصحيح على إطلاقه، بل لا بد من التفصيل، فإن أريد بذلك أهل الحديث المصطلح عليه، الذين يأخذون الحديث

رواية ودراية وأخرج منهم الفقهاء وعلماء التفسير وما أشبه ذلك؛ فهذا ليس بصحيح؛ لأن علماء التفسير والفقهاء الذين يتحرون البناء على الدليل هم في الحقيقة من أهل الحديث، ولا يختص بأهل الحديث صناعة؛ لأن العلوم الشرعية: تفسير، وحديث، وفقه... إلخ.

فالمقصود: إن كل من تحاكم إلى الكتاب والسنة؛ فهو من أهل الحديث بالمعنى العام. وأهل الحديث هم: كل من يتحرى العمل بسنة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فيشمل الفقهاء الذين يتحرون العمل بالسنة، وإن لم يكونوا من أهل الحديث اصطلاحا. فشيخ الإسلام ابن تيمية مثلا لا يعتبر اصطلاحا من المحدثين، ومع ذلك؛ فهو رافع لراية الحديث. والإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ تنازعه طائفتان: أهل الفقه قالوا: إنه فقيه، وأهل الحديث قالوا: إنه محدث. وهو إمام في الفقه والحديث والتفسير، ولا شك أن أقرب الناس تمسكا بالحديث هم الذين يعتنون به. ويخشى من التعبير بأن الطائفة المنصورة هم أهل الحديث أن يظن أنهم أهل الحديث الذين يعتنون به اصطلاحا، فيخرج غيرهم. فإذا قيل: أهل الحديث بالمعنى الأعم الذين يأخذون بالحديث، سواء انتسبوا إليه اصطلاحا واعتنوا به أو لم يعتنوا، لكنهم أخذوا به؛ فحينئذ يكون صحيحا. (١)

قوله: «**لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خذلهم**»: خذلهم؛ أي: لم ينصرهم ويوافقهم على ما ذهبوا إليه، وفي هذا دليل على أنه سيوجد من يخذلهم، لكنه لا يضرهم؛ لأن الأمور بيد الله، وقد قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، «واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد

---

(١) القول المفيد(١/٤٨١-٤٨٢).

كتبه الله عليك»، وكذلك لا يضرهم من خالفهم؛ لأنَّهم منصورون بنصر الله؛ فالله عزوجل إذا نصر أحدًا فلن يستطيع أحدٌ أن يذله. » (١).

معنى قوله«حتى يهلك بعضهم بعضًا ويسبي بعضهم»معناه أن الله لا يسلط الكفار على معظم المسلمين وجماعتهم ما داموا متمسكين بدينهم ومجتمعين عليه.

أما إذا حصل التفرق والاختلاف فيما بينهم والقتل والسبي من بعضهم لبعض فقد يسلط الكفار عليهم.

وقد حصل هذا فسلط بعضهم على بعض كما هو الواقع بسبب اختلافهم وتفرقهم في الدين فانشغلوا بذلك عن جهاد العدو، فسلط عليهم.

مناسبة الحديث للباب: أنَّه دل أن بعض الأمة سيعبد الأوثان.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيه مسائل: الأولى: تفسير آية النساء

الثانية: تفسير آية المائدة. الثالثة: تفسير آية الكهف

الرابعة: وهي من أهمها: ما معنى الإيمان بالجبت والطاغوت

هل هو اعتقاد قلب ؟ أو هو موافقة أصحابها مع بغضها ومعرفة بطلانها ؟

الخامسة: قولهم: أن الكفار الذين يعرفون كفرهم أهدى سبيلا من المؤمنين.

السادسة: **وهي المقصودة بالترجمة** أن هذا لا بد أن يوجد في هذه الأمة كما تقرر في حديث أبي سعيد.

السابعة: التصريح بوقوعها: أعني عبادة الأوثان في هذه الأمة في جموع كثيرة.

الثامنة: العجب العجاب: خروج من يدعي النبوة مثل المختار مع تكلمه بالشهادتين وتصريحه بأنه من هذه الأمة، وأن الرسول حق، وأن القرآن حق وفيه أن محمدا خاتم النبيين، ومع هذا يصدق في هذا كله مع التضاد الواضح، وقد خرج المختار في آخر عصر الصحابة وتبعه فئام

---

(١) القول المفيد (١/ ٤٨٠-٤٨١).

كثيرة. التاسعة: البشارة بأن الحق لا يزول بالكلية كما زال فيما ومضى، بل لا تزال عليه طائفة العاشرة: الآية العظمى: أنهم مع قلتهم لا يضرهم من خذلهم، ولا من خالفهم. الحادية عشرة: أن ذلك الشرط إلى قيام الساعة

الثانية عشرة: ما فيه من الآيات العظيمة:

منها إخباره بأن الله زوى له المشارق والمغارب،

وأخبر بمعنى ذلك فوقع كما أخبر بخلاف الجنوب والشمال.

وإخباره بأنه أعطي الكنزين

وإخباره بإجابة دعوته لأمته في الاثنتين.

وإخباره بأنه منع الثالثة

وإخباره بوقوع السيف، وأنه لا يرفع إذا وقع.

وإخباره بإهلاك بعضهم بعضا، وسبي بعضهم بعضا، وخوفه على أمته من الأئمة المضلين. وإخباره بظهور المتنبئين في هذه الأمة.

وإخباره ببقاء الطائفة المنصورة

وكل هذا وقع كما قال وأخبر مع أنَّ كل واحدة منها أبعد ما يكون في العقول

الثالثة عشرة: حصر الخوف على أمته من الأئمة المضلين.

الرابعة عشرة: التنبيه على معنى عبادة الأوثان.

# الفهرس